

مَلَقِ الْفَتَاح

بِإِنْدِكَادِ الْفَتَاح

شَرْح
نُورُ الإِضَاحِ وَنَجَاهَةُ الْأَرْوَاحِ

تألِيف
الإمام العلّامة الشّيخ حسّن بن عمار بن علي الشنبلاني الخفي

وَهَامِشُهُ
مَائِنُ نُورِ الْإِضَاحِ
مع تقريرات من خواصية العلّامة الطحطاوي

علّى عليه وَسَعَ الفاظه وَغَرَّعَ أَمَادِيه
أبو عبد الرحمن صالح بن محمد بن عمرو فضة
حاصل على لسانه في العلوم العربية والشرعية

منشورات
محمد عَلَيْهِ يَسْعَى
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مَسْنُوْرَتْ مَعْرِفَةِ بَلْوَنْتْ



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأبية والفنية محفوظة
لدار الكتاب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسييله على أشرطة كاسيت أو دخلائه على الكبيوتر
أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الثانية

٢٠٠٤ م ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بَلْوَنْتْ - لَبَّانْ

رمل الطريف - شارع المحترفي - بناية ملكارت
الادارة العامة - عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1383-6



9 782745 113832

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ وَرُوْأْنِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلُلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَانَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا
سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فُوزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فهذا تعليق متواضع على كتاب «مراقب الفلاح» للعلامة الشرنبالي، قصدت به
وجه الله تعالى، ثم النفع بهذا الكتاب الجليل، بشرح ألفاظه، وتخریج أحادیثه، وتصحیحه من
الأخطاء التي وقعت به، وأسائل الله تعالى أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،
وصلى الله وسلم وبارك على سیدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضه
المتصوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما شاء الله

الحمد لله الذي شرف خلاصه عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعنایة فأحسنوا لذاته العبادة وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله إلا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى الله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فيقول العبد الذليل الراجي عفوريه الجليل حسن بن عمارة بن علي الشرنبلاني الحنفي غفر الله ذنبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أمره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولشريكه وذربيه ومحببي وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه أن هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليلاً من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الأعين والأسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحى للمقدمة بالتماس أفضل أعيان للخيرات مقدمه تقريباً للطلاب وتسهيلاً لما به الفوز في المآب (وسميته مراقي الفلاح) بإمداد الفتاوح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله الكريم أسأل وبمحببي المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الأمة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله إذ هو من أجل النعمة وأعظم المنة، والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير أمين.

(قوله الشرنبلالي) نسبة لقرية تجاه منوف العلا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة إليها بلفظ الشرنبلالي اهـ طحطاوي نقلأ عن المؤلف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البتر

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحاً طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الآلة وبضمها فضل ما يتضمنها * وشرعأ حكم يظهر بال محل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والإضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيل للحدث والختت انفاقاً (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سياط والعدب منه به حياة كل نام وهو مددود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز أي يصح (التطهير بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿أَلمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسُكِّنَهُ يَنْبَيِعُ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) وهو ظهور لقوله تعالى: ﴿لِيَطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٢) وهو ماء المطر لأن السماء كل ما علاك فأظلك وسفق البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذلك (ماء البحر) الملح لقوله ﷺ^(٣) هو الظهور ماءه الحال ميتته^(٤) (و) كذلك (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذلك (ماء

(قوله هو الظهور ماءه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توصدنا به عطشنا أفتوضأ به اهـ طحظاوي .

(١) آية ٢١ سورة الزمر.

(٢) آية ١١ سورة الأنفال.

(٣) قوله: «هو الظهور ماءه... الخ» وقع جواباً عن سؤال كعباً في «الموطأ» أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توصدنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الظهور ماءه، الحال ميتته». «سبل السلام» ١٧/١.

(٤) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٠ - باب الوصوء بماء البحر: حديث رقم (٨٣). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٢ - باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهور: حديث رقم (٦٩) وقال هذا حديث حسن =

وما ذاب من الثلوج والبرد وماء العين. ثم المياه على خمسة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوه، وكان قليلاً وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته ويصبر الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وثمر ولو خرج بنفسه من

البئر) وكذا (ما ذاب من الثلوج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يظهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملحًا ظهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينبوع والإضافة في هذه المياه التعريف لا للتفيد والفرق بين الأصنافين صحة اطلاق الماء على الأول دون الثاني إذ لا يصح أن يقال ماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص بها أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصبر به مقيداً (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تزيهاً على الأصح (وهو ما شرب منه حيوان مثل (الهرة) الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الأهلية الدجاجة^(١) المخلدة وسباع الطير والحيبة والفارأ لأنها لا تتحامى عن النجاسة وإصقاء النبي ﷺ الإناء للهرة كان حال علمه بزوالي ما يقتضي الكراهة منيأً إذ ذاك (و) الذي يصبر مكروهاً بشراً بها منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقاديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف المختب (وهو ما استعمل) في الجسد أو لآقاه غير قصد (لرفع الحدث أو) قصد استعماله (القربة) وهي (الالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقرباً ليصبر عبادة فإن كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القرابة غسل اليد للطعام أو منه لقوله ﷺ الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللهم أي الجنون وقبله ينفي الفقر^(٢) فلو غسلها لوضخ وهو متوضئ ولم يقصد القرابة لا يصبر مستعملاً كغسل ثوب ودابة مأكلة (ويصبر الماء مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر ب محل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (باء شجر وثمر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقاً

= صحيح . والنائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٧ - باب ماء البحر: حديث رقم (١). و: ٢ - كتاب المياه: ٤ - باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٣ - باب الطهور للوضوء: حديث رقم (١٢). والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ٥٣ - باب الوضوء من ماء البحر: حديث رقم (١)، و: ٧ - كتاب الصيد: ٦ - باب في صيد البحر: حديث رقم (١). وابن حبان في «صححه» ٣٣٧/٧: حديث رقم (٥٢٣٤).

(١) قوله: «الدجاجة المخلدة» هي التي تحول في الفاذورات، وسيأتي إن شاء الله تعالى كلام الشارح عليها.
 (٢) أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (١٥٥) وقال: قال في «المختصر»: ضعيف . وقال الصاغاني: موضوع . أ.هـ.

غير عصر في الأظهر ولا بماء زال طبعه بالطبع أو بغلبة غيره والغلبة في مخالطة الجامدات بإخراج الماء عن رقته وسylanه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزغفران وفاكهه وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط

(ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالفاطر من الكرم (في الأظهر) احترز به عمما قيل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وإنما صح إلحاد المائعات المزيلة بماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقة لوجود شرط الإلحاد وهي تناهي أجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوبة بأعضاء المحدث والحدث أمر شرعى له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعین الشارع لإزالته آلة مخصوصة فلا يمكن إلحاد غيرها بها (ولا يجوز) الموضوع (باء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والإرواء والإنبات (بالطبع) بنحو حصر وعدس لأنه إذا برد ثخن كما إذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به ثخيناً وإن بقي على الرقة جاز به الموضوع وما كان تقيد الماء بحصول بأحد الأمرين كمال الامتزاج بتشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة المترتج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء عليه أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشيء من (الجامدات) الطاهرة (بإخراج الماء عن رقته) فلا ينحصر (و) إخراجه عن سylanه فلا يسائل على أعضاء سylan الماء (و) أما إذا بقي على رقته وسylanه فإنه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الموضوع به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطة بدون طبخ (كزغفران وفاكهه وورق شجر) لما في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو حرم بماء وسدر^(١) وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغسل بماء وسدر^(٢) واغسل النبي ﷺ بماء فيه أثر العجين^(٣). وكان النبي ﷺ يغسل ويغسل رأسه بالخطمي

(١) رواه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٢١ - باب كيف يكفن المحرم: حديث رقم (١٢٦٨). ومسلم في: ١٥ - كتاب الحج: ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: حديث رقم (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩). وأبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز: ٨٤ - باب المحرم يموت كيف يصنع به: حديث رقم (٣٢٣٨). والنمسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج: ٩٧ - باب غسل المحرم بالسدر إذا مات: حديث رقم (١). و: ٩٩ - باب النبي عن أن يحيط المحرم إذا مات: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسب: ٨٩ - باب المحرم يموت: حديث رقم (٣٠٨٤). وأحمد في: «المسندة» / ١ ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٥٧/٤. رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٩ - باب في الرجل يسلم في عمر بالغسل: حديث رقم (٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود في: ٤ - كتاب الجمعة: ٧٢ - باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل: حديث رقم (٦٠٥). والترمذى في: هذا حديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه. والنمسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٧ - باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه غسل الكافر إذا أسلم: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٦١/٥.

(٣) رواه النمسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٥٠ - باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها: حديث رقم (١). و: ٤ - كتاب الغسل والتيمم: ١١ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين: حديث رقم (١).

كاللبن له اللون والطعم لا رائحة له، وبظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماه الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فإن اختلط رطلان من الماء المستعمل بـرطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز الرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكداً قليلاً والقليل ما دون عشر في عشر فنجس وإن لم يظهر أثراها فيه أو جارياً وظهر فيه أثراها والأثر طعم أو لون أو ريح

وهو جنب ويجزى بذلك^(١) (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد جاز به الوضوء وإن وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه بعض الطبيخ ليس له إلا وصف واحد قوله لا رائحة له زيادة أيضاً لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له أوصاف ثلاثة وذلك كالمحل له لون وطعم وريح فاي وصفين منها ظهرتا مـنـعـاً صـحـةـ الـوضـوءـ وـالـواـحـدـ مـنـهـ لـاـ يـضـرـ لـقـلـتـهـ (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح كالماء المستعمل فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة بالوزن لعدم التمييز بالوصف لفقدته (فإن اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغبـةـ المقـيدـ (وبعكسـهـ) وهو لو كان الأكثر المطلق جاز به الوضوء وإن استويـاـ لم يذكر حكمـهـ في ظـاهـرـ الروـاـيـةـ وقالـ الشـايـخـ: حـكـمـ حـكـمـ المـغـلـوبـ اـحـتـيـاطـاًـ وـالـقـسـمـ الرـابـعـ مـنـ الـمـيـاهـ (ماءـ نـجـسـ وـهـ وـهـ الـذـيـ حلـتـ) أي وـقـعـتـ (فيـهـ نـجـاسـةـ) وـعـلـمـ وـقـوعـهـ يـقـيـناًـ أـوـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ وهذاـ فـيـ غـيرـ قـلـيلـ الـأـرـوـاثـ لـأـنـ مـعـفـوـ عـنـهـ كـمـ سـنـذـكـرـهـ (وـكـانـ) المـاءـ رـاكـداًـ أـيـ لـيـسـ جـارـياًـ وـكـانـ (قـلـيلاًـ وـالـقـلـيلـ) هـوـ مـاـ مـسـاحـةـ حـمـلـهـ (دونـ عشرـ فيـ عـشـ) بـذـرـاعـ الـعـامـةـ وـالـذـرـاعـ يـذـكـرـ وـيـؤـنـتـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلاًـ وـأـصـابـتـهـ نـجـاسـةـ (فينـجـسـ بـهـ) وـإـنـ لـمـ يـظـهـرـ أـثـرـهـ) أـيـ النـجـاسـةـ (فيـهـ) وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـشـراًـ فـيـ عـشـرـ بـحـوـضـ مـرـبـعـ أـوـ سـتـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـيـ مـدـورـ وـعـمقـهـ أـنـ يـكـونـ بـحـالـ لـاـ تـنـكـشـفـ أـرـضـهـ بـالـغـرـفـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـقـيـلـ بـقـدـرـ عـمـقـهـ بـذـرـاعـ أـوـ شـبـرـ فـلـاـ يـنـجـسـ إـلـاـ بـظـهـورـ وـصـفـ لـلـنـجـاسـةـ فـيـهـ حـتـىـ مـوـضـعـ الـوـقـوعـ وـبـهـ أـخـذـ مـشـايـخـ بـلـخـ توـسـعـهـ عـلـىـ النـاسـ وـالـتـقـدـيرـ بـعـشـرـ فـيـ عـشـرـ هـوـ الـمـفـتـيـ بـهـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـوـضـوءـ وـالـشـرـبـ مـنـ حـبـ يـوـضـعـ كـوـزـةـ فـيـ نـوـاـحـيـ الدـارـ مـاـ لـمـ

(قوله من حب) بالحاء المهملة الخالية والكرامة غطاها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوي .

= وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستها: ٣٥ - باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد: حديث رقم (٣٧٨). وأحد في: «المسندة» ٦ / ٣٤٢.

(١) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٠ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطبى أن يجزئ ذلك: حديث رقم (٢٥٦).

والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل.

فصل

والماء القليل إذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام ويسمى سوراً الأول ظاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد والذئب

يعلم تنفسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي تدلل فيها للدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والأماء ويسأها الرستاقيون بأيد دنسة ما لم تتيقن التجasse (أو) كان (جارياً) عطف على راكداً (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجساً (والآخر طعم) التجasse (أو لون أو ريح) لها لوجود عين التجasse بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته) (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتنا بالأزمة لأن العبرة للام كما سذكره في الأسائل إن شاء الله تعالى.

(فصل في بيان أحكام السور) (والماء القليل) الذي بينما قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام) و ما أبقاء بعد شربه (يسمى سوراً) بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع أسائل والفعل أسأل أي أبقى شيئاً مما شربه والنعت منه سأر على غير قياس لأن قياسه مسثير ونظيره أجره فهو جبار (الأول) من الأقسام سور (ظاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس بضم نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فتناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي^(١) ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والخائن والجنب وإذا تجسس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وإن كان بعدما تردد البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سوره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكره لقول محمد بعدم طهارة التجasse بالbizac عنده (أو) شرب منه (فرس) فإن سور الفرس ظاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم ولا كراهة في سورها إن لم تكن جلاله تأكل الجلة بالفتح وهي في الأصل البعرة وقد يكفي بها عن العذرة فان كانت جلاله سورها من القسم الثالث مكره (و) القسم الثاني سور نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به يحال ولا يشربه إلا مضطر كالملته (وهو) أي السور النجس (ما

(١) رواه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ٣ - باب جواز غسل الخائن رأس زوجها... إلخ: حديث رقم (١٤). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٢ - باب في مؤاكلاة الخائن وجماعتها: حديث رقم (٢٥٩). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٥ - باب سور الخائن: حديث رقم (١). و: ٢ - كتاب المياه: ٩ - باب سور الخائن: حديث رقم (١). و: ٣ - كتاب الحيض: ١٤ - باب مؤاكلاة الخائن والشرب من سورها: حديث رقم (١).

والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سُور الهرة والدجاجة المخللة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة. وكالفارأة لا العقرب والرابع مشكوك في طهوريته وهو سُور

شرب منه الكلب (سواء فيه كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء إنه يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً^(١) (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى: «فإنه جنس»^(٢) (أو شرب منه شيء) يعني حيوان من سباع البهائم احتزز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبعين حيوان مختلف متذهب عادٍ عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبعين والقرد لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها (و) القسم (الثالث) سُور (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تزييه (مع وجود غيره) مما لا كراهيته فيه ولا يكره عند عدم الماء لأنه ظاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده (وهو سُور الهرة) الأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً لعلة الطوف المخصوص عليه بقوله ﷺ إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطواوف قال الترمذى حديث حسن صحيح^(٣). ولكن يكره سُورها تزييها على الأصح لأنها لا تتحامى عن النجاسة كاء غمس صغير يدهن فيه وحمل إصاغء النبي ﷺ لها الإناء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهם نجاسة فمها بمنجس تناولته والهرة البرية سُورها نجس لفقد علة الطوف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف إنسان ثم يصلى قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه إن كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للتفريح للضرورة وسُور (الدجاجة) بتلثيث الدال وتأوه للوحدة لا للتناثر والدجاج مشترك بين الذكر والأثنى والدجاجة الأثنى خاصة ولهذا لو حلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحيث بلحم الذيك ويكره سُور المخللة التي تجول في الفاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فكره سُورها للشك فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه لأن جسيمة فلا يصل منقارها لقدر سُور (سباع الطير كالصقر والشاهين)^(٤) والحدأة^(٥) والرَّحْمِ^(٥) والغراب مكروه لأنها تختلط الميتات والنجلات

(قوله ولكن يكره سُورها تزييها أي عند عدم العلم بحالها أما إذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه أهـ طحطاوي).

(١) أورده الصناعي في «سبل السلام» ٢٩/١، وضعفه. أـ.

(٢) [آية ١٤٥ سورة الأنعام].

(٣) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة. ٣٧ - باب سُور الهرة: حديث رقم (٧٥). والتزمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٦٩ - باب ما جاء في سُور الهرة: حديث رقم (٩٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنمساني في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٣ - باب سُور الهرة: حديث رقم (١). و: ٢ - كتاب المياه: ٨ - باب سُور الهرة: حديث رقم (١). وأiben ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٢ - باب الموضوع بسُور الهرة: حديث رقم (٣٦٧). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٣ - باب الظهور لل موضوع: حديث رقم (١٣). وأحمد في: «المسندة» ٥/٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٩.

(٤) قوله: «الشاهين» طائر من جوارح الطير وسباعها، من جنس الصقر. والجمع: شواهين، وشياهين. «المجمع الوجيز» ص (٣٥٤).

(٥) قوله: «الرَّحْمُ» طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسوداد، له منقار طويل، وله جناح طويل مذنب يبلغ طوله نحو نصف متر، والذئب طويل. نفس المصدر ص (٢٦٠).

البغل والحمار فإن لم يجد غيره توضأ به وتنعم ثم صلى .

فصل

لو اخْتَلَطَ أَوْانُ أَكْثَرِهَا طَاهِرٌ تُحْرِي لِلتَّوْضُؤِ وَالشَّرْبِ إِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا نَجْسًا لَا

فأشبهت الدجاجة المخلة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سور سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفأرة والخيبة والوزغة^(١)) مكروه للزوم طافتها وحرمة لحمها النجس ولا كذلك سور العقرب والحنفس والصرصار لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع سور مشكوك أي متوقف في حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهراً جزماً ولم ينف عنه الطهورية (وهو سور البغل) الذي أمه أنوار^(٢) (والحمار) هو يصدق على الذكر والأئم لأن لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في إباحة لحمه وحرمة البغل المتولد من الحمار فأخذ حكمه (فأن لم يجد) المحدث غيره أي غير سور البغل والحمار (توضأ به وتنعم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والأحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلي فتكون صلاته صحيحة يقين لأن الوضوء به لو صحي لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشائخنا أن سور الفحل نجس لأنه يشم البول فتنجس شفاته فهو غير سديد لأنه أمر موهم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في إزالة الثابت ويستحب غسل الأعضاء بعد ذلك بالماء لإزالة أثر المشكوك والمكروه.

(فصل في التحرى) (لو اخْتَلَطَ) اختلاط مجاورة لا مجازة (أوْان) جمع أنان (أكْثَرُهَا طَاهِرٌ) وأقلها نجس (تحْرِي لِلتَّوْضُؤِ) والاغتسال قيد بالأكثر لأنه يتيم عند تساوي الأواني والأفضل أن يمزجها أو يريقها فيتيم لفقد المطهر قطعاً وإن وجد ثلاثة رجال ثالث أوان أحدها نجس وتحرى كل إناء حازت صلاتهن وحداناً (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لإرادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وإن اخْتَلَطَ إنَّاَنَ لم يتحرى وتوضأ بكل وصل صحت إن مسح في موضعين من رأسه لا في موضع لأن تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفقد المطهر يصل مع النجاسته وظهر بالغسل الثاني إن قدم النجس ومسح محل آخر من رأسه وإن مسح محلًا بالماءين دار الأمر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطاً (إِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا) أي المختلطة بالمجاورة (نجسًا لَا يَتَحْرِي إِلَّا لِلشَّرْبِ) لنجاسته كلها حكماً للغالب فيريقها عند عامة المشايح ويمزجها لسكنى الدواب عند الطحطاوي ثم يتيم (وفي) وجود (الثياب المختلطة يتحرى) مطلقاً أي (سواء كان أكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجْسًا) لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب وإن صلي في أحد ثوبين متحر بالنجاسته أحدهما ثم أراد صلاة أخرى

(١) قوله: «الوزغة» سام أبرض. نفس المصدر ص (٦٦٧).

(٢) قوله: «أنوار» حمار، والجمع: أَنْ، وَأَنْ. نفس المصدر ص (٤).

يتحرى إلا الشرب وفي الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها ظاهراً أو نجساً.

فصل

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وإن قلت من غير الأوراث كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو خرج حياً ولم يصب فمه الماء ويموت كلب أو شاة أو آدمي فيها وباتفاح حيوان ولو صغير أو مائتا دلو لعل يمكن نزحها وإن مات فيها دجاجة أو هرة وأن حوه مالزم نزح أربعين دلواً وإن مات

ففع تحرى على غير الذي صلى فيه لم يصح لأن امضاء الاجتهد لا ينقض بمثله إلا في القبلة لأنها تحتمل الانتقال إلى جهة أخرى بالتحرى لأنه أمر شرعي والنجلasse أمر حسي لا يصيرها ظاهرة بالتحرى للزوم الإعادة بظهور النجلasse بعد التحرى في الثياب والأواني فمعنى جعلنا الشوب ظاهراً بالاجتهد للضرورة لا يجوز جعله نجساً باجتهاد مثله فتفسد كل صلة يصل إليها بالذى تحرى نجلasseه أولاً وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان في الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل آخر أنه ذكاء مسلم لا يحل لبقاء على الحرمة بتهاجر الخبرين ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة.

(فصل في مسائل الآبار) الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزح البئر أي ماؤه لأن من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر الصغيرة) وهي ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجلasse التي (من غير الأوراث) وقدر القليل (قطرة دم أو) قطرة (خر) لأن قليل النجلasse ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حياً) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجلasse عينه (و) تنزح (يموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لتنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بحضور من الصحابة من غير نكير^(١) (و) تنزح (باتفاح حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجلasse (و) تنزح وجوباً (مائتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيراً في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الشوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصالي الدلو الأخير عن فعها عندهما وعند محمد بانفصاليه عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لأن كلاً لا يجوز الوضوء بما تحراء الآخر لكونه نجساً في حقه بحسب تحرىه فكان الإمام غير متظاهر في حق المأمور أهـ طحطاوي .

فيها فارة أو نحوها زم نزح عشرين دلواً وكان ذلك طهارة للبئر والدلل والرشاء ويد المستسقي ولا

الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد^(١) رحمه الله تعالى الواجب بعائثي دلو (لو لم يكن نزحها) وأفتي به لما شاهدا آبار بغداد كثيرة المياه ل المجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لها خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوها) في الجنة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلواً) بعد إخراج الواقع منها روى التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري^(٢) في الدجاجة وما قاربها يعطي حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء^(٣) والشعبي^(٤) (وإن مات فيها فارة) بالهمزة (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلواً) بعد اخراجها لقول أنس^(٥) رضي الله عنه في فارة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلواً وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) التزوح (طهارة للبئر والدلل والرشاء)^(٦) والبكرة (ويد المستسقي) روى ذلك عن أبي يوسف^(٧) والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ف تكون طهاراتها بطهاراته نقياً للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن

(قوله وقدر محمد رحمه الله العز) هو الأيسر وجزم به في الكثر والمتقى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما في الاختيار ورجحه في التبر وتبعة الحموي ويستحب زيادة مائة لزيادة النزامة اهـ طحطاوي .

(١) محمد هو: ابن الحسن بن فرقان الشيباني، مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة. سمع من أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومسعر بن كدام، وأخرين. وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وغيرهما. ولـه القضاء بالرقـة أيام الرشـيد، ثم عزلـه. مات بالـري سنة (١٨٩ هـ). له ترجمـة في: وفيات الأعيـان، ٣٢٥/٣، ومراصد الاطـلـاع ٣٩٢/١.

(٢) أبو سعيد الخدري هو: سعد بن مالك بن سنان الأنـصارـيـ الخـزـرجـيـ المـدـنـيـ، كان من علمـاءـ الصـحـابةـ، ومن شهدـ بـعـيـةـ الشـجـرـةـ، روـيـ حدـيـثـاـ كـثـيرـاـ. مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـ وـسـبـعينـ. له تـرـجمـةـ فيـ: أـسـدـ الغـابـةـ ١٤٢/٦، وـتـارـيخـ بغدادـ ١٨٠ـ، وـتـذـكـرـةـ الحـفـاظـ ٤٤/١ـ.

(٣) عطاء هو: ابن أبي رباح أبو محمد المكي، مولى بني جعـفـ. قال ابن سـعـدـ: انتهـتـ إـلـيـهـ فـتـوىـ أـهـلـ مـكـةـ. وقال أبو حنيـفةـ: ما رأـيـتـ أـفـضلـ مـنـ عـطـاءـ بـنـ أـبـيـ رـبـاحـ. مـاتـ سـنـةـ أـرـبعـ وـسـبـعينـ. له تـرـجمـةـ فيـ: تـذـكـرـةـ الحـفـاظـ ٩٨/١ـ، وـجـلـيةـ الـأـوـلـيـاءـ ٣١٠/٢ـ، وـشـذـراتـ الذـهـبـ ١٤٧/١ـ.

(٤) الشـعـبيـ هوـ: عامـرـ بـنـ شـرـاحـيلـ أـبـوـ عـمـرـوـ الـكـوـرـيـ. قالـ أـبـوـ مـخـلـدـ: ما رأـيـتـ أـفـقهـ مـنـ الشـعـبيـ. مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـمـائـةـ، أـوـ أـرـبعـ، أـوـ سـبـعـ، أـوـ عـشـرـ. له تـرـجمـةـ فيـ: تاريخـ بغدادـ ٢٢٩ـ، وـتـذـكـرـةـ الحـفـاظـ ٧٩ـ/١ـ.

(٥) أـنـسـ هوـ: أـبـنـ مـالـكـ بـنـ النـضـرـ أـبـوـ حـزـنةـ أـلـصـارـيـ الـمـدـنـيـ خـادـمـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ، وـلـهـ صـحـيـةـ طـوـيـلـةـ، وـحـدـيـثـ كـثـيرـ. مـاتـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ. له تـرـجمـةـ فيـ: الإـصـابـةـ ٨٤ـ، وـتـذـكـرـةـ الحـفـاظـ ٤٤ـ/١ـ، وـشـذـراتـ الذـهـبـ ١٤٧ـ/١ـ، وـالـعـبـرـ ١٠٠ـ، وـالـعـبـرـ ١٠٧ـ/١ـ.

(٦) قوله: «الرشاء»: الحبل، أو حبل الدلو، ونحوها. والجمع: أرشية. «المعجم الوجيز» ص ٢٦٦.

(٧) أبو يوسف هو: العـلـامـ الـحـافظـ، فـقـيـهـ الـعـرـاقـ، الـكـوـرـيـ، صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـ يـعقوـبـ بـنـ إـبرـاهـيمـ الـأـنـصـارـيـ. قالـ أـبـنـ معـينـ: لـيـسـ فـيـ أـصـحـابـ الرـأـيـ أـكـثـرـ حـدـيـثـاـ، وـلـاـ أـثـبـتـ مـنـهـ، وـهـوـ صـاحـبـ حـدـيـثـ وـسـنـةـ. تـوـفـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـثـيـانـيـنـ وـمـائـةـ. له تـرـجمـةـ فيـ: الرـسـالـةـ الـمـسـطـرـفـةـ صـ(٥٢ـ).

تنجس البشر بالبعر والروث والخني إلا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفورو لا بموت مالا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور

أبي يوسف أن الأربع من الفتران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثالث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البشر بالبعر) وهو لبلبل والغنم وبغير يعبر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخني)^(١) بكسر الحاء واحد الاختاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات^(٢) في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس إلا أن يكون كثيراً وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبوسط (ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخراء بالفتح واحد الخراء بالضم مثل قراء وقراء وعن الجوهري بالضم كجند وجند والواو بعد الراء غلط ولا ينجس بخرء (عصفورو) ونحوها مما يؤكّل من الطيور غير الدجاج والأوز والحكم بظهوره استحسان لأن النبي ﷺ شكر الحمامه وقال إنها أوكرت^(٣) على باب الغار حتى سلمت فجازها الله تعالى المسجد مأواها^(٤). فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود^(٥) رضي الله عنه خراء الحمامه عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب ظهارته عندنا واختلف التصحيف في طهارة خراء ما لا يؤكّل من الطيور ونحوه من خففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعتات على الأصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصله والفتح لغة ضعيفة والأئمّة ضفدعه والبرى يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وختزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعض واحده بقة وقد يسمى به الفسفوس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد شديد التن (وذباب) سمي به لأنّه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وحمل لقوله ﷺ: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليزرعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود: وإنه يتقي بجناحيه الذي فيه الداء^(٦). وقوله ﷺ: يا سليمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم

(١) قوله: «والخني... الخ» ما يرمي به البقر أو الفيل من الروث. «المعجم الوجيز» ص (١٨٦).

(٢) قوله: «الفلوات» جمع فللة، وهي الأرض الواسعة المقفرة. «المعجم الوجيز» ص (٤٨١).

(٣) قوله: «أوكرت» يعني: عشت.

(٤) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود، أبو عبد الرحمن المذلي صاحب رسول الله ﷺ، وخدمه، وأحد السابقين الأولين، ومن كبار البدريين. مات سنة اثنتين وثلاثين. له ترجمة في: أسد الغابة /٣، ٣٨٤، والإصابة ٣٦٠، وتاريخ بغداد ١٤٧/١.

(٥) رواه البخاري في: ٧٦ - كتاب الطب: ٥٨ - باب إذا وقع الذباب في الإناء: حديث رقم (٥٧٨٢).

وغرب ولا بوقع آدمي وما يؤكل لحمه إذا خرج حيأ ولم يكن على بدنـه نجـاسـة ولا بـوقـع بـغلـ وـحـمـارـ وـسـبـاعـ طـيـرـ وـوـحـشـ فـي الصـحـيـعـ وـانـ وـصـلـ لـعـابـ الـوـاقـعـ إـلـى الـمـاءـ أـخـذـ حـكـمـهـ وـوـجـودـ حـيـاـنـ مـيـتـ فـيـهاـ يـنـجـسـهـاـ مـنـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـمـنـتـفـخـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـلـاـيـهـاـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ وـقـتـ وـقـوـعـهـ .

فصل في الاستنجاء

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته أما

فهات فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه^(١)). ولا ينجس الماء بوقوع آدمي ولا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حياً ولم يكن على بدنها نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر استعمال أبوالها على أخذها ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصغر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقدر في الصحيح لطهارة بدنها وقيل يجب نحر كل الماء إلهاقاً لرطوبتها بلعابها (وان وصل لعب الواقع إلى الماء أخذ) الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسّار فيتزاح بالنجس والمشكوك وجوباً ويستحب في الم Kroh عدد من الدلاء لو ظاهراً وقيل عشرين وجود حيوان ميت فيها أي البشر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطاً ومتتخن ينجسها (من ثلاثة أيام وليلتها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توپروا منها وهم محدثون أو اغتصلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسته فلا إعادة إجماعاً وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمه إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقاً وهو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم إعادة شيء من الصلوات ولا غسل ما أصابه مؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجب الآن بعائتها قيل يلقي للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم ياع لشافعي وإن وجد بشوية منياً أعاد من آخر نومة^(٢) وفي الدم لا يعيد شيئاً لأنه يصبيه من الخارج.

(فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم

(قوله يباع لشافعي) لأن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجز عنده بدون ظهور أثر اه طحطاوى.

أبو داود في: ٢٦ - كتاب الأطعمة: ٤٩ - باب في الذباب يقع في الطعام: حديث رقم (٣٨٤٤). وابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطب: ٣١ - باب يقع الذباب في الإناء: حديث رقم (٣٥٠٤، ٣٥٠٥). والدارمي في: ٨ - كتاب الأطعمة: ١٢ - باب الذباب يقع في الطعام: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسندة» / ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٤٦ و ٢٦٣ و ٣٤٠ و ٣٥٥ و ٣٨٨ و ٣٩٨ و ٤٤٣ و ٦٧ / ٣.

۱۹ / ۱) أورده صاحب الهدایة .

(٢) وهو قول الإمام مالك رحمة الله تعالى، فإنه قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلٍ، لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله. **«الموطأ» / ١ / ٥٠.**

بالمشي أو التنجيج أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء وإن زاد على الدرهم افترض ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وإن كان ما في المخرج

الرجل الاستبراء) عبر باللازم لأنه أقوى من الواجب لفوائد الصحة بفوته لا بفوائد المراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الحجر بوضعيه على المخرج وحيثئذ (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصبر قليلاً ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته إما بالمشي أو التنجيج أو الاضطجاع) على شقه الأيسر (أو غيره) بنقل أقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لأن ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة (الاستنجاء) ليس إلا قسماً واحداً وهو إنه سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواطبة النبي ﷺ ولم يكن واجباً لتركه عليه الصلاة والسلام له في بعض الأوقات وقال عليه الصلاة والسلام: من استجمر^(١) فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج^(٢). وما ذكره بعضهم من تقسيمه إلى فرض وغيره فهو توسيع وإنما قيدنا (من نجس) لأن الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحاً أو دماً في حق العرق وجواز الصلاة معه لإجماع المتأخرین على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه ويدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة وإذا جلس في ماء قليل نجسه قوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وإن تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب إزالته بالماء) أو المائع لأنه من باب إزالة النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وإن زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المتعالي وهو عشرون قيراطاً في المتجلسة أو على قدره مساحة في المائعة (افتراض غسله) بالماء أو المائع (ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض

(١) قوله: «استجمر» أي استعمل الجمار - وهي الحجارة الصغار - «فتح الباري» / ١ / ٣١٦.

(٢) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٥ - باب الاستئثار في الوضوء: حديث رقم (١٦١). و: ٢٦ - باب

الاستنجار وتراً: حديث رقم (١٦٢). ولم يذكر: «من فعل... الخ». وأبوداود في: ١ - كتاب الطهارة:

١٨ - باب الاستئثار في الخلاء: حديث رقم (٣٥) تاماً. والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة: ٢١ - باب ما جاء

في المضمضة والاستنشاق: حديث رقم (٢٧) ولم يذكر: «من فعل... الخ». وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٣ - باب الارتياد للغائط والبول: حديث رقم (٣٣٧) تاماً. والدارمي

في: ١ - كتاب الوضوء: ٥ - باب التستر عند الحاجة: حديث رقم (١) تاماً. ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة:

١ - باب العمل في الوضوء: حديث رقم (٢، ٣) ولم يذكر: «من فعل... الخ». وأحمد في: «المستد»

٢٣٦ و ٢٧٧ و ٢٥٤ .

قليلًا وأن يستنجي بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والأفضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة إنقاء المحل والعدد في الأحجار مندوب لا سنة مؤكدة فيستنجي بثلاثة أحجار ندبًا إن حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الأول عن جهة المقدم إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام وبالثالث من قدام إلى خلف إذا كانت الشخصية مدللة وإن كانت غير مدللة يبتدئ من خلف إلى قدام والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء ثم بذلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين أو ثلث إن احتاج ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا

والنفاس) بالماء المطلق (وإن كان ما في المخرج قليلاً) لسقوط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجي بحجر منق) بأن لا يكون خشنًا كالأجر والأملس كالعقيق لأن الإنقاء هو المقصود ولا يكون إلا بالمنق (ونحوه) من كل ظاهر ومزيل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وإقامة السنة على الوجه الأكمل لأن الحجر مقلل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والأفضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبًا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أثني على أهل قباء باتباعهم الأحجار بالماء^(١) فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أن يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دونهما في الفضل ويحصل به السنة وإن تفاوت الفضل (والسنة إنقاء الحمل) لأنه المقصود (والعدد في) جعل (الأحجار) ثلاثة (مندوب) لقول عليه السلام: من استجممر فليوتر^(٢) لأنه يتحمل الإباحة فيكون العدد مندوباً (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله ﷺ: من استجممر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج^(٣)، فإنه محكم في التخيير (فيستنجي) مرید الفضل (بثلاثة أحجار) يعني بإكمال عددها ثلاثة (ندبًا إن حصل التنظيف) أي الإنقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الإنقاء ذكر كيفية الحصول بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالأحجار (أن يمسح بالحجر الأول) بادئًا (من جهة المقدم) أي القبل (إلى خلف وبالثاني من خلف إلى قدام) ويسمى إدباراً (وبالثالث من قدام إلى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الشخصية مدللة) سواء كان صيفاً أو شتاء خشية تلوثها (وإن كانت غير مدللة يبتدئ من خلف إلى قدام) لكونه أبلغ في التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام إلى خلف خشية تلوث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداء (بالماء) إنقاء عن تشرب جسده الماء النجس بأول الاستنجاء (ثم بذلك المحل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلث إن احتاج) إليها فيه (ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في

(١) حيث قال: «فيه رجال يحبون أن يتظهروا، **﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾** [آية ١٠٨ سورة التوبة].

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

يقتصر على أصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول اللذة ويبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقدعة إن لم يكن صائماً فإذا فرغ غسل يده ثانياً ونشف مقدعته قبل القيام إذا كان صائماً.

فصل

لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا تصح معه الصلاة إذا وجد ما يزيله ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه ويكره الاستنجاء بعظام وطعام لأدمي أو بهيمة وأجر وخزف وفحى

ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شروع على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (يتصعد بنصره) ثم خنصره ثم السباحة إن احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يورث مرضًا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت بأصبع واحد فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء^(١) لا تستنجي بأصابعها بل براحة كفها خوفاً من إزالة العذراء (ويبالغ) المستنجي (في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة) ولم يقدر بعد لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب وبالطهارة بيقين أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبعين أو ثلاث وقيل في الإحليل^(٢) بثلاث وفي المقدعة بخمس وقيل بسعين وقيل بعشرة (ويبالغ في الإرخاء المقدعة) فيزيد ما في الشرج بقدر الإمكhan (إن لم يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ويحرز أيضاً من إدخال الأصبع مبتلة لأنه يفسد الصوم (إذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقدعته قبل القيام) لثلا مجذب المقدعة شيئاً من الماء (إذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظاً للثوب عن الماء المستعمل.

(فصل فيما يجوز به الاستنجاء) وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتکبه لإقامة السنة ويسمح المخرج من تحت الشاب بنحو حجر وإن تركه صحت الصلاة بدونه (وإن تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزناً في التجسدة ومساحة في المائة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المغفو عنه (إذا وجد ما يزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لإزالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزاً عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما إذا ينزل إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظام) ورثت لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تستنجو بالروث ولا بالعظم^(٣). فإنها زاد إihuوانكم من الجن فإذا وجدوها صار العظم كأن لم يؤكل فياكلونه وصار

(١) قوله: «العذراء» البكر التي لم ت نفسها، أو التي لم يسبق لها الزواج.

(٢) قوله: «الإحليل» فتحة مجرى البول، والجمع أحاليل «المعجم» ص (١٦٨).

(٣) النبي عن الاستنجاء بالروث والعظم. رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ١٧ - باب الاستطابة: حديث =

وزجاج وجص وشيء محترم كخرقة دياج وقطن وباليد اليمنى إلا من عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله ويجلس معتمداً على يساره

الروث شعير أو تبناً لدواهم. معجزة للنبي ﷺ والنبي يقتضي كراهة التحرير (وطعام لأدمي أو بهيمة) للإهانة والإسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآخر) بعد الممزدة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجرور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقى المحل ويؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا ينقى ويلوث اليد (وفحم) لتلويته (وزجاج وجص) لأنه يضر المحل ل تقومه (كخرقة دياج وقطن) لإتلاف المآلية (و) الاستنجاء بها يورث الفقر ويكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله ﷺ: إذا بال أحدكم فلا يسع ذكره بيمنيه وإذا أقى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً^(١). (إلا من عذر) باليسرى فيستجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدوداً للمتواضاً والمزاد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورة الرأس استحباباً تكرمة لأنه مستقدر بحضوره الشيطان (و) لهذا (يستعيد) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعادة لقوله عليه الصلاة والسلام: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله^(٢) ولقوله عليه السلام: أن الحشوش مختصرة فإذا أقى فليقل أعز بالله من الخبث والخباش^(٣). والشيطان معروف. وهو من: شيطان يشطن إذا بعد:

= رقم (٥٧). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٤ - باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث رقم (٨،٧). والترمذى في: ١ - أبواب الطهارة: ١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة: حديث رقم (١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والدارمى في: ١ - كتاب الطهارة: ١٣ - باب الاستنجاء بالأحجار: حديث رقم (١). وأحد في: «المسند» ٣٣٦/٣، ٤٣٨/٥ و ٤٣٩. ورواه إلى قوله: «فإنها زاد إخوانكم من الجن». والترمذى في: ١ - أبواب الطهارة: ١٤ - باب ما جاء في كراهة ما يستجنى به: حديث رقم (١٨). وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي: ٤٨ - كتاب تفسير القرآن: ٤٦ - باب ومن سورة الأحقاف: حديث رقم (٣٢٥٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٣ - باب الجهر بالقراءة في الصحيح: حديث رقم (١٥٠).

(١) رواه البخارى في: ٧٤ - كتاب الأشربة: ٢٥ - باب النبي عن التنفس في الإناء: حديث رقم (٥٦٣٠). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ١٨ - باب النبي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (٦٣). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٧ - باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء: حديث رقم (٣١). والسائلى في: ١ - كتاب الطهارة: ٤١ - باب النبي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (١). والدارمى في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢ - باب النبي عن الاستنجاء باليمين: حديث رقم (١). وأحد في: «المسند» ٣٨٣/٤، ٢٩٦/٥ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١.

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهنا: ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٢٩٧).

(٣) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٦). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء: حديث رقم (٢٩٦). وأحد في: «المسند» ٣٦٩ و ٣٧٣.

ولا يتكلم إلا لضرورة ويذكره تحريمًا استقبال القبلة واستدبارها ولو في البيان واستقبال

ويقال فيه شاطئ وشيطن. ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب وبعد غوره في الشر وقيل من شاط يشيط إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغة في أهلاك غيره والرجيم مطرود باللعنة. والخشوش: جمع الحش بالفتح والضم، بستان التخليل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحضارها وصد بي آدم بالأذى والقضاء يصير مأواهم بخروج الخارج (ويجلس معتدلاً على يساره)^(١) لأنه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم إلا لضرورة (لأنه يمتنع به)^(٢) (ويذكره تحريمًا استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار التمرتاشي عدم الكراهة (و) يذكره (استدبارها) لقوله عليه السلام: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا^(٣) وهو بإطلاقه مني عنه (لو في البيان) وإذا جلس مستقبلاً ناسياً فذكره وإنحرف إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعاً ويذكره إمساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يذكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آيتان عظيمتان (ومهبة الربيع) لعوده به فينجسه (ويذكره أن بيول أو يتغوط في الماء) ولو جارياً وبقرب بئر ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر)

(١) وقد ورد في ذلك، ما رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه رجل لم يسم من بنى مدلنج عن أبيه قال: جاء سراقة بن مالك بن جعشن من عند النبي ﷺ، فقال: «علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال رجل كالستهزء، أما علمكم كيف تخرون؟ قال: بل، والذي بعثه بالحق، لقد أمرنا أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمني». «جمع الزوائد» ٢٠٦ / ١.

(٢) ويدل له قوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاثفين عن عورتهما؛ يتحدثان؛ فإن الله يمتنع على ذلك». رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٧ - باب كراهة الكلام عند الحاجة: حديث رقم (١٥). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسنتها: ٢٤ - باب النبي عن الاجتناع على الخلاء والحديث عنده: حديث رقم (٣٤٢). وأحد في: «المسند» ٣/٣٦. وفي «فقه السنة» ١/٣٠: «والحديث بظاهره يفيد حرمة الكلام، إلا أن الإجماع صرف النبي عن التحرير إلى الكراهة». أ.هـ.

(٣) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ١١ - باب لا تستقبل القبلة بغايات أو بول إلا عند البناء: حديث رقم (١٤٤). و: ٨ - كتاب الصلاة: ٢٩ - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام: حديث رقم (٣٩٤). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ١٧ - باب الاستطابة: حديث رقم (٥٩). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٤ - باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث رقم (٩). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٦ - باب في النبي عن استقبال القبلة بغايات أو بول: حديث رقم (٨). والنمسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٠ - باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسنتها: ١٧ - باب النبي عن استقبال القبلة بالغائط والبول: حديث رقم (٣١٨). ومالك في: ١٤ - كتاب القبلة: ١ - باب النبي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢/٢٤٧ و٣٦٠، ٣/٢٥٠، ٤٨٧، ٤١٤/٥، ٤١٥ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢١ و٤٣٧ و٤٣٨.

عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول ويتوغّظ في الماء والظل والحجر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائمًا إلا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

لأذية ما فيه (والطريق) والمقدمة لقوله عليه السلام : اتقوا اللاعنين^(١) قالوا ما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخل في طريق الناس أو ظلهم^(٢) (وتحت شجرة مثمرة) لإتلاف التمر (و) يكره (البول) قائمًا لتنجسه غالباً (إلا من عذر) كوجع بصلبه ويكره في عمل التوضؤ لأنه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلى فيه وإلا يحتز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونحوه عن كشف عورته قائمًا وذكر الله فلا يحمد إذ عطس ولا يشمت عاطسًا ولا يرد سلامًا ولا يجيئ مؤذناً ولا ينظر لعورته ولا إلى الخارج منها ولا يصدق ولا يتمخط ولا يتمنج ولا يكثر الالتفات ولا يبعث بيده ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لأنه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لأنها أحق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الأذى وحمل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج : (الحمد لله الذي أذهب عن الأذى) بخروج الفضلات المرضية بحسبها (وعافاني)^(٣) بابقاء خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو أخرج لكان مظهنه الهالك وقال رسول الله ﷺ عند خروجه غفرانك^(٤) . وهو كنایة عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخل .

(١) قوله : «اللاعنين» في «المنهج» ١٦١/٣ : «قال الإمام أبو سليمان الخطابي : المراد باللاعنين : الأمرین الجالین للعن ، الحالین الناس عليه ، والداعین إليه ، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن . يعني : عادة الناس لعنه ، فلما صارا سبباً لذلك ، أضيف اللعن إليهما». أ. هـ .

(٢) رواه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة : ٢٠ - باب النبي عن التخل في الطرق والظلائل : حديث رقم (٦٨) . وأبو داود في : ١ - كتاب الطهارة : ١٤ - باب الموضع التي نهى النبي عن البول فيها : حديث رقم (٢٥) . وأحد في : «المسندة» ٢/٣٧٢ . ويدل له قول النبي ﷺ : «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يعتسل فيه؛ فإن عامة الوسوس منه». رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة : ١٥ - باب في البول في المستحم : حديث رقم (٢٧) . والترمذى في : ١ - كتاب الطهارة : ١٧ - باب ما جاء في كراهيّة البول في المغتسل : حديث رقم (٢١) . والنمسائي في : ١ - كتاب الطهارة : ٣١ - باب كراهيّة البول في المستحم : حديث رقم (١) . وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة : ١٢ - باب كراهيّة البول في المغتسل : حديث رقم (٣٠٤) . وأحد في : «المسندة» ٥٦/٥ .

(٣) رواه ابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة : ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : حديث رقم (٣٠١) . وقال محققه : فيه إسحاق بن مسلم . قال في «الزوائد» : متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .

(٤) رواه أبو داود في : ١ - كتاب الطهارة : ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء : حديث رقم (٣٠) . والترمذى في : ١ - كتاب الطهارة : ٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : حديث رقم (٧) . وقال : حديث حسن غريب . وابن ماجه في : ١ - كتاب الطهارة : ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : حديث رقم (٣٠٠) . والدارمي في : ١ - كتاب الوضوء : ٦ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء : حديث رقم (١) . وأحد في : «المسندة» ٦/١٥٥ .

فصل في الوضوء

أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن وحده عرضاً ما بين شحمتي الأذنين والثاني غسل يديه مع مرفيقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببيه استباحة ما لا

(فصل في أحكام الوضوء) وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاعة والحسن والنظافة يقال وضوء الرجل أي صار وضيئاً، وشرعناً نظافة مخصوصة فيه المعنى اللغوي لأنّه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيم وفي الآخرة بالتحجيم للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لأن الله قدمه عليه ولو سبب وشرط وحكم وركن وصفه (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الأول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾^(١). والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الأصح ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الإنسان (وحده) أي جملة الوجه (طولاً من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبة ما اكتفى الجبينان (إلى أسفل الذقن) وهي مجمع لحيته وللحى منبت اللحية فوق عظم الأسنان لمن ليست له حية كثيفة وفي حقه إلى ما لا تلقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عراضاً) بفتح العين مقابل الطول (ما بين شحمتي الأذنين) الشحمة معلق القرط والأذن بضمتيه وتحفه وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منها لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والأذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه ببنات اللحية (و) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفيقيه) أحد المرفين وغسله فرض بعبارة النص لأنّ مقابلة الجمع بالجمع تقضي مقابلة للفرد والمرفق الثاني بدلاته لتساويهما وللإجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به^(٢) وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظام المرتفعان في جنبي القدم واستيقافه من الارتفاع كالكعبة والكاءب التي بدا ثديها (و) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه ناصيته ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة أصابع مردود وإن صحيحاً وحمل المسح ما فوق الأذنين فيصبح مسح ربعه لا ما نزل عنها فلا يصح مسح أعلى الذوائب المشدودة على الرأس وهو لغة إمرار اليد على الشيء وشرعناً إصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضواً مسحه ولا بيلل أخذ من عضو وإن أصابه ماء أو مطر قدرأ المفروض أجزاء (وسبيه) السبب ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه (استباحة) أي إرادة

(١) [آية ٦ سورة المائدة].

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستها: ٤٧ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة: حديث رقم (٤١٩). وقال محققه: في «الزوائد» في الإسناد زيد العمى، وهو ضعيف، عبد الرحيم متوك، بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. قاله ابن أبي حاتم في «العلل». وصرّح به الحاكم في «المستدرك».

يحل إلا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الآخروي الثواب في الآخر وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدر على الاستعمال الماء الكافي وجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وضيق الوقت وشرط صحته ثلاثة: عموم البشرة بالماء الظهور وانقطاع ما ينافي من حيض ونفاس وحدث زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

فصل

يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به ويجب إصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب إصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام ولو انضم الأصابع أو طال الظفر فغطي الأنملة أو

فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا يحل) الإقدام عليه (إلا به) أي الموضوع (وهو) أي حل الإقدام على الفعل متوضأ (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الآخروي الثواب في الآخرة) إذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثانية (العقل) إذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه خطاب الوضع (والإسلام) إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدره) المكلف (على استعمال الماء) الظهور لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكماً فلا قدرة إلا بالماء (الكافي) لجميع الأعضاء مرة مرّة وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الموضوع على الموضوع (عدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعها شرعاً (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقاً حيئاً وموسعاً في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الموضوع (ثلاثة) الأول (عموم البشرة بالماء الظهور) حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الموضوع (و) الثاني (انقطاع ما ينافي من حيض ونفاس) ل تمام العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضؤ لأنّه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الموضوع (و) الثالث (زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد) بحرمه الحال (كشمع وشحم) قيد به لأن بقاء دسمة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحال وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة.

(فصل في تمام أحكام الموضوع) ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما يفتى به) من التصحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بثلثها أو رباعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض إصال الماء إلى بشرة اللحية الخفيفة في المختار لبقاء الواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال الواجهة بالنسبات (ولا يجب إصال الماء إلى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصلالة ولا بدلاً عنه (ولا) يجب إصال الماء إلى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتمد لأن المنضم تبع لل Ferm في الأصح وما يظهر تبع للوجه

كان فيه ما يمنع الماء كعجين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن وخرء البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضرره غسل شقوق رجليه جاز إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه.

فصل

يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً غسل اليدين إلى الرسغين والتسمية ابتداء

ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما بينها (أو طال الظفر فنطى الأنفحة) ومنع وصول الماء إلى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله ما أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الجسد (كعجين) وسمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد إزالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الأظفار سواء القرمي والمصري في الأصح فيصبح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خرء البراغيث ونحوها) كونيم الذباب وصول الماء إلى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويحتج) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً وكان رسلاً إذا توضاً حرك خاتمه^(١) وكذا يجب تحريك القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر عليه الظن لا يصل الماء ثقبه فلا يتكلّف لإدخال عود ثقب للخرج والقرط بضم الفاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الأذن (ولو ضرره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (إمرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طرد حدث به (و) كما الإيعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طرد حدث وإن استحب الغسل.

(فصل في سنن الوضوء) (يسن في) حال (الوضوء ثانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهيلاً للطالب لا للحصر والستة لغة الطريقة ولو سبعة وأصطلاحاً الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة إن كان النبي صلوات الله عليه تركها أحياناً وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وإن اقتربت بوعيده لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين إلى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بالغين المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم سواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكد في الذي استيقظ لقوله صلوات الله عليه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ولفظ مسلم: حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا

(١) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٤ - باب تغلييل الأصابع: حديث رقم (٤٤٩). وقال محققته: في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

والسواك في ابتدائه ولو بالأصح عند فقده والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة والاستنشاق بثلاث

يدري أين باتت يده^(١) وإذا لم يكن إمالة الإناء يدخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسته متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمني ويغسل يسراه وإن زاد على قدر الضرورة ف الداخل الكف صار الماء مستعملًا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الأكل لأن الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله ﷺ: من توضأً وذكر اسم الله فإنه يظهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يظهر إلا موضع الوضوء^(٢) والمنقول عن السلف وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وقيل: الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم؛ لعموم: كل أمر ذي^(٣) بالـ الحديث^(٤). ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الأصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضاً والمراد الأول لقوله ﷺ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة^(٥) لما ورد: أن كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه^(٦) وينبغي أن يكون ليناً في غلظ

(١) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٢٦ - باب الاستنجاء وترأ: حديث رقم (١٦٢). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضئ. وغيره يده المشكوك نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة: حديث رقم (٨٧، ٨٨). وأبوداود في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٨ - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها: حديث رقم (١٠٣ و ١٠٥). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه: حديث رقم (٢٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي في: ٤ - كتاب الغسل والتيمم: ٢٩ - باب الأمر بالوضوء من النوم: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهنا: ٤٠ - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء... إلخ: حديث رقم (٣٩٣). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة: حديث رقم (٩). وأحمد في: «المسندة» ٢٤١/٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه من جميع طرقه.

(٣) قوله: «ذي بال» أي: حال يهم بها شرعاً.

(٤) ثماه: «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم»، فهو أقطع.
أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٦/١ وضعفه.

(٥) رواه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٨ - باب السواك يوم الجمعة: حديث رقم (٨٨٧). و: ٩٤ - كتاب التلمي: ٩ - باب ما يجوز من اللّه... إلخ: حديث رقم (٧٢٤٠). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ١٥ - باب السواك: حديث رقم (٤٢). وأبوداود في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٤ - باب السواك: حديث رقم (٤٦). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ١٨ - باب ما جاء في السواك: حديث رقم (٢٢)، ٢٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٦ - بباب الرخصة في السواك بالعنزي للصائم: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهنا: ٧ - باب السواك: حديث رقم (٢٨٧). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٣٢ - بباب ما جاء في السواك: حديث رقم (١١٤). وأحمد في: «المسندة» ١/٨٠ و ١٢٠، ٢/٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٩ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠.

(٦) أورده الميشي في «مجموع الزوائد» ٩٨/٢، وعزاه إلى أحد، والبزار، وأبي يعلى، وقال: وقد صححه الحاكم. أهـ.

غرفات والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتخليل اللحية الكثة بكاف ماء

الأصبع طول شبر مستوياً قليل العقد من الأرak^(١) وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لأن الابداء به سنة أيضاً عند المضمضة على قول الأكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداتها بوضوء استاك فيه ويستحب لتغيير الفم القيام من النوم إلى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث بقول الإمام إنه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام: السواك مطهرة^(٢) للضم مرضاه^(٣) للرب^(٤) فيستوي فيه جميع الأحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستيak (بالأصبع) أو خرقه خشنة (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه لقوله عليه السلام: يجزئ من السواك الأصابع وقال علي رضي الله عنه: التشويص^(٥) بالمسبيحة والإيمام سواك. ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرهن، والسنة في أخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوقه والإيمام أسفل رأسه كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقبضه لأنه يورث الباسور ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال وجع العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله بمثلث سهان تحفة السلاك في فضائل السواك (المضمضة) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريرك، يسن أن تكون (ثلاثاً) لأنه تكثيراً توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً يؤخذ لكل واحدة ماء جديداً^(٦) (ولو) تمضمض ثلاثاً (بغرفة) واحدة أقام سنة المضمضة لا سنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغة من النشق جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه. واصطلاحاً: إيصال الماء

(١) قوله: «الأرak» في «النهاية» ٤٠/١: «هو شجر معروف، له حمل كعنائق العنبر، واسم الكبات، بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرد». أ. هـ.

(٢) قوله: «مطهرة للضم» في «زهر الرب» ١٠/١١: «قال النووي في (شرح المذهب): بفتح الميم وكسرها، لغanan. ذكرها ابن السكري وأخرون، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتظاهر بها، شبه السواك بها؛ لأنه ينطف الفم، والطهارة: النظافة». أ. هـ.

(٣) قوله: «مرضاه للرب» في «حاشية السندي على النسائي» ١٠/١: «فتح ميم، وسكون راء، والمراد أنه آلة لرضا الله تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك». أ. هـ.

(٤) أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم في: ٣٠ - كتاب الصوم: ٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٤ - باب الترغيب في السواك: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٧ - باب السواك: حديث رقم (٢٨٩). والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ١٨ - باب السواك مطهرة للضم: حديث رقم (١). وأحد في: «المسندة» ٣/١ و ١٠، ٤٧/٦ و ٦٢ و ١٤٦ و ١٢٤ و ٢٣٨.

(٥) قوله: «التشويص» هو ذلك الأسنان بالسواك عرضاً.

(٦) رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٧ - باب في وضوء النبي: حديث رقم (١٨). والترمذي في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي كيف كان: حديث رقم (٤٨). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٣ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد: حديث رقم (٤٤). والدارمي في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٠ - باب في المضمضة: حديث رقم (١).

من أسفلها وتخليل الأصابع وتثليث الغسل واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الأذنين ولو بماء الرأس والدلك والولاء والنية والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه والبداءة

إلى المارن وهو ما لان من الأنف ويكون (بثلاث غرفات) للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطلاق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي إيصال الماء لرأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إيصاله ما فوق المارن لغير الصائم والصائم لا يبالغ فيها خشية إفساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام: بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً^(١) (و) يسن في الأصح (تخليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٢). والتخليل تفريق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً (بكف ماء من أسفلها) لأن النبي ﷺ كان إذا توضاً أخذ كفأ من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته^(٣) وقال بهذا أمرني رب عز وجل وأبو حنيفة^(٤) وحمد يفضلاته لعدم المواظبة وأنه لإكمال الفرض وداخلها ليس مخلاً له بخلاف تخليل الأصابع ورجح في المبسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الأصابع) كلها للأمر به ولقوله ﷺ من لم يخلل أصابعه بالماء خللهم الله بالنار يوم القيمة^(٥) كيفيته في اليدين إدخال بعضها في بعض وفي الرجلين بأصبع من يده ويكتفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم كما ورد في السنة^(٦) إلا لضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي ﷺ (مرة) كمسح الجبيرة والتيمم لأن وضعه التخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنه ﷺ غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لها ماء جديداً مع بقاء البلة كان حسناً

- (١) رواه أبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم: ٢٧ - باب السواك للصائم: حديث رقم (٢٣٦٦). والترمذى في: ٦ - كتاب الصوم: ٦٩ - باب ما جاء في كراهة مبالغة الاستنشاق للصائم: حديث رقم (٧٨٨). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٤ - باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار: حديث رقم (٤٠٧). وأحمد في: «المستند» ٣٣/٤.
- (٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٥ - باب تخليل اللحية: حديث رقم (١٤٥). وأورده المishi فى «جمع الزوائد» ١ / ٢٣٥، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله ثقوا. أ.هـ.
- (٣) أنظر تغريب الحديث عاليه.

- (٤) أبو حنيفة هو: النعيمان بن ثابت الكوفي، مولىبني تميم الله بن ثعلبة. روى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وأخرين. وعن ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وحزنة بن حبيب الزبيات. قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة. وقال ابن معين: أبو حنيفة ثقة في الحديث. قال أبو نعيم: مات سنة خمسين ومائة. له ترجمة في: تهذيب التهذيب. ١٠ / ٤٠١، ٤٠٣، ومرجو الذهب ٣١٥/٣.
- (٥) أورده المishi فى «جمع الزوائد» ١ / ٢٣٦، وعزاه إلى الطبراني في «الكتاب»، وفيه العلاء بن كثير الليثي، وهو عجم على ضعفه. أ.هـ.

- (٦) يشير إلى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الوضوء؟ فلما رأه ثلاثاً ثلثاً . ثم قال: « هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا ، فقد أساء ، أو تعدى ، أو ظلم » . رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهة التعدي فيه: حديث رقم (٤٢٢).

بالميامن ورؤوس الأصابع ومقدم الرأس ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل إن الأربعة الأخير مستحبة.

(و) يسن (الدلك) لفعله **بعد** الغسل بإمرار يده على الأعضاء. (و) يسن (الولاء) لمواظبيته **قبل** وهو بكسر الواو المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحاً توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً ووقتها قبل الاستجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها أن يبني رفع الحديث أو إقامة الصلاة أو يبني الوضوء أو امثال الأمر وعملها لقلب فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لأن المأمور به ليس إلا غسلاً ومسحاً في الآية ولم يعلمه النبي ﷺ للأعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لأنه بالتراب وليس مزيلاً للحدث بالأصلية (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كما نص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضاً لأن الواو في الأمر لطلق الجمع والفاء التي في قوله تعالى **(فاغسلوا)** التعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداءة بالميامن) جمع ميمونة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله **ﷺ**: إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم^(١): وصرف الأمر عن الوجوب بالإجماع على استجابة اليمني (و) يسن البداءة بالغسل من رؤوس الأصابع) في اليدين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والكعوب غاية الغسل فتكون متنهى الفعل كما فعله النبي **ﷺ** (و) يسن البداءة في المسح من مقدم الرأس (و) يسن (مسح الرقبة)^(٢) لأنه **ﷺ** توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بها أسفل عنقه من قبل قفاه^(٣)

(١) رواه أبو داود في: ٣١ - كتاب اللباس: ٤٢ - باب في الانتفال: حديث رقم (٤٤١).
وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسته: ٤٢ - باب التيمم في الوضوء: حديث رقم (٤٠٢). وأحمد في: «المسندة» ٢/٣٥٤.

(٢) يشير إلى قوله **ﷺ**: «مسح الرقبة أمان من الغل». أورده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/٧٥: حديث رقم (٣٥)، وقال عقبه: قال النووي: موضوع. قال: أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصحابه» من حديث ابن عمر بلطف: «من توضأ، ومسح عنقه لم يغلب بالأغلال يوم القيمة». قال العراقي: فيه أبو يكر المفید شیخ أبي نعیم، وهو آنه. وسبق النووي إلى إنکاره ابن الصلاح، وقال: لا يعرف موضوعاً، وإنما هو قول بعض السلف. قال العراقي: نعم ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي **ﷺ**، أخرجه البزار، والطبراني في «الكبير» بسنده لا يأس به. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (١٢): حديث رقم (٢٩). وقال: قال النووي: موضوع. وتكلم عليه الحافظ ابن حجر بما يفيد أنه ليس بموضوع. أ.ه.

(٣) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٣٨ - باب مسح الرأس كله: حديث رقم (١٨٥). و: ٣٩ - باب غسل الرجلين إلى الكعوب: حديث رقم (١٨٦). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٧ - باب في وضوء النبي: حديث رقم (١٨، ١٩). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس: حديث رقم (٣٢). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٩ - باب حد الغسل: حديث رقم (١). و: ٨٠ - باب صفة مسح الرأس: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٥١ - باب ما جاء في مسح الرأس: حديث رقم (٤٣٤). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ١ - باب العمل في الوضوء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٤/٣٤ و٣٩.

فصل

من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمؤثر والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صماخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والامتناط باليسرى والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعدور والإيتان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً وأن يقول اللهم

(لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل إن الأربعة الأخيرة) التي أولها البداءة باليامن مستحبه وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مسلماً.

(فصل من آداب الوضوء) أربعة عشر شيئاً وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها. وقيل بالورع وفي شرح الهدایة وما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكم الشواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الشواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حالة الاستجاجة لأنها حالة أرجحى لقبول الدعاء فيها وجعل الإناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف على يمينه (وعدم الاستعانة بغيره) ليقيم العبادة بنفسه من غير إعانته غير عليها بلا عذر (وعدم التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الدعاء المؤثر بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) لتحصيل العزيمة (والدعاء بـ(أي المنسول عن النبي ﷺ) والصحابة والتابعين) (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو مسحه فيقول ناوياً عند المضمضة باسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق باسم الله اللهم أرحي رائحة الجنة ولا ترحي رائحة النار وهكذا في سائرها ويصل إلى النبي ﷺ أيضاً كما هو في التوضيح (و) من آدابه (إدخال خنصره في صماخ أذنيه) مبالغة في المسح (و تحريك خاتمه الواسع) للمبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق ، باليد اليمنى) لشرفها (والامتناط باليسرى) لامتهاها (و) تقديم (التوضؤ قبل دخول الوقت) مبادرة للطاعة (لغير المعدور) لأن وضوءه ينتقص بخروج الوقت عندنا وبدخول عند زفيرها عند أبي يوسف (والإيتان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً لقوله ﷺ وما منكم من أحد يتوضأ فيسخن الوضوء يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده رسوله . وفي رواية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده رسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخلها من أي باب شاء^(١) وقال رسول الله ﷺ : من قال إذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك

(١) رواه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة : ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء : حديث رقم (٢٣٤) . والترمذى في : ١ - كتاب الطهارة : ٤١ - باب فيما يقال بعد الوضوء : حديث رقم (٥٥) . والنمسائي في : ١ - كتاب =

اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطبع ثم جعل تحت العرش حتى يؤق
بصاحبها يوم القيمة^(١)). وأن يشرب من فضل الوضوء قائمًا مستقبل القبلة أو قاعداً لأنه ﷺ
شرب قائمًا من فضل وضوء^(٢). وماء زمزم^(٣). وقال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم قائمًا فمن
نبي فليستقي^(٤). وأجمع العلماء على كراحته تزبيها؛ لأمر طيب لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني
من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والثواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة
والتاب من صفات الله تعالى أيضاً لأنه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من
المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقد المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن
الأداب: أنه لا يتعرض أبناء مشممس لأنه يورث البرص^(٥) ولا يستخلص لنفسه إناء دون غيره لأن

= الوضوء: ١١٠ - باب القول بعد الفراغ من الوضوء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسنته: ٦٠ - باب ما يقال بعد الوضوء: حديث رقم (٤٦٩).

(١) أورده الهيثمي في «مجموع الزوائد» /١، ٢٣٩، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخریجه في (اليوم والليلة): هذا خطأ، وهو موقوفاً، ثم رواه من روایة الثوري وغادر عن شعبه موقوفاً». أ.هـ.

(٢) رواه النسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٧ - باب صفة الوضوء: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٧٦ - باب ما جاء في زمزم: حديث رقم (١٦٣٧). ومسلم في:
٣٦ - كتاب الأشربة: ١٥ - باب في الشرب من زمزم قائمًا: حديث رقم (١١٧)، (١١٨)، (١١٩). والترمذى في: ٢٧ - كتاب الأشربة: ١٢ - باب ما جاء في الشربة في الشرب قائمًا: حديث رقم (١٨٨٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج: ١٦٦ - باب الشرب من زمزم: حديث رقم (١). و: ١٦٧ - باب الشرب من زمزم قائمًا: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٣٠ - كتاب الأشربة: ٢١ - باب الشرب قائمًا: حديث رقم (٣٤٢٢).

(٤) رواه مسلم في: ٣٦ - كتاب الأشربة: ١٤ - باب كراهة الشرب قائمًا: حديث رقم (١١٦).

(٥) يشير إلى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «أسخت ماء في الشمس، فأيتت به النبي ﷺ؛ ليتوضاً به، فقال: «لا تفعل يا عائشة فإنه يورث البرص» رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قلت - القائل هو الهيثمي - : قد رويناه من حديث ابن عباس. «مجموع الزوائد» /١، ٢١٤. وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٨): حديث رقم (١٠)، وقال: «رواه أبو نعيم في (الطب) عن عائشة مرفوعاً، وقال في إسناده خالد بن إسماعيل، لا يتحقق به. وقال الدارقطني: متروك. ورواه الدارقطني من طريق أخرى فيها الهيثم ابن عدي، وهو كذاب. وأخرجه ابن حبان من طريق فيها وهب بن وهب، وهو كذاب. قال: ولو طرق لا تخلو من كذاب، أو مجھول». أ.هـ. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٧٦/٢ في ترجمة سوادة رقم (٦٩٦): «ليس في الماء الشمس شيء يصح مستندًا، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه». أ.هـ. وتعقبه ابن عراق في «تنزيه الشريعة» /١، ٦٩: «بأن الحديث وإن كان واهياً من جميع طرقه، فقول عمر شاهد له. وقد أخرج الشافعي في «الأم» قول عمر بسند رجاله ثقات، إلا إبراهيم بن أبي يحيى؛ فإنه مختلف فيه، وشيخه صدقة بن عبد الله ضعيف. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر، حسنها المنذري، وغيره».

فصل

ويكره للمتوضىء ستة أشياء الإسراف في الماء والتقطير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانته بغيره من غير عذر.

الشرعية حنفية سهلة سمححة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وإن مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثة ووضعه على يساره وضع اليد حالة الغسل على عروته لا رأسه وتعاهد موقبة وما تحت الخاتم ومجاوزة حدود الفروض إطالة للغرة وملء آنيته استعداداً لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثة لقوله عليه السلام: من قرأ في أثر وصوئه إنما أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثة تحشره الله محشر الأنبياء آخرجه الديلمي^(١) ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته.

(فصل في المكروهات) (و) ما (يكره) المکروه ضد المحبوب والأدب فيكره (للمتوضىء) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لأنه للتقريب فمنها (الإسراف في) صب (الماء) لقوله عليه السلام لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وإن كنت على نهر جار^(٢) ومنه تثليث المسح بماء جديد (والقطير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور أو سلطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمنفاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الأدعية (و) يكره (الاستعانته بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله عليه السلام يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن استقي له فقال له يا عمر فإني لا أريد أن يعييني على صلاتي أحداً^(٣) (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الإمام الوبري أنه لا يأس به؛ فإن الخادم كان يصب على النبي عليه السلام^(٤).

(١) فردوس الأخبار ٣١/٤: حديث رقم (٥٥٨٩).

(٢) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهها: ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء: حديث رقم (٤٢٥). وقال محققه: في «الزواائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن عبد الله، وأبن هبعة. وأحمد في: «المسنن» ٢٢١/٢.

(٣) أورده الهيثمي في «مجموع الزواائد» ١/ ٢٢٧ من رواية أبي الجنزب، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف». أ.هـ.

(٤) رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامه: حديث رقم (٨١). و: ٤ - كتاب الصلاة: ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلح لهم إذا تأخر الإمام: حديث رقم (١٠٥). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٨ - باب المسح على الحففين: حديث رقم (١٤٩). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٨٥ - باب المسح على العمامه مع الناصية: حديث رقم (١). و: ٨٩ - باب كيف المسح على العمامه: حديث رقم (١). وأبن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٩ - باب الرجل يستعين على وصوئه... إلخ: حديث رقم (٣٨٩). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٨ - باب ما جاء في المسح على الحففين: حديث رقم (٤١). وأحمد في: «المسنن» ٤/ ٢٤٩ و ٢٥١.

فصل

الوضوء على ثلاثة أقسام الأول فرض على المحدث للصلوة ولو كانت نفلاً ولصلة الجنائزة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة وإذا استيقظ منه وللمداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد

(فصل في أوصاف الوضوء) وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام) الأول منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر، فهو ما يفوت الجواز بقوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس وزلت آيته بالمدينة وقد فرض بحكة (على المحدث) إذا أراد القيام (للصلوة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة من غير ظهور^(١). كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الأجدود ضمه (و) كذا (لصلاة الجنائز) لأنها صلاة وإن لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى: «لا يمسه إلا المطهرون»^(٢). وسواء الكتابة والبياض. وقال بعض مشايخنا: إنما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشى لأنه لم يمس القرآن حقيقة. والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقاً على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام: الطواف حول الكعبة مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير^(٣). وما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبذلة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكره في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثير كمس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث إلا للتفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة و) أيضاً (إذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه)

(١) رواه البخاري في: ٤ - بكتاب الوضوء: ٢ - بباب لا تقبل صلاة بغير ظهور: حديث رقم (١٣٥). ومسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢ - باب وجوب الطهارة للصلوة: حديث رقم (١). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٣٠ - باب فرض الوضوء: حديث رقم (٥٩، ٦٠). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور: حديث رقم (١). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٢ - باب فرض الوضوء: حديث رقم (١). وأ ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٢ - بباب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور: حديث رقم (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤). والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ٢٠ - بباب لا تقبل الصلاة بغير ظهور: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٢٠/٢ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ و٧٤/٥ و٧٥.

(٢) [آية ٧٩ سورة الواقعة].

(٣) رواه الترمذني في: ٧ - كتاب الحج: ١١٢ - بباب ما جاء في الكلام في الطواف: حديث رقم (٩٦٠). والدارمي في: ٥ - كتاب المناسك: ٣٢ - بباب الكلام في الطواف: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٣٧٧/٥، ٦٤/٤، ٤١٤/٣

غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وإنشاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولو قت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث روایته دراسة علم وأذان وإقامة وخطبة وزيارة النبي ﷺ ووقف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلماء كما إذا مس امرأة.

ل الحديث بلال رضي الله عنه (ولل موضوع على الموضوع) إذا تبدل مجلسه لأن نور على نور وإذا لم يتبدل فهو إسراف. قيد بال موضوع لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبّاً (وبعد) كلام (غيبة) بذلك أخاك بما يكره في غيبته (وكذب) واحتراق ما لم يكن ولا يجوز إلا في نحو الحرب وإصلاح ذات البين وإرضاء الأهل (نميمة) النام للضرر والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد (و) بعد (كل خطيئة وإنشاد شعر) قبيح لأن الموضوع يكفر الذنوب الصغائر (وقهقهة خارج الصلاة) لأنها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله ﷺ: من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً^(١) (ولو قت كل صلاة) لأنه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به^(٢) (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء والغضب) لأن يطئه (و) القراءة (قرآن و) قراءة (حديث روایته) تعظيماً لشرفها (ودراسة علم) شرعاً (وأذان وإقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي ﷺ) تعظيماً لحضرته ودخول مسجده (ووقف بعرفة) لشرف المكان وبماهاة الله تعالى الملائكة الواقفين بها^(٣) (وللسعي بين الصفا والمروة) لأداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بال موضوع منه خروجاً من الخلاف ولذا عمه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما إذا مس امرأة) أو فرجه بيطن كفه لتكون عبادة صحيحة بالاتفاق عليها استبراء لدینه هكذا جمعت وإن ذكر بعضها بصفة السنة في محله لفائدة الناتمة بتوفيق الله تعالى وكرمه.

(١) رواه أبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز: ٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت: حديث رقم (٣٦٦). وابن ماجه في: ٦ - كتاب الجنائز: ٨ - باب ما جاء في غسل الميت: حديث رقم (١٤٦٣). وأحمد في: «المسندي» ٢٨٠ و٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢ / ٤ .

(٢) يشير إلى حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها: «توضأ رسول الله ﷺ وضوء للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم أفضض عليه الماء، ثم نحرّ رجليه ففسلها». هذه غسله من الجنابة. رواه البخاري في: ٥ - كتاب العسل: ١ - باب الموضوع قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٩).

(٣) رواه مسلم في: ١٥ - كتاب الحج: ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرمة: حديث رقم (٤٣٦). والنمسائي في: ٢٤ - كتاب مناسك الحج: ١٩٦ - باب ما ذكر في يوم عرفة: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٢٥ - كتاب المناسك: ٥٦ - باب الدعاء بعرفة: حديث رقم (٣٠١٤). وأحمد في: «المسندي» ٢ / ١٨٦ و١٨٧ و٢٠٨ .

فصل

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً: ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح وينقضه ولادة من غير رؤية دم ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقىء طعام أو ماء أو علق أو مرة إذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ويجمع متفرق

(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحکامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به ابطال تأليفها وإذا أضيف إلى المعانى كالوضوء يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها. والنوافق: جمع ناقضة (اثنا عشر شيئاً) منها (ما خرج من السبيلين) وإن قل سمي القبل والدبر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج وسواء المعاد وغيره كالدودة والخلصلة (إلا ريح القبل) الذكر والفرج (في الأصح) لأنه احتلاج لا ريح وإن كان ريحًا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمدحورها على النجاسة لأن عينها ظاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العادة فينقض ريح المفضة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو إلى القفلة على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير رؤية دم) ولا تكون نفسياء في قول أبي يوسف ومحمد آخرأ وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً وصححه في الفتوى وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام: الوضوء من كل دم سائل^(١): وهو مذهب العشرة المبشرین بالجنۃ وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدر التابعين كالحسن^(٢) البصري وابن سيرين^(٣) رضي الله عنهم والسائلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندبًا فلا ينقض دم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها بخلاف ما صب من الأنف وقوله (كدم وقىع) إشارة إلى أن ماء الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والأذن إذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قىء طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق) هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرین بالجنۃ ولأن النبي ﷺ قاء فتوضاً قال الترمذی وهو

(١) أورده في «المداية» ١٤/١.

(٢) الحسن البصري هو: ابن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد. مولى زيد بن ثابت. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر. قال سليمان التيمي: الحسن شيخ أهل البصرة. مات سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٧١/١، وحلية الأولياء ١٣١/٢، وشذرات الذهب ١٣٦/١.

(٣) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين الانصاري البصري، مولى أنس بن مالك. قال ابن سعد: ثقة مأمون، عالٍ رفيع فقيه، إمام كثير العلم والورع. مات في شوال سنة عشر ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣٣١/٥، وشذرات الذهب ١٢٨/١، والعبر ١٣٥/١.

القيء إذا اتحد سببه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم تتمكن فيه المقدعة من الأرض وارتفاع مقدعة نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في الظاهر وأغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقطان في صلاة ذات ركوع وسجود ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس

أصح شيء في الباب^(١). ولقوله عليه السلام يعاد الموضوع من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيء ومن دفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حد ملء الفم (ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتتكلف على الأصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرًا (متفرق القيء إذا اتحد سببه) عند محمد وهو الأصح فینقض إن كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف إن الحمد المكان وماء فم القائم إن نزل من الرأس فهو ظاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به. وقيل إن كان أصفر أو متبنّ فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بفمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطًا ويعلم باللون، فالأخضر مغلوب عليه وقليل الحمرة مساوٍ وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسلامة، وإن قل بالإجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقاً وبهأخذ عامة المشايغ (و) ينقضه (نوم) وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا إذا (لم تتمكن فيه المقدعة) يعني المخرج (من الأرض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً يصلى بالإيماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للإشارة إليه بقوله عليه السلام العينان وكاء^(٢) السه فإذا نامت العينان انطلق الوباء^(٣). وفي التنبية على أن الناقض ليس النوم لأنه ليس حدثاً وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والتعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض وإلا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقدعة) قاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وإن لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقدعة (و) ينقضه (إغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتمايل وتلعم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمداً أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً لجرانه، والضحك ما يسمعه هو دون حيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبس لا يبطل شيئاً وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الأسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لأنه ليس من أهل الزجر

(١) رواه الترمذى فى: ١ - كتاب الطهارة: ٦٤ - باب ما جاء فى الموضوع من القيء والرعناف: حديث رقم (٨٧). وأحمد فى: «المسندة» ٤٤٣/٦.

(٢) قوله: «وكاء السه» الوباء: بكسر الواو، الخطط الذى يربط به الخريطة. والسه: بفتح السين المهملة، وكسر الماء المخففة الدبر. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي حافظة ما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظاً أحسن بما يخرج منه.

(٣) رواه أبو داود فى: ١ - كتاب الطهارة: ٧٩ - باب الموضوع من النوم: حديث رقم (٢٠٣). والدارمي فى: ١ - كتاب الموضوع: ٤٧ - باب الموضوع من النوم: حديث رقم (١).

فرج بذكر متتصب بلا حائل.

فصل

عشرة أشياء لا تنقض الوضوء ظهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وفيء لا يملأ الفم وفيء بلغم ولو كثيراً أو تمايل نائم احتمل زوال مقعدته

وقيل بطله (يقظان) لا نائم على الأصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان متوضطاً أو متيمماً أو مغتسلاً في الصحيح لكونه عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الطهارة واحتززنا بالكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لورود النص فلا ينقض فيها وإن بطلنا (و) تنقض القهقهة في الكاملة و (أو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاحة صحيحة إتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنع (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذكر متتصب بلا حائل) يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة.

(فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (ظهور دم لم يسل عن محله) لأنه لا ينجس جاماً ولا مائعاً على الصحيح فلا يكون ناقضاً (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطهارة لا يوجب الطهارة (كالعرق المدنى الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوي البازارية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقاً وهو مذهب كبار الصحابة كعمر علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجس من ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك أو حمضة منك قال الترمذى : وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح^(١) (و) منها (مس امرأة) غير حرم لما في السنن الأربع عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ^(٢) واللمس في الآية المراد به الجميع

(١) رواه الترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٦٢ - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: حديث رقم (٨٥). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٠ - باب الرخصة في ذلك: حديث رقم (١٨٢). والنسائي في:

١ - كتاب الطهارة: ١٢٠ - باب ترك الوضوء من ذلك: حديث رقم (١).

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٦٨ - باب الوضوء من قبلة: حديث رقم (١٧٩). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٦٣ - باب ما جاء في ترك الوضوء من قبلة: حديث رقم (٨٦). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٢ - باب ترك الوضوء من قبلة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ٦٩ - باب الوضوء من قبلة: حديث رقم (٥٠٢). وأحمد في: «المسندة» ٦ / ٢١٠.

ونوم متمكن ولو مستند إلى شيء لوازيل سقط على الظاهر فيهما نوم مصل ولو راكعاً أو ساجداً على جهة السنة والله الموفق.

فصل

ما يوجب الاغتسال يفترض الغسل بوحد من سبعة أشياء خروج المني إلى ظاهر

قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْسُوْهُنَّ»^(١) (و) منها (فيء لا يملأ الفم) لأنه من أعلى المعدة (و) منها (فيء بلغم ولو) كان (كثيراً) لعدم تخلل النجاسة فيه وهو ظاهر (و) منها (تمايل نائم احتمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود، كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذمرون العشاء حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٢) (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستندًا إلى شيء) كحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند إليه (سقط) الشخص فلا ينتقض وضوئه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيها) أي في المسئلين هذه والتي قبلها لاستقراره بالأرض فیامن خروج ناقض منه. رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وهو الصحيح وبهأخذ عامة المشايخ وقال القدورى: ينتقض وهو مروي عن الطحاوى^(٣). (و) منها (نوم مصل ولو) نام راكعاً أو ساجداً إذا كان (على جهة) أي صفة (الستة) في ظاهر المذهب بأن أبدى ضبعيه وجاف بطنه عن فخذيه لقوله ﷺ: لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه فإذا أصبح استرخت مفاصله^(٤). وإذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوئه في الصحيح وإن لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انقضض وضوئه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه.

(فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً والضم هو الذي اصطلاح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أوضح وأشهر في اللغة وخصوصه يغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال: أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة وأعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسبيه وشرطه وحكمه وركنه وستنه وأدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببيه بأنه

(١) آية ٢٣٧ سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٩ - باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٠).

(٣) الطحاوى هو: الإمام العلامة المخاطب، أبو جعفر أحد بن محمد بن سلامة بن شبلة المصري الحنفى، ابن أخت المزني. سمع يونس بن عبد الأعلى، وهارون بن سعيد الأيل. ومنه الطبراني. وكان ثقة ثبتاً فقيهاً، لم يختلف مثله. له ترجمة في: شذرات الذهب ٢٨٨/٢، والعبر ١٨٦/٢، والفالهرست ٢٠٧.

(٤) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٩ - باب الوضوء من النوم: حديث رقم (٢٠٢). وقال: «قوله: الوضوء على من نام مضطجعاً: حديث منكر. والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٧ - باب ما جاء في الوضوء من النوم: حديث رقم (٧٧). وأحد في: «المسندة» ١/ ٢٥٦.

الجسد إذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتوارى حشفه وقدرها من مقطوعها في أحد سبلي آدمي حي وإنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة وجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم

أراده ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الموضوع وركله عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الظهور وحكمه حل ما كان متنعاً قبله والثواب بفعله تقرباً والصفة والسنن والأداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثixin ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة البلوغ في الأصح وفكرة ونظر وعيت بذلك إن كان أعزب فيه ينجو رأساً برأس لتسكين شهوة يخشى منها لا جلأتها وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفع للالتزام لها فإذا لم توجد الشهوة لا غسل كما إذا حمل ثقيلاً أو ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصالة من الصلب لادوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلافاً لأبي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله عليه وقد سئل هل على المرأة من غسل إذ هي احتملت، فقال: نعم إذا رأت الماء^(١)، وثمرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمها الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف وفيه بقول أبي يوسف لضيق خشى التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يتستر بإبهام صفة المصلي من غير تحريه وقراءة وظهور الثمرة؛ إذا اغتسل في مكانه وصل ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلااته صحيحة اتفاقاً ولو خرج بعدهما بالوارثة ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقاً وجعل المني وما عطف عليه سبباً للغسل مجاز للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهي حي احتزز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد الإصبع وذكر صبي لا يشتهي وبالبالغة يوجب عليها بتواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبلي آدمي حي) يجماع مثله فيلزمها الغسل لو مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقاً ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهي ولم يفضها لأنها صارت من يجماع في

(١) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٥٠ - باب الحياة في العلم: حديث رقم (١٣٠). و: ٥ - كتاب الغسل: ٢٢ - باب إذا احتملت المرأة: حديث رقم (٢٨٢). ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ٧ - باب وحجب الغسل على المرأة بخروج المني منها: حديث رقم (٣٢). وأبي داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٥ - باب في المرأة ترى ما يرى الرجل: حديث رقم (٢٣٧). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٠ - باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل: حديث رقم (١٢٢). والنمسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٣٢ - باب غسل المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل: حديث رقم (١، ٢، ٣). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٧ - باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل: حديث رقم (٦٠١، ٦٠٠). والدارمي في: ١ - كتاب الموضوع: ٧٥ - باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل: حديث رقم (٢، ٣). ومالك في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل: حديث رقم (٨٤، ٨٥). وأحمد في: «المسندي» ١، ٨٦، ٢٩٠/٢، ٣٤٢/٤، ٢١٣/٥، ٢١٤ و ٢١٥ و ٤٠٣.

يُكَذَّبُ ذِكْرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ وَوُجُودُ بَلْلٍ ظَنَّهُ مُنْيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكُرٍ وَأَغْمَاءٍ وَحِيْضٍ وَنَفَاسٍ وَلَوْ حَصَّلَتِ الْأَشْيَاءُ الْمُذَكُورَةُ قَبْلَ الإِسْلَامِ فِي الْأَصْحَاحِ وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيلُ الْمَيْتِ كَفَايَةً.

فصل

عشرة أشياء لا يغسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم

الصحيح ولو لف ذكره بخرقة وأوجله ولم يتزل فالأشصح أنه إن وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والإلا فلا والأحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله عليه السلام: إذا التقى الحثاثان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم يتزل^(١) (و) منها (إنزال المني بوطء ميتة أو بهيمة) شرط الإنزال لأن مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاماً عندهما خلافاً لأبي يوسف وبقوله أخذ حلف بن أيوب وأبو الليث لأنه مذي وهو الأقيس ولهما ما روى أنه عليه السلام: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَاماً قَالَ: يَغْتَسِلُ^(٢) ولأن النوم راحة تبήج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرًا قبل النوم) لأن الانتشار سبب للمذي في حال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بلل ظنه مُنْيًّا بعد إفاقته من سكر) و(بعد إفاقته من إغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد الظهور من نجاستها بالانقطاع إجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الإسلام في الأصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الإسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلماً مكليفاً بالطهارة عند إرادة الصلاة ونحوها بأية الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطة لغسله (كفاية) وستذكر تمامه في محله إن شاء الله تعالى.

(فصل عشرة أشياء لا يغسل منها مذي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قدzi بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي)

(١) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وسننه: ١١١ - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الحثاثان: حديث رقم (٦١١). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطأة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخرى. أ. هـ.

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٤ - باب في الرجل يجد البلة في منامه: حديث رقم (٢٣٦). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٨٢ - باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلالاً، ولا يذكر احتلاماً: حديث رقم (١١٣). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١١٢ - باب من احتلم، ولم ير بلالاً: حديث رقم (٦١٢). والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ٧٦ - باب من يرى بلالاً، ولم يذكر احتلاماً: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندي» . ٢٥٦/٦

بعدها في الصحيح وإللاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة ودخول أصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو ميته من غير إزال وإصابة بكر لم تزل بكارتها من غير إزال.

فصل

يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً غسل الفم والأنف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فسخها وداخل سرة وثقب غير منضم وداخل المصفور من شعر الرجل مطلقاً لا

باسكان الدال المهملة وتحفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي (و) منها (احتلام بل بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤبة دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الإمام عليهما الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهراً كما تقدم (و) منها (إللاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الأصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطاً (و) منها (حقنة) لأنها لإخراج الفضلات لاقضاء الشهوة (و) منها (إدخال أصبع ونحوه) كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميته من غير إزال) مني لعدم كمال سبيه ولا يغلب نزوله هنا لقيمه مقامه (و) منها (إصابة بكر لم تزل) الإصابة (بكارتها من غير إزال) لأن البكارة تمنع التقاء الختانيين ولو دخل منه فرجها بلا إللاج فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه.

(فصل) لبيان فرائض الغسل (يففترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسم بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى ﴿فاطهروا﴾^(١) بخلافها في الوضوء لأن الوجه لا يتناولها لأن المواجهة لا تكون بداخل الأنف والفم وصيغة المبالغة في قوله ﴿فاطهروا﴾ تناولها ولا حرج فيها (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها لا الداخلي لأنه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء للجسم كشمع وعيون لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الأظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث وونيم ذباب كما تقدم كما ينفيه المفاسد في الصحيح مستوعبة لأن الأمر لا يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وإن تعسر لا يكلف به كثقب الضم للخرج (و) يفترض غسل (داخل سرة) مجوفة لأنه من خارج الجسم ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج ويفترض غسل (داخل المصفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على الصحيح سواء سري الماء في أصوله أو لا لكونه

(١) آية ٦ سورة المائدة.

المضفور من شعر المرأة أن سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية وبشرة الشارب وال حاجب والفرج الخارج.

فصل

يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين إلى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفراها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلة فيثلث

ليس زينة له فلا حرج فيه و (لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة أن سرى الماء في أصوله) إنفاقاً لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسى وأفتقضه لغسل الجناة قال إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفطسي على سائر جسدك الماء فتطهرين^(١) وأما إن كان شعرها ملبدأ أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض إيصال الماء إلى أثناء ذوايئها على الصحيح بخلاف الرجل فإنه يفترض عليه بل ذوايئه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الخصلة من الشعر والضرر فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض وثمن الماء على الزوج لها وإن كانت غنية ولو انقطع حি�ضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (ال حاجب) وشعرها (والفرج الخارج) لأنه كالفهم لا الداخل لأنه كالخلق كما تقدم.

(فصل) في سن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً الأول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقرباً يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان (مع غسل اليدين إلى الرسغين) ابتداء كفعله عليه (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنها (بانفراها) في الابتداء ليطمئن بزواها قبل أن تشبع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وإن لم يكن به نجاسة كما فعله النبي عليه^(٢) ليطمئن بوصول الماء إلى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال

(١) رواه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ١٢ - باب حكم ضفائر المغسلة: حديث رقم (٥٨). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٩ - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل: حديث رقم (٢٥١). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٧ - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل: حديث رقم (١٠٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٥١ - باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة: حديث رقم (١).

(٢) رواه البخاري في: ٥ - كتاب الغسل: ١ - باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٩). ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ٩ - باب صفة غسل الجنابة: حديث رقم (٣٥). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٧ - باب الغسل من الجنابة: حديث رقم (٢٤٢). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٧٦ - باب ما جاء في الغسل من الجنابة: حديث رقم (١٠٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في: ٤ - كتاب الغسل: ١٥ - باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج حديث رقم (١). وممالك في: ٢ - كتاب الطهارة:

الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنـه ثلاثةً ولو انغمـس في الماء الجاري أو ما في حكمـه ومـكث فـقد أـكـمل السـنة وـيـبـتـدـيـء فـي صـبـ المـاء بـرـأـسـه وـيـغـسـل بـعـدـها مـنـكـهـ الأـيمـنـ ثـمـ الأـيسـرـ وـيـدـلـك جـسـدـهـ.

فصل

وـآـدـابـ الـاغـتـسـالـ هـيـ آـدـابـ الـوضـوءـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ لـأـنـهـ يـكـونـ غالـباـ مـعـ كـشـفـ الـعـورـةـ وـكـرـهـ فـيـ الـوضـوءـ.

الجلوس (ثم يتوضأ كوضوء للصلوة فيثـلـثـ الغـسلـ وـيـمـسـحـ الرـأـسـ) في ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـقـيلـ لـاـ يـمـسـحـهـ لـأـنـهـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ وـأـوـلـ أـصـحـ لـأـنـهـ تـوـضـأـ قـبـلـ الـاغـتـسـالـ وـضـوءـ للـصـلـوةـ وـهـوـ اـسـمـ لـلـغـسلـ وـلـمـسـحـ (ولـكـنـهـ يـؤـخـرـ غـسلـ الرـجـلـيـنـ إـنـ كـانـ يـقـفـ) حـالـ الـاغـتـسـالـ (فـيـ مـحـلـ يـجـمـعـ فـيـ الـمـاءـ) لـاحـتـاجـهـ لـغـسلـهـيـ ثـانـيـاـ مـنـ الـغـسـالـةـ (ثـمـ يـفـيـضـ المـاءـ عـلـىـ بـدـنـهـ ثـلـاثـاـ) يـسـتـوـعـبـ الـجـسـدـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ وـهـوـ سـنـةـ لـلـمـحـدـيـثـ (لوـ انـغـمـسـ) الـمـغـسـلـ (فـيـ الـمـاءـ) هـوـ (فـيـ حـكـمـهـ) أـيـ الـجـارـيـ كالـعـشـرـ فـيـ الـعـشـرـ (وـمـكـثـ) مـنـغـمـساـ قـدـرـ الـوضـوءـ وـالـغـسـلـ أـوـ فـيـ الـمـطـرـ كـذـلـكـ وـلـوـ لـلـوضـوءـ فـقـدـ أـكـمـلـ السـنـةـ لـحـصـولـ الـمـبـالـغـةـ بـذـلـكـ كـالـتـلـيـثـ (وـيـبـتـدـيـءـ فـيـ) حـالـ (صبـ المـاءـ بـرـأـسـهـ) كـمـاـ،ـ فـعـلـهـ النـبـيـ ﷺ (وـيـغـسـلـ بـعـدـهـ) أـيـ الرـأـسـ (مـنـكـهـ الـأـيمـنـ ثـمـ الـأـيسـرـ) لـاسـتـحـبـابـ الـتـيـامـنـ وـهـوـ قـوـلـهـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـخـلـوـانـيـ (وـ) يـسـنـ (أـنـ يـدـلـكـ) كـلـ أـعـضـاءـ (جـسـدـهـ) فـيـ الـمـرـةـ الـأـوـلـيـ لـيـعـ المـاءـ بـدـنـهـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ وـلـيـسـ الدـلـكـ بـوـاجـبـ فـيـ الـغـسـلـ إـلـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـخـصـوصـ صـيـغـةـ اـطـهـرـواـ فـيـ بـخـلـافـ الـوضـوءـ لـأـنـهـ بـلـفـظـ اـغـسـلـوـاـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ.

(فصل وـآـدـابـ الـاغـتـسـالـ) هـيـ مـثـلـ (آـدـابـ الـوضـوءـ) وـقـدـ بـيـنـاهـاـ (إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ) حـالـ اـغـتـسـالـهـ (أـنـهـ يـكـونـ غالـباـ مـعـ كـشـفـ الـعـورـةـ) فـإـنـ كـانـ مـسـتـورـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـمـ بـكـلـامـ مـعـ وـلـوـ دـعـاءـ لـأـنـهـ فـيـ مـصـبـ الـأـقـدـارـ وـيـكـرـهـ مـعـ كـشـفـ الـعـورـةـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـغـسـلـ بـكـانـ لـاـ يـرـاهـ فـيـ أـحـدـ لـاـ يـحـلـ لـهـ النـظـرـ لـعـورـتـهـ لـاـحـتـمـالـ ظـهـورـهـاـ فـيـ حـالـ الـغـسـلـ أـوـ لـبـسـ الـثـيـابـ

= ١٧ - بـابـ الـعـلـمـ فـيـ غـسلـ الـجـنـابـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٦٩ـ). وـأـحـدـ فـيـ: (الـمـسـنـدـ) ١٤/١، ٧٩/٤، ٢/٦ وـ٩٦ وـ١٠١ وـ١٤٣ وـ١٦١ وـ٢١٦ وـ٢٣٧ وـ٣٣٠.

(١) روـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ: ٥ـ كـتـابـ الـغـسـلـ: ١ـ بـابـ الـوضـوءـ قـبـلـ الـغـسـلـ: حـدـيـثـ رقمـ (٢٤٨ـ). وـمـسـلـمـ فـيـ: ٣ـ كـتـابـ الـحـيـضـ: ٩ـ بـابـ صـفـةـ غـسلـ الـجـنـابـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٣٥ـ، ٣٧ـ). وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ: الـمـصـدـرـ عـالـيـهـ. وـالـنـسـائـيـ فـيـ: الـمـصـدـرـ عـالـيـهـ. وـالـدـارـمـيـ فـيـ: ١ـ كـتـابـ الـوضـوءـ: ٦٦ـ بـابـ فـيـ الـغـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (١ـ).

فصل

يسن الاغتسال لأربعة أشياء صلاة الجمعة وصلاة العيددين وللحرام وللحاج في

لقوله عليه السلام إن الله حي ستر يحب الحي والسترة. فإذا اغتسل أحدكم فليستره رواه أبو داود^(١). وإذا لم يجد ستة عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والإثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز أن يتجرد للغسل وحده وبهجر زوجته للجماع إذا كان البيت صغيراً مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لأنه يشمله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقدير والله الموفق.

(فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح^(٢) لأنها أفضل من الوقت وقيل: إنه لليوم وثمرته أنه لو أحذت بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضل على الصحيح وله الفضل وعلى الرجوح. وفي معراج الدرية: لواغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة الحصول المقصود وهو قطع الرائحة. (و) منها (صلاة العيددين) لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفه^(٣) وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل^(٤). وهو ناسخ لظاهر قوله صلوات الله عليه وسلم: غسل الجمعة واجب على كل محتمل^(٥). والغسل

(١) رواه أبو داود في: ٣٠ - كتاب الحمام: ١ - باب النبي عن التعرّي: حديث رقم (٤٠١٢). والنسائي في: ٤ - كتاب الغسل والتيمم: ٧ - باب الاستئثار عند الاغتسال: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندي» رقم (٢٤٤) .

(٢) ويدل له قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٧).

(٣) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٦٩ - باب ما جاء في الاغتسال في العيددين: حديث رقم (١٣١٦). وقال محققته: في «الزوائد»: فيه يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. وأحمد في: «المسندي» . ٧١.

(٤) رواه الترمذى في: ٤ - كتاب الجمعة: ٥ - باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٧). حديث حسن. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك: حديث رقم (١٠٩١). وقال محققته: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبيان الرقاشي.

(٥) رواه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٨٧٩). ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة: ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة: حديث رقم (٧). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٧ - باب في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٣٤٤). والنسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة: ٨ - باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (١٠٨٩١). ومالك في: ٥ - باب الجمعة: ١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة: حديث رقم (٣٢٢)، والمأرمني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨ - باب الغسل يوم الجمعة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسندي» . ٣٠ و ٦٥ و ٦٩.

عرفة بعد الزوال ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر إذا رأها ولدخول مدينة النبي ﷺ وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطوافزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد.

سنة للصلوة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للإحرام) للحج أو العمرة لفعله ^(١) وهو للتنظيف لا للتطهير فتغسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحج) لا لغيرهم ويفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف. ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المتذوب فقال (ويندب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لأنه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن أثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وإغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل بها (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لإحياءها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الأرزاق والأجال (و) في (ليلة القدر إذا رأها) يقيناً أو عملاً باتباع ما ورد في وقتها لإحياءها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي ﷺ) تعظيماً لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى ^ﷺ (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لأنه ثاني الجمعين وحمل إجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) ^(٢) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) يندب (لصلة كسوف) الشمس وخصوص القمر لأداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب نزول الغيث رحمة للخلق باستغفار والتضرع والصلوة بأكمل الطهارتين (و) لصلة من (فزع) من خوف التجاء إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لأن الله تعالى أهلك به من طغي كقوم عاد فليتجلى المنظهر إليه ويندب للتألب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة إذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفى مكانها فيغسل جميع بدنـه وكذا حبيـع ثوبـه احتياطـاً.

(تنبيه عظيم) لا تنفع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والتزاهمة عن

(١) رواه الترمذى فى: ٧ - كتاب الحج: ١٦ - باب ما جاء فى الاغتسال عند الإحرام: حديث رقم (٨٣٠).
وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ويدل عليه حديث نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنها إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». رواه البخارى فى: ٢٥ - كتاب الحج: ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة: حديث رقم (١٥٧٣).

باب التيمم

يصح بشروط ثمانية الأول النية وحقيقةتها عقد لقلب على الفعل ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام والتمييز والعلم بما ينويه ويشرط لصحة نية التيمم للصلوة به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة أو استباحة الصلوة أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلا يصلى به إذا نوى التيمم فقط أو نواه لقراءة القرآن ولم

الغل والغش والخدع والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعيده لذاته لا لعنة مفتقرأ إليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً لله لا أحد الفرد الذي لا يسترقك شيء من الأشياء سواه ولا يستملك هواك من خدمتك إيه قال الحسن البصري^(١) رحمة الله تعالى:

رب مستور سبته شهوته، قد عرى عن ستره وانتكا
صاحب الشهوة عبد فإذا، ملك الشهوة أصحي ملكا
إذا أخلص الله وبما كلفه وارتضاه قام فأداء حفته العناية حينما توجه وتيمم، وعلمه ما لم يكن يعلم.

باب التيمم

هو من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً والجح لغة القصد إلى معظم * وشرع مسح الوجه واليديين عن صعيد مظهر والقصد شرط له لأن النية ولو سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتك فسيبه كأصله إرادة ما لا يحل إلا به وشروطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (شروط ثمانية الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصير مظهر إلا بالنسبة والماء خلق مظهراً (و) النية (حقيقةتها) شرعاً (عقد القلب) على إيجاد (الفعل) جزماً (ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به) أو عند مسح أعضائه بتراب أصابعها (و) للنية في حد ذاتها شرط لصحتها بينما بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الإسلام) ليصير الفعل سبيلاً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه). ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) نية التيمم لها شرط خاص بها بينما بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون مفتاحاً (للصلوة) فتصبح (به أحد ثلاثة أشياء إما نية الطهارة) من الحديث القائم به ولا يشرط تعين الجنابة من الحديث فتكتفي نية الطهارة لأنها شرعت للصلوة وشرط لصحتها وإياحتها فكانت نيتها إباحة الصلوة ولذا قال (أو) نية (استباحة الصلوة) لأن إياحتها برفع الحديث فتصبح بإطلاق النية وبينية رفع الحديث لأن التيمم رافع له كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلا بد أن يكون خاصاً بيته في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن شيء

(١) تقدمت ترجمته.

يُكَنْ جِنْبًا الثَّانِي العَذْرُ الْمُبِيعُ لِلتَّيْمَمِ كَبَعْدِه مِيلًا عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِي الْمَصْرِ وَحْصُولُ مَرْضٍ وَبِرْدٍ يَخَافُ مِنْهُ التَّلْفُ أَوْ الْمَرْضُ وَخَوْفُ عَدُوٍّ وَعَطْشٍ وَاحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ لَا لَطْبَخٍ مَرْقٍ وَلَنْقَدٍ آلَهُ وَخَوْفُ فَوْتِ صَلَةِ جَنَازَةٍ أَوْ عَيْدٍ وَلَوْ بَنَاءً وَلَيْسَ مِنْ الْعَذْرِ خَوْفُ الْجَمَعَةِ وَالْوَقْتِ الْثَالِثُ

آخَرْ بِطَرْيِقِ التَّبَعِيَّةِ فَتَكُونُ قَدْ شَرَعْتَ ابْتِدَاءً تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَكُونُ أَيْضًا (لَا تَصْحُ بِدُونِ طَهَارَةٍ) فَيَكُونُ الْمَنْوِيُّ أَمَّا صَلَةٌ أَوْ جَزَأٌ لِلصَّلَاةِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَقُولَةِ نَوْبَتِ التَّيْمَمِ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْ سَجْدَةِ التَّلَاقِ أَوْ لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ جِنْبًا أَوْ نُورَةً لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدِ انْقِطَاعِ حِيْضَهَا أَوْ نَفَاسَهَا لَأَنَّ كَلَّا مِنْهَا لَا بَدْ لَهُ مِنْ طَهَارَةٍ وَهُوَ عِبَادَةٌ (فَلَا يَصْلِي بِهِ) أَيِّ التَّيْمَمِ (إِذَا نَوَى التَّيْمَمَ فَقَطْ) أَيِّ جَرْدًا مِنْ غَيْرِ مَلِحَاظَتِهِ شَيْءٌ مَا تَقْدِمُ (أَوْ نُواهٌ) أَيِّ التَّيْمَمِ (لِقْرَاءَةِ الْقُرْآنِ) وَهُوَ مُحدَّثٌ حَدَّثًا أَصْغَرُ أَوْ (لَمْ يَكُنْ جِنْبًا) وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا نَوَتْ لِقْرَاءَةَ وَلَمْ تَكُنْ مُخَاطَبَةً بِالْتَّطَهُورِ مِنْ حِيْضٍ وَنَفَاسٍ لِجَوَازِ قْرَاءَةِ الْمُحدَّثِ لَا الجَنْبِ فَلَوْ تَيْمَمَ الْجَنْبُ لِمَسِ الْمَصْحَفِ أَوْ دُخُولِ الْمَسْجَدِ أَوْ تَعْلِيمِ الْغَيْرِ لَا تَجُوزُ بِهِ صَلَاةٌ فِي الْأَصْحَاحِ وَكَذَا لِزِيَارَةِ الْقَوْبُورِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالسَّلَامِ وَرَدِهِ أَوْ لِإِسْلَامِ عَنْ عَامَةِ الْمَشَايِخِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ تَصْحُّ صَلَاةُ الْجَنْبِ بِهِ لِدُخُولِهِ فِي إِسْلَامٍ لَأَنَّهُ رَأْسُ الْقُرْبَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَعَمَّدَ لَا تَصْحُّ . وَهُوَ الْأَصْحَاحُ وَلَوْ تَيْمَمَ لِسَجْدَةِ الشَّكْرِ فَهُوَ عَلَى الْخَلَافَ كَمَا سَنَدَكُرَهُ وَفِي رَوَايَةِ النَّوَادِرِ وَالْحَسَنِ جَوَازُهُ بِمَجْرِدِ نِيَّتِهِ (الثَّانِي) مِنْ شَرْوَطِ صِحَّةِ التَّيْمَمِ (الْعَذْرُ الْمُبِيعُ لِلتَّيْمَمِ) وَهُوَ عَلَى أَنْوَاعِ (كَبَعْدِهِ) أَيِّ الشَّخْصِ (مِيلًا) وَهُوَ ثَلَاثَ فَرْسَخٍ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْحَرْجِ بِالْذَّهَابِ هَذِهِ الْمَسَافَةِ وَمَا شَعَّ التَّيْمَمُ إِلَّا لِدُفْعِ الْحَرْجِ وَثَلَاثَ فَرْسَخٍ أَرْبَعَةَ آلَافَ خَطْوَةٍ وَهِيَ ذَرَاعٌ وَنَصْفٌ بِذَرَاعِ الْعَامَةِ فَيَتَيْمَمُ لَبَعْدِهِ مِيلًا (عَنْ مَاءٍ) طَهُورٌ (وَلَوْ) كَانَ بَعْدَهُ عَنْهُ (فِي الْمَصْرِ) عَلَى الصَّحِيحِ لِلْحَرْجِ (وَ) مِنْ الْعَذْرِ (حَصُولُ مَرْضٍ) يَخَافُ مِنْهُ اشْتِدَادُ الْمَرْضِ أَوْ بَطْءُ الْبَرَءِ أَوْ تَحْرِكُهُ كَالْمَحْمُومِ وَالْمَبْطُونِ (وَ) مِنْ الْأَعْذَارِ (بِرْدٌ يَخَافُ مِنْهُ) بِغَلَبَةِ الظَّنِّ (التَّالِفُ لِبَعْضِ الْأَعْضَاءِ (أَوْ الْمَرْضِ) إِذَا كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ يَعْنِي الْعُمَرَانِ وَلَوْ قَرَى الَّتِي يَوْجِدُ بِهَا الْمَاءُ الْمَسْخُنُ أَوْ مَا يَسْخَنُ بِعُسُوَاءِ كَانَ جِنْبًا أَوْ مُحدَّثًا وَإِذَا عَدَمَ الْمَاءُ الْمَسْخُنُ أَوْ مَا يَسْخَنُ بِهِ فِي الْمَصْرِ فَهُوَ كَالْبَرِيَّةِ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَمِنْهُ (خَوْفُ عَدُوٍّ) آدَمِيٌّ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءٌ خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ فَالَّهُ أَوْ أَمَانَتَهُ أَوْ خَافَتْ فَاسِقًا عَنْ الْمَاءِ أَوْ خَافَ الْمَدِيُونَ الْمَفْلِسَ الْحَبِسِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى مِنْ حَبِسٍ فِي السَّفَرِ بِخَلْفِ الْمَكْرَهِ عَلَى تَرْكِ الْوَضُوءِ فَتَيْمَمُ فَإِنَّهُ يَعِدُ صَلَاةً (وَ) مِنْهُ عَطْشٌ سَوَاءٌ خَافَهُ حَالًا أَوْ مَالًا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ فِي الْقَافِلَةِ أَوْ دَابِتِهِ وَلَوْ كَلَّا أَنَّ الْمَعْدَلَ لِلْمَحَاجَةِ كَالْمَعْدُومِ (وَ) مِنْهُ (اِحْتِيَاجٌ لِعَجْنٍ) لِلْحَرْجِ (لَا لَطْبَخٍ مَرْقٍ) لَا ضَرُورَةٌ إِلَيْهِ (وَ) يَتَيْمَمُ (لِلْفَقْدِ آلَهُ كَحِيلٍ وَدَلُو لَأَنَّهُ يَصِيرُ الْبَشَرَ كَعَدَمِهِ وَالْمَاءِ الْمَوْضُوعِ لِلشَّرْبِ فِي الْفَلَوَاتِ أَوْ نَحْوَهَا لَا يَمْنَعُ التَّيْمَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا يَسْتَدِلُّ بِكَثُرَتِهِ عَلَى إِطْلَاقِ اسْتِعْمَالِهِ وَلَا يَتَشَبَّهُ فَاقِدَ الْمَاءِ وَالْتَّرَابِ الْتَّهُورِ بِحَبْسِ عَنْهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: يَتَشَبَّهُ بِالْإِيمَاءِ وَالْعَاجِزِ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْ يَوْضِعِهِ يَتَيْمَمًا لَوْ وَجَدَ مِنْ يَعْيِنِهِ فَلَا قَدْرَةُ لَهُ عَنِ الدِّيَمِ بِقَدْرَةِ الْغَيْرِ خَلَافًا لِهِ (وَ) مِنْ الْعَذْرِ (خَوْفُ فَوْتِ صَلَةِ جَنَازَةٍ) وَلَوْ جِنْبًا لَأَنَّهَا نَفَوتَتْ بِلَا خَلَافٍ فَإِنْ كَانَ يَدْرِكُ تَكْبِيرَهَا تَوْضًا وَالْوَلِيُّ لَا يَخَافُ النِّتَبَتْ هُوَ الصَّحِيحُ فَلَا يَتَيْمَمُ إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةً أُخْرَى قَبْلِ

أن يكون التيمم بظاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والفضة والذهب الرابع استيعاب الم محل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثراها حتى

القدرة على الوضوء صل علىها بتيممه للأولى عندهما وقال محمد عليه الإعادة كما لو قرئ معاذ أو خوف فوت صلاة (عيد) لو اشتغل بالوضوء لما روى عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: إذا فاجأتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم. وعن ابن عمر رضي الله عنها: أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صل علىها ونقل عنها في صلاة العيددين كذلك والوجه فواتها لا إلى بدل (ولو) كان (بناء) فيها بأن سبقة حدث في صلاة الجنائز أو العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء برفع الجنائز وطُرُّو المفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) و خوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن الظاهر يصل بفوت الجمعة وتقضى الفائدة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بظاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها (من جنس الأرض) وهو (التراب) المنبت وغيره (والحجر) الأملس (والرمل) عندهما خلافاً لأبي يوسف فيجوز عندهما بالزرنيخ^(١) والنورة^(٢) والمغرة والكمحل والكبريت والفيروزوج^(٣) والعقيق^(٤) وسائل أحجار المعادن وبالملح الجلي في الصحيح وبالأرض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والأرض المحترقة إن لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالفته من غير جنس الأرض لأنه (لا) يصح التيمم بنحو (الحطب والفضة والذهب) والنحاس والحديد وضابطه أن كل شيء يصير رماداً أو ينطبع بالإحراق لا يجوز به التيمم إلا جاز لقوله تعالى «فيتيمموا صعيداً طيباً»^(٥). والصعيد: اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره. وتفسيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى: «صعيداً زلقاً»^(٦) أي: حجراً أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب الم محل) وهو الوجه واليدان إلى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحيح للفتى به فينزح الخاتم ويخلل الأصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحيح وما بين العذار والأذن إلهاقاً له بأصبهنه وقيل يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغين وجه ظاهر الرواية

(١) قوله: «الزرنيخ» عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركياته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل الحشرات. «المعجم الوجيز» ص (٢٨٨).

(٢) قوله: «النورة»: حجر الكلس، يسعمل لإزالة الشعر. المصدر السابق ص (٦٣٩).

(٣) قوله: «الفيروزوج» حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق، كلون السماء، أو هو أميل إلى الخضراء، يتحلى به. «المعجم» ص (٤٨٦).

(٤) قوله: «العقيق»: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص تكون باليمن، وسواحل البحر المتوسط. «المعجم» ص (٤٢٨).

(٥) [آية ٤٣ سورة النساء].

(٦) [آية ٤٠ سورة الكهف].

لو مسح بأصابعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربيتين بباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافي من حمض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركناه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والمولاوة وأقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما وتفريج الأصابع وندب ولو خاف القضاء ويجب التأخير

قوله عليه السلام: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين^(١) وكذا فعله عليه السلام لأنه سئل: كيف أمسح؟ فضرب بكفيه الأرض ثم رفعها لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين^(٢) (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثراها) أو بما يقوم مقام (حتى لو مسح بأصابعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الإيضاح (السادس) من الشروط أن يكون التيمم (بضربيتين بباطن الكفين) لما رويانا فإن نوى التيمم وأمر به غيره فتيممه صح ولو كان الضربتان في مكان واحد على الأصح لعدم صيرورته مستعملًا لأن التيمم بما في اليد (ويقوم مقام الضربتين إصابة التراب بجسده إذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو إصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيحاني كمن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس إلا المسح وقوله عليه السلام التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم السابع من الشروط (انقطاع ما ينافي) حالة فعله (من حمض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه إرادة ما لا يجعل إلا بالطهارة (شروط وجوبه) ثانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فأغنى عن إعادتها (وركناه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها من فعله عليه السلام (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كأصله (والترتيب) كما فعله النبي عليه السلام والمولاية لحكاية فعله عليه السلام (وأقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما ونفضهما) اتقاء من تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين زطب حتى يجففه إلا إذا

(١) أورده الحافظ ابن حجر في: «بلغ المرام» برقم (١١٨)، وعزاه إلى الدارقطني، وقال: «وصحح الأئمة وقفه». أ.ه. وفي «سبيل السلام» ١٥٦/١: «على ابن عمر، قالوا: وإن من كلامه». م.ه.

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢١ - باب التيمم: حديث رقم (٣٢٨). والنمساني في: ١ - كتاب الطهارة: ١٩٦ - باب التيمم في الحضر: حديث رقم (١). وإن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهنا: ١ - باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة: حديث رقم (٥٧٠). قال في «نيل الأمطار» ١/ ٢٦٥: «رواية المرفقين فيها مقال». أ.ه.

بالوعد بالثوب أو السقاء ما لم يخف القضاء ويجب طلب الماء إلى مقدار أربعينات خطوة إن ظن قربه مع الأمان وإنما فلا ويجب طلبه ممن هو معه إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بشمن مثله لزمه شراؤه به إن كان معه فاضلاً عن نفقته ويصلبي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والتواوفل وصح تقديميه على الوقت ولو كان أكثر البدن

خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بأن مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعها ونفضها ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فأقبل بها وأدبر ثم رفعها ونفضها ثم مسح بكل كف ذراع الأخرى وباطنتها إلى المرفقين (وتفريح الأصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لم يرجو) إدراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهاراتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالفًا لأستاذه حماد^(١) وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الأعمش^(٢) رحمة الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده ميلاً (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بال وعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبيل أو دلو (ما لم يخف القضاء) فإن خافه تيمم لعجزه وللمنة بها وقالاً يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعيد ظاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (إلى مقدار أربعينات خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برؤية طير أو خضراء أو خير (مع الأمان وإنما) بأن لم يظن أو خاف عدواً (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (من هو معه) لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لا تشح به النفوس وإن لم يعطه إلا بشمن مثله لزمه شراؤه به) وزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة إن كان الشمن (معه) وكان (فاضلاً عن نفقته) وأجره حمله بهذه شروط ثلاثة لزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن يصلبي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض كالوضوء للأمر به ولقوله عليه السلام:

(١) حماد هو: ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه. روى عن أنس، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وآخرين. عنه ابنه إسماعيل، وشعبة، وأبو حنيفة، وآخرون. قال أحد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة. قال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠). له ترجمة في: تهذيب التهذيب ١٤/٣ - ١٥.

(٢) الأعمش هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي. روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، ومجاهد، وخلق. عنه أبو حنيفة، وشعبة، والسفيانيان، وخلافت. قال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٣/٩، والعرب ١/٢٠٩، ووفيات الأعيان ١/٢١٣.

أو نصفه جريحاً تيّم وان كان أكثره صحيحًا غسله ومسح الجريح ولا يجمع بين الغسل والتيمّم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة ولا يعید.

التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء^(١) والأولى اعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي (و) يصلّي بالتيمّم الواحد ما شاء من (النواقل) اتفاقاً (وصح تقدیمه على الوقت) لأنّه شرط فيسبق الشروط والإرادة سبب وقد حصلت (لو كان أكثر البدن) جريحاً تيّمّم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيّمّم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فإن كان أكثر كل عضو منها جريحاً تيّمّم وإلا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحاً تيّمّم) في الأصح ولو جنباً لأن أحداً لم يقل بغسل ما بين كل جدرتين (وان كان أكثره صحيحًا غسل) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وإن لم يستطع فعل خروجة وإن صره تركه وإذا كانت الجراحة قليلة بيطنه أو ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة حكمًا للضرورة (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتيمّم) إذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمّم وسُور الحمار لأداء الفرض بأحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله:

ويسقط مسح الرأس عنمن برأسه * من الداء ما إن بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهدایة قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمّم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض خلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهب العدو والمرض والبرد وجود الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة مرت الغسل وفي الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة يصلّي بغير طهارة ولا يفيد) وهو الأصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الأشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويمسح الأقطع ما بقي من الفروض كغسله ويقطّان بتجاوز القطع محل الفرض.

١: رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٣ - باب الجنب بتيمّم: حديث رقم (٣٣٢). والترمذى في:
١ - كتاب الطهارة: ٩٢ - باب ما جاء في التيمّم للجنب: حديث رقم (١٢٤). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في ١ - كتاب الطهارة: ٢٠٤ - باب الصلوات بتيمّم واحد: حديث رقم (١). وأحمد في:
«المسنّد» ١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠.

باب المسح على الخفين

صح المسح على الخفين في الحدث الأصغر للرجال والنساء لو كانا من شيء ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أو لا ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء الثاني سترهما للكعبين الثالث إمكان متابعة المشي فيما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد السادس منعهما

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولًا وفعلاً والخلف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لأن الحكم به أخف من الغسل إلى المسح وسيبه ليس الخف وشرطه كونه ساتراً محل الفضل صالحًا للمسح مع بقاء المدة وحكم محل الصلاة به في مدهه ورकنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابداء من أصابع القدم خطوطاً بأصابع اليدين (صح أي جاز المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الأصغر) لما ورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكره الكفر، وإذا اعتقاد جوازه وتتكلف قلعه يتاب بالعزيمة؛ لأن الغسل أشق والممسك إذا تيمم لجنابة ثم أحده حدثًا أصغر ووجود ماء كافياً لأعضاء الوضوء يلزم قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال) والنساء سفراً وحضرًا حاجة وبدونها لإطلاق النص الشامل (ولو كانوا) أي الخفان متخذين (من شيء ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكريباً يستمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قوله وإليه رجع الإمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منجل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا جعل أعلى وأسفله يقال له مجلداً (أولاً) جلد بهما أصلًا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الأول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكمها كجبرة بالرجلين أو بأحداها مسحها ولا بس الخف يمسح خفه لأن مسح الجبرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء إذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخلف مانع سراية الحدث لرافع وإذا توضاً المعدور وليس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعدور وإنما تقييد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أي الخفين للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين إذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث إمكان متابعة المشي فيما) أي الخفين تندم الرخصة لأنعدام شرطها وهو متابعة المشي (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منها) أي الخفين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لأنه محل المشي واحتل في

وصول الماء إلى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد فلو كان فقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع ولا يتم يوماً وليلة وفرض المسمح قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وستنه مد الأصابع مفرجة من رؤس أصابع القدم

اعتبارها مضبوطة أو مفرجة فإذا انكشف الأصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الإبهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الأصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند الشيء لصلابته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لثلثه من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلمة ولا يعتبر ما دونه (و) الشرط (الخامس استمساكهما على الرجلين من غير شد) لشخانته إذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (ال السادس منعهما وصول الماء إلى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد) ليوجد المقدار المفروض من محل المسمح فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وإن بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسلباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة (فلو كان فقداً مقدم قدمه لا تمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لأنه ليس محلاً لفرض المسمح ويفرض غسله (ويمسح المقيم يوماً وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيت عن رسول الله⁽¹⁾ (وابتداء المدة) للمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الخفين) على طهور هو الصحيح لأنه ابتداء من الحف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل: من وقت المسمح (وإن مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر) لأن العبرة لآخر الوقت كالصلة (وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع) خفه لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه (وإلا) بأن مسح دون يوم وليلة (يتم يوماً وليلة) لأنها مدة المقيم (وفرض المسمح قدر ثلات أصابع من أصغر أصابع اليد) هو الأصح لأنها آلة المسمح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فإن ابتل قدرها ولو بخرقة

(١) رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٢٤ - باب التوقيت في المسمح على الخفين: حديث رقم (٨٥). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٩ - باب التوقيت في المسمح: حديث رقم (١٥٧). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٧١ - باب المسمح على الخفين للمسافر والمقيم: حديث رقم (٩٥، ٩٦). وقال فيهما: حديث صحيح. والنمسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٩ - باب التوقيت في المسمح على الخفين للمسافر: حديث رقم (١، ٢). وأبي ماجة في: ١ - كتاب الطهارة: ٨٦ - باب ما جاء في التوقيت في المسمح للمسافر والممسافر: حديث رقم (٥٥٢). والدارمي في: ١ - كتاب الروضه: ٤١ - باب التوقيت في المسمح: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ١/٩٦ و١٠٠ و١١٣ و١١٨ و١٢٠ و١٢٣ و١٤٦ و١٣٤ و١٤٩ و٢٧/٢، ٢٤٠/٤ و٢١٣/٥.

إلى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف واصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ومضي المدة فان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخير غسل رجليه فقط ولا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين.

فصل

إذا افتصل أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة وكان لا يستطيع غسل العضو ولا

أوصب جاز والأصبع يذكر ويؤتى ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوابه وساقه ولا يسن تكراره (وستنه مد الأصابع مفرجة) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم إلى الساق) لأن رسول الله ﷺ من برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا وأزاه من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه^(١) فإن بدأ من الساق أو مسح عرضاً صحيحاً وخالف السنة (وينقض مسح الخف) أحد (أربعة أشياء) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأنه بدل فينقضه ناقص الأصل وقد علمته (و) الثاني (نزع خف) لسرأة الحديث السابق إلى القدم وهو الناقض في الحقيقة وإضافة النقض إلى التزع مجاز ويتزع خف يلزم قلع الآخر لسرأة الحديث ولزوم غسلهما (ولو) كان التزع (بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف) في الصحيح لفارقة محل المسح مكانه وللأكثر حكم الكل في الصحيح (و) الثالث (إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح) كما لو ابتلى جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاء، عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضي المدة) للمقيم والمسافر وإضافة النقض مجاز هنا والناقض حقيقة الحديث السابق بظهوره الآن فإن تمت وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء (فإن لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطتها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يامن وظاهر المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدارية يستوعبه بالمسح كالجبائر (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي نزع الخف وابتلال أكثر القدم ومضي المدة (غسل رجليه فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأ حلول الحديث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت بخلاف التقىاس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل للبيدين محسواً بقطن له أزرار ويزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتحذه الصياد من جلدة^(٢) انتقاء مخالب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان الجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكن الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقه تقب للعين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن.

(١) في «سبل السلام» ٨٩ / ١: «قال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً». أ. هـ.

(٢) قوله: «جلدة» أي شيء غليظ شديد. «المعجم الوجيز» ص ١١١.

يستطيع مسحه وجب المسع على أكثر ما شد به العضو وكفى المسع على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل والمسع كالغسل فلا يتوقف بمدة ولا يشترط شد الجبيرة على طهير ويجوز مسح جبيرة أحدي الرجلين مع غسل الأخرى ولا يبطل المسع بسقوطها قبل البراء ويجوز تبديلها بغيرها ولا يجب إعادة المسع عليها وإنما فضل إعادة وإذا رمد وأمر أن لا يغسل عينه أو انكسر ظفره وجعل عليه دواء أو علكاً أو جلد مرارة وضره نزعه جاز له المسع وإن ضره المسع تركه ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف والجبيرة والرأس.

(فصل) في الجبيرة ونحوها (إذا افتصل أو جرح أو كسر عضوه فشده بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد تلف بورق وترتبط على العضو المنكسر (وكان لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه وجب المسع) على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر إلا في الرأس واستحبوا به رؤيته وقيل فرض لأن النبي ﷺ كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله تعالى عنه يوم خير، أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجباري^(١) ويمسح (على أكثر ما شد به العضو) هو الصحيح لثلا يؤذى إلى فساد الجراحة بالاستيعاب (وكفى المسع على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصل) ونحوه إن ضره حلها تبعاً للضرورة لثلا يسري الماء فيضر الجراحة وإن لم يضر الحال حلها وغسل الصحيح ومسع الجريح وإن ضره المسع تركه (والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقف) مسح الجبيرة بمدة لكونه أصلاً (ولا يشترط) لصحة المسع (شدة الجبيرة) ونحوها (علي طهير) دفعاً للحرج (ويجوز مسح جبيرة أحدي الرجلين مع غسل الأخرى) لكونه أصلاً (ولا يبطل المسع بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفل ولا يمسح السفل بعد نزع العليا ولا يبطل مساحتها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مساحتها (ولا يجب إعادة المسع عليها) أي الموضوعة بدلاً (والأفضل إعادةه) على الثانية الشبهة البذرية (وإذا رمد وأمر) أي أمره طبيب مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء (وجعل عليه دواء أو علكاً) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة مرارة) ونحوها (وضره نزعه جاز له المسع) للضرورة (وان ضره المسع تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في الأظهر وقيل تشرط فيه كالتي تم للذرية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط النية لأنه طهارة بالماء.

(١) رواه ابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستتها: ١٣٤ - باب المسع على الجباري: حديث رقم ٦٥٧ .
وقال محققه: في «الزوائد»: في إسناده عمر بن خالد كذبه الإمام أحمد وابن معين . وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يخرج من الفرج حِيْض ونفاس واستحاضة فالحِيْض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الأيام وأقل الحِيْض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وأكثره أربعون يوماً ولا حد لأقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحِيْض وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر

(باب الحِيْض والنفاس والاستحاضة)

(يخرج من الفرج) أي بالمبرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله (فالحِيْض) من غواصات الأبواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد والطهاف والبلوغ وحقيقةه (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لأداءها) يتضمن خروج دم بسيبه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الأيام) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعاً وأما لغة: فاصلة السيلان يقال حاضن الوادي، إذا سال (وأقل الحِيْض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم إلى السوداد أقرب لذاع كريه الرائحة (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدة كنزوٰل (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها، إذا ولدت فهي نساء وشرعاً (هو الدم الخارج) من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بعض خلقه فإن نزل مستقيماً فالعبرة بصدره وإن نزل منكوساً برجلية فالعبرة بسرته فما بعد نفاس وتنقفي بوضعه العدة وتصير أم ولد ويختفي في يمينه بولادته لكن لا يرى ولا يصلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم ترد بعده لا تكون نساء في الصحيح ولا يلزمها إلا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطاً عند الإمام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوماً) لأن النبي ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً^(١) إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لأقله) أي النفاس إذا لا حاجة إلى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحِيْض قوي امتداده ثلاثة أيام (الاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحِيْض) لما روينا (و) دم زاد

(١) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١١٩ - باب ما جاء في وقت النساء: حديث رقم (٣١١ و ٣١٢). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٥ - باب ما جاء في كم تكث النساء: حديث رقم (١٣٩). وقال: هذا حديث غريب. وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٨ - باب النساء كم تجلس: حديث رقم (٦٤٨)، ٦٤٩. وقال محققه في الأخير: في «الروايد»: إسناد حديث أنس صحيح، ورجاله ثقات. والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ٩٨ - باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت: حديث رقم (١). وأحد في: «المسندة» .٣٠٩ و ٣٠٤ و ٣٠٠ / ٦

الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره إلا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بخلاف ودخول مسجد والطواف والجماع والاستماع بما تحت السرة إلى تحت الركبة وإذا

(على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمته (وأقل الظاهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً لقوله ﷺ أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة^(١) وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشرة يوماً (ولا حد لأكثره) لأنه قد يمتد إلى أكثر من سنة (إلا لمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً ونفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والزائد استحاضة وأما إذا نسيت عادتها فهي المجرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا يصحان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر وقال المندواني لا أفتني بجوازه على قصد الذكر وإن روى عن أبي حنيفة وخالف التصحيح فيما دون الآية وإطلاق المنع هو المختار لقوله ﷺ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن^(٢) والنفاس كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى: «لا يسبه إلا المطهرون»^(٣) سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (إلا بخلاف) متوجه عن القرآن والخائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحريمياً لتبعيته للباس ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليل أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعليم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي ﷺ ونبي عن حواس الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيمياً ويستر المصحف لوطء زوجته استحياء وتعظيمياً ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد في محل متهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول المسجد) لقوله ﷺ لا أحل المسجد لجنب ولا حائض^(٤). وحكم النفاس كالحائض (و) يحرم بها (الطواف) بالكعبة وإن صح لأن الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الإحرام ويلزمها بدنها في طواف الركن وعلى المحدث شاهة إلا أن يعاد على

(١) أورده الميثني في «جمع الزوائد» ٢٨٠، وقال: «رواه الطبراني في (الكتيب) و(الأوسط) وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندرى من هو». أ.ه.

(٢) رواه الترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٨ - باب ما جاء في الجنب والحائض أنها لا يقرآن القرآن: حديث رقم (١٣١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٥ - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: حديث رقم (٥٩٥، ٥٩٦).

(٣) [آية ٧٩ سورة الواقعة].

(٤) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٢ - باب في الجنب يدخل المسجد: حديث رقم (٢٣٢). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢٦ - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد: حديث رقم (٦٤٥). وقال محققه في «الزوائد» إسناده ضعيف. مخدوج لم يوثق، وأبو الخطاب ضعيف.

انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل. ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها إلا أن تغسل أو تتييم وتصلبي أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغسل ولم تتييم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة ويحرم

الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستماع بما تحت السرة إلى تحت الركبة) لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾^(١) وقوله ﷺ: لَكَ مَا فَوْقَ الْأَزْارِ^(٢) فإن وظتها غير مستحب له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه^(٣) ويتبّع ولا يعود وجسم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصه عدم كفره لأن حرام لغيره وحرمة وطء النساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيه وعدمه (وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الوطء بلا غسل) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾ بتخفيف الطاء فإنه جعل الطهر غاية للحرمة ويستحب أن لا يطأها حتى تغسل لقراءة التشديد خروجاً من الخلاف والنفاس كالحيض (ولا يحل) الوطء (إن انقطع) الحيض والنفاس عن المسلمة (لدونه) أي دون الأكثر ولو (لثمام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أشياء إما (أن تغسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع لدون عادتها لا يقر بها حتى تمضي عادتها لأن عوده فيها غالباً أثر لغسلها قبل تمام عادتها (أو تييم) لعدن (وتصلبي) على الأصح ليتأكد التييم لصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله (أو تصير الصلاة ديناً في ذمتها وذلك بأن تجد بعد الانقطاع لثمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمناً يسع الغسل والتحريمة فيما فوقها) ولكن (لم تغسل) فيه (ولم تتييم حتى خرج الوقت) فبمجرد خروجه يحل وظتها لترتبط صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فإن كان الوقت يسيراً لا يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بظهورها بخروجه مجردًا عن الطهارة بالماء أو التييم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحيض قيدنا بال المسلمة لأن الكتابية يحل وظتها بنفس انقطاع

(١) آية ٢٢٢ سورة البقرة.

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٨٢ - باب في المني: حديث رقم (٢١٢). وأحمد في: «المسندي» ١٤/١.

(٣) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٥ - باب في إيتان الحائض: حديث رقم (٢٦٤). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٣ - باب ما جاء في الكفارة في ذلك: حديث رقم (١٣٦). وقال: قدروي عن ابن عباس موقوفاً معرفواً. والنمسائي في: ٣ - كتاب الحيض والاستحاضة: ٩ - باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة وستهنا: ١٢٣ - باب في كفارة من أتى حائضاً: حديث رقم (٦٤٠). وقال محقققه: قال السندي: قد رواه أبو داود، وسكت عليه. ولم يضعفه الترمذني أيضاً. وأخرجه النمسائي بلا تضعيف. والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ١١١ - باب من قال عليه الكفارة: حديث رقم (٢، ٣، ٤، ٥). وأحمد في: «المسندي» ١/٢٢٩ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٧٢ و٢٨٦ و٣١٢ و٣٢٥ و٣٦٣ و٣٦٧ و٤٠٨/٢.

بالجناية خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها إلا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف إلا بغلاف ودم الاستحاشة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا طأً وتتوضاً المستحشة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ما شاءوا من الفرائض

دمها لتهام عادتها قبل العشرة بعد خطابها بالغسل وإنما اشتربطا المؤكد للانقطاع بدون الأكثر توفيقاً بين القراءتين (وتقضى الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة) لحديث عائشة رضي الله عنها: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) وعليه الإجماع (ويحرم بالجناية خمسة أشياء الصلاة) للأمر بالطهارة في الآية (وقراءة آية من القرآن) لنبيه عنه ﷺ (ومسها إلا بغلاف) للنبي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (إلا بغلاف) للنبي عنه في الآية (ودم الاستحاشة) وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلمه أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها إذا استمر نازلاً وقتاً كاملاً كما سند ذكره (ولا) أداءها (صوماً) فرضاً كان أو نفلاً (ولا) يحرم (وطأ) لأنه ليس أذى وطهارة ذوي الأذار ضرورية بينما بقوله (تتوضاً المستحشة) وهي ذات دم نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما والجبل والتقي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانقلاب ريح ورعاف^(٢) دائم وجرح لا يرقاً ولا يمكن حبسه بحشو من غير مشقة ولا بجلوس ولا بإيماء في الصلاة فبهذا يتوضؤن (لوقت كل

(١) رواه البخاري في: ٦ - كتاب الحيض: ٢ - باب لا تقضى الحائض الصلاة: حديث رقم (٣٢١).
وسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة: حديث رقم (٦٧، ٦٩). وأبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٤ - باب في الحائض لا تقضى الصلاة: حديث رقم (٢٦٢، ٢٦٣). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٧ - باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة: حديث رقم (١٣٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. و: ٦ - كتاب الصوم: ٦٨ - باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة: حديث رقم (٧٨٧). وقال: هذا حديث حسن. والنمسائي في: ٣ - كتاب الحيض: ١٧ - باب سقوط الصلاة عن الحائض: حديث رقم (١). و: ٢٢ - كتاب الصيام: ٦٣ - باب وضع الصيام عن الحائض: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١١٩ - باب الحائض لا تقضى الصلاة: حديث رقم (٦٣١). والدارمي في: ١ - كتاب الوضوء: ١٠١ - باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة: حديث رقم (٤، ٥). وأحد في: «المسندة» ٣٢/٦ و٩٧ و١٢٠ و١٨٥ و١٨٧ و٢٣١.

(٢) رواه الترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٨ - باب ما جاء في الجنب والهائض أنها لا يقرآن القرآن: حديث رقم (١٣١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٥ - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة: حديث رقم (٥٩٥، ٥٩٦). والبيهقي في: «ستة» ١/٨٩.

(٣) قوله: «رعاف» هو الدم الخارج من الأنف.

والنواقل ويبطل وضوء المعدورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معدوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاحة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معدوراً خلو وقت كامل عنه.

باب الأنجلس والطهارة عنها

فرض) لا لكل فرض ولا تفل؛ لقوله ﷺ المستحاصة توضأ لوقت كل صلاة^(١) رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فسائل ذوي الأعذار في حكم المستحاصة فالدليل يشملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء لغيرها ولو لزم السنة زمان الصحة (و) ما شاؤا من (النواقل) والواجبات كاللوتر والعيد وصلاة جنازة وطافوس مصحف (ويبطل وضوء المعدورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) كطلع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بها وإضافة النقض للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحديث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الشخصي خلافاً لأبي يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافاً لزفر (ولا يصيير) من ابتلي بناقض (معدوراً حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع) لعذرها (بقدر الوضوء والصلاحة) إذ لو وجد لا يكون معدوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقى بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكيمى بالانقطاع القليل الذى لا يسع الطهارة والصلاحة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (وجوذه) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقى أو الحكيمى (ولو) كان وجوده (مرة واحدة) ليعلم بها بقاوه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معدوراً خلو وقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بهذه وكرمه.

(باب الأنجلس والطهارة عنها)

لما فرغ من بيان التجasse الحكمية والطهارة عنها شرع في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المغفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروع بزواها ببقاء بعض المحل وإن قل من غير إصابة مزيلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير للضرورة والأنجلس

(١) رواه البخاري في: ٤ - كتاب الوضوء: ٦٣ - باب غسل الدم: حديث رقم (٢٢٨). والترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ٩٣ - باب ما جاء في المستحاصة: حديث رقم (١٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. وأiben ماجه في: ١ - كتاب الصلاة: ١١٥ - باب ما جاء في المستحاصة: حديث رقم (٦٢٤). والدارمى في: ١ - كتاب الوضوء: ٨٣ - باب في غسل المستحاصة: حديث رقم (١٩).

تنقسم النجاسة إلى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالخمر والدم المسفوح ولحم الميّة وإهابها وبول ما لا يؤكل لحمه ونجو الكلب ورجيع السباع ولعابها وخرء الدجاج والبط والأوز وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان وأما الخفيفة فكبول الفرس

جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقدرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسماً في قوله تعالى «إنا المشركون نجس» ويطلق على الحكمي وال حقيقي وينحصر الحديث بالحكمي فالنجس بالفتح اسم ولا يلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطرير أما إثبات الطهارة بال محل أو إزالة النجاسة عنه ويفترض فيها لا يعنى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وإن غاية عذاب القبر من عدم الاعتناء بأشدّها والتحرّز عن النجاسة خصوصاً البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم النجاسة) الحقيقة (إلى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المغفو عنه منها لا في كيفية تطهيرها لأنّه لا يختلف بالغلوظ والخففة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المغفو عنه منها بما ليس في الغلوظة في التطهير وإصابة الماء والمائعات لأنّه لا يختلف تنجيسها بها (فالغليظ كالخمر) وهي التي من ماء العنبر إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضته نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الإمام والخفيفة لثبتت المعارض كقوله عليه السلام: استنذنوا من البول^(١) مع خير العربيين^(٢) الدال على طهارة بول الإبل (والدم المسفوح) للآية الشريفة **﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾**^(٣) لاباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق الذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البقر والبراغيث والقمل وإن كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميّة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (وإهابها) أي جلد الميّة قبل دبغه (وبول ما لا يؤكل لحمه) كالأندي ولو رضيئاً والذئب وبول الفأرة ينجس الماء لإمكان الاحتراز عنه لأنّه يخمر ويعنى عن القليل منه ومن خرائها في الطعام والثياب للضرورة (ونجو الكلب) بالجيم: رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولده من لحم نجس (وخرء الدجاج) بتثليث الدال (والبط والأوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بخروجه من بدن الإنسان) كالدم السائل والمني

(١) أورده الحافظ في «بلغ المرام» برقم (٩٣)، وعزاه إلى الدارقطني.

(٢) رواه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ١٥٢ - باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق: حديث رقم (٩، ١٨). ومسلم في: ٢٨ - كتاب القسام: ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين: حديث رقم (٩، ١٨). والترمذني في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٥ - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٩١ - باب بول ما يؤكل لحمه: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢٠ - كتاب الحدود: ٢٠ - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً: حديث رقم (٢٥٧٨). وأحمد في: «المسندة» ٣/١٠٧ و١٦١ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٣٣ و٢٠٥ و٢٩٠ و٢٨٧.

(٣) [آلية ١٤٥ سورة الأنعام].

وكذا بول ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وعفى عن قدر الدرهم من المغليظة وما دون ربع الثوب أو البدن من الخفيفة وعفى عن رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فراش أو تراب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر النجاسة في البدن والقدم تنجساً وإن فلا كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينحصر الرطب لو عصر ولا

والمذى واللودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهداد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة فكبول الفرس) على المفتي به لأنه مأكول وإن كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل (ما يؤكل لحمه) من النعم الأهلية والوحشية كالغنم والغزال قيد بيولها لأن روث الخيل والبغال والحمير وختي البقر وبعر الغنم نجاسة مغليظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعندما خفيفه لاختلاف العلماء وهوالأظهر لعموم البلوى وظهورها محمد آخر أو قال لا يمنع الروث وإن فحش للبلوى الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وجراة البعير كسرقينه وهي ما يتصعد من جوفه إلى فيه فكذا جرة البقر والغنم وأما دم السمك ولعاب البغل والحمار فظاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرء طير لا يؤكل) كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية طاهر وصححه السريسي ولما بين القسمين بين القدر المغفو عنه فقال (وعفى عن قدر الدرهم) وزنا في المتجلسة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائعة وهو قدره قعر الكف داخل مفاصيل الأصابع كما وفقه المندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغليظة) فلا يعنى عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الإزالة (و) عفى عن قدر (ما دون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة) لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الإمام ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمذر وقال الإمام البغدادي المشهور بالأقطع هذا هو أصح ما روی فيه لكنه قاصر على الثوب وقيل رب الموضع المصاب كالذيل والكم. قال في التحفة. هو الأصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك (وعفى عن رشاش بول) ولو مغليظاً(كرؤوس الإبر) وهو محل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلاً منه الثوب والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو أقيمت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها لا ينجس ما يظهر أثر النجاسة ويعنى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما أصابته وإذا انبسط لدهن الجنس فزاد على القدر المغفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة وختار غيرهم المنع فان صلح قبل اتساعه صحت وبعده لا يه أخذ الأكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه من ماء رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل فراش أو تراب نجسان) وكان ابتلامها (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو طعم أو لون أو ريح (في البدن والقدم تنجساً) لوجودها بالأثر (إلا) أي وإن لم يظهر أثراً فيها (فلا) ينجسان (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينحصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم

ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة يابسة فتندت منه ولا بريح هبت على نجاسة فأصاب الثوب إلا أن يظهر أثراً فيها ويظهر متنجس بنجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضربقاء أثر شق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثةً والعصر كل مرة وتطهر

النجاسة إليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الظاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس في الأصل وفيه نظر لأن كثيراً من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل إليه عرد نداوة إلا إذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين أن يفتي بخلاف ما صحة الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة) ببول أو سرقة لكنها (يابسة فتندت) الأرض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثراً فيها (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فأصابات) الريح (الثوب إلا أن يظهر أثراً) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس إن كان مبلولاً لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقدعته مبلولة حكم شمس الأئمة بتنجيسه وغيره بعدهم وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجية فلا تنجس الشياطنة (ويظهر متنجس) سواء كان بدننا أو ثوباً؟ أو آنية (بنجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (بزوال عينها ولو) كان مرة (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لأن النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين إلخافاً لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الإسلام ثلاثةً بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف بجزء عن الغسل لأنه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير المائع كحرض^(١) وصابون لأن الآلة المعدة للتقطير الماء فالثوب المصبوغ متنجس يظهر إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثةً ولا يضر أثر دهن متنجس على الأصل لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميت لأنه عين النجاسة والسمن والدهن متنجس يظهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثةً والغسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثةً والفحار الجديد يغسل ثلاثةً بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقلية تظهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحام المطبوخ ينجس حتى لونه لا يظهر وقيل يغلى ثلاثةً بماء الظاهر ومرقه تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلق قبل إخراج أمعائهما وأما وضعها بقدر انحلال المسام لتنف ريشها فتظهر بالغسل وقويه الحديد بعد سقيه بالنفس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التمويه يظهر ظاهرها بالغسل ثلاثةً والتمويم يظهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تظهر الأعيان النجسة كالميتة إذا صارت ملحاً والعدرة تراباً أو رماداً كما سذكره والبلة النجسة في التدور بالاحراق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم به والخمر إذا خللت كما تخلت والزيت النجس صابيناً (و) يظهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثةً) وجوباً وسبعاً مع التثريب نديباً في نجاسة

(١) قوله: «حرض» هو الأشتان. ورماد إذا أحرق، ورش عليه الماء، انعقد وصار كالصابون، تنظف به الأيدي والملابس. وحجر الجير. «المعجم الوجيز» ص ١٤٥.

النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل كالخل وماء الورد ويظهر الخف ونحوه بالذلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويظهر السيف ونحوه بالمسح وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويظهر ما بها من شجر

الكلب خروجاً من الخلاف (والعصر كل مرّة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي روایة يكتفى بالعصر مرّة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يعني عن التثليث والعصر كالأنا إذا وضعه فيه فامتلاً وخرج منه طهر وإذا غسله في أوان فهي والمياه متفاوت فالأولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثة واثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل النجاسة غسل طرفاً من الثوب بدون تحري حكم بظهوره على المختار ولكن إذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقة مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً وبالاستعمال على الصحيح لفوة الإزاله به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) ظاهر على الأصح (مزيل) لوجود إزالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضاً في الصحيح وروي عن أبي يوسف: لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره جاز بالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لفوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لفوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لأنه حكمي وخص الماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويظهر الثدي إذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء ثلث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتزديده ريقه وبلعه ولحس الاصبع ثلاثة عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف (ويظهر الخف ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع (بالذلك) بالأرض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجلدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله ﷺ: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب^(١). ولقوله ﷺ: إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قدرًا فليس بمحظى ول يصل فيها^(٢). قيد بالخف احترازاً عن الثواب والبساط واحترازاً عن البدن إلا في المني لما تقدم (ويظهر السيف ونحوه) كلمرأة والأواني المدهونة والخشب الخرائطي والأبنوس والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقه لأنها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح إلا القليل، وهو غير معتر وبحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي روایة فإذا قطع بها البطيخ محل أكله واختاره الأسيجيابي ويحرم على روایة التقليل واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعدرة على المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر النجاسة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح ظهرت و(جازت الصلاة

(١) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ١٣٩ - باب في الأذى يصيب النعل: حديث رقم (٣٨٥)، ٣٨٦.
والطحاوي في «معاني الآثار» ٥١/١.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٧ - باب الصلاة في النعل: حديث رقم (٦٥٠). وأحمد في: «المسندة» ٩٢/٣.

وكلاً قائم بجفافه وتطهر نجاسة استحالات عينها لأن صارت ملحاً أو احترقت بالنار ويظهر المنى الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويظهر الرطب بغسله.

فصل

يظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقة كالقرظ وبالحكمية كالترطيب والتسميس إلا جلد

عليها) لقوله عليه السلام: أيما أرض جفت فقد زكت^(١) (دون التيمم منها) في الأظاهر لاشتراط الطيب نصاً وروي جوازه منها (ويظهر ما بها) أي الأرض (من شجر وكلاً) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا يبيسه عن رطوبته وذهب أثرها تبعاً للأرض على المختار وقيل لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة استحالات عينها لأن صارت ملحاً) أو تراباً أو أطروناً (أو احترقت بالنار) لتصير رماداً ظاهراً على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير حمراً فينجس ثم يصير خلاً فيظهر وبخار الكنيف والاصطبيل والحمام إذا قطر لا يكون نجساً استحساناً والمستقطر من النجاسة نجس كالسممي بالعرقي فهو حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل ظاهر (ويظهر المنى الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديداً مبطناً (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية إن لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويظهر) المنى (الرطب بغسله) لقوله عليه السلام. أغسليه رطباً وافركيه يابساً^(٢) فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالأرض إذا جفت وجلد الميتة المشمس والبشر إذا غارت وقد اختلف التصحيف والأولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون وملاقة الظاهر ظاهراً مثله لا توجب التنجيس.

(فصل يظهر جلد الميتة) ولو فيلاً لأنه كسائر السباع في الأصل لأنه عليه السلام كان يتمشط بمشط من عاج^(٣). وهو عظم الفيل ويظهر جلد الكلب لأنه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقة كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط وأنعفصن وقشور الرمان والشب (و) الدباغة (الحكمية كالترطيب والتسميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه الرضوء منه لقوله عليه السلام: أيما أهاب دبغ فقد طهر^(٤) وأراد عليه السلام أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه مزيل خبته أو

(١) أورده الميثيمي بنحوه في «مجموع الروايد» ٢٨٦/١ ، وفيه شيخ الطبراني، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطحاوي في «معاني الآثار» ٥١/١ موقعاً على عائشة.

(٣) قوله: «عاج»: هو ناب الفيل، ولا يسمى غير نابه عاجاً. «المجمع الوجيز» ص (٤٣٩).

(٤) رواه مسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ٢٧ - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: حديث رقم (١٠٥). وأبوداود في: ٣١ - كتاب اللباس: ٣٩ - باب في أهاب الميتة: حديث رقم (٤١٢٣). والنمسائي في: ٤٢ - كتاب الفرع والعتير: ٣ - باب جلود الميتة. حديث رقم (٧). والدارمي في: ٦ - كتاب الأضاحي: ١٩ - باب الاستمتاع بجلود الميتة: حديث رقم (١). ومالك في: ٢٥ - كتاب الصيد: ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة: حديث رقم (١٧). وأحمد في: «المسندة» ١/٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٧٠ و٢٨٠ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٤٣ و٣٦٥ و٣٧٢ و٦/٧٣ و١٤٨ و١٥٣.

الختزير والأدمي وتطهر الذaka الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتني به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافحة المسك طاهرة كالمسلك وأكله حلال والزيادة طاهر تصح صلاة متطلب به.

نجسه أو رجسه^(١). وقال ﷺ: استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت^(٢). تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (إلا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لإخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالأصلة وهذا نجس العين (و) جلد (الأدمي) حرمته صوناً له لكرامته وإن حكم بظهوراته به لا يجوز استعماله كسائر أجزاء الأدمي (وتطهر الذaka الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيئاً والمحرم صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذaka عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يظهر (على أصح ما يفقى به) من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمة بالذaka الشرعية للاحتجاج إلى الجلد (وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت) لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيها هو (الشعر والريش المجزوز) لأن المسؤول جذره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أي العظم (دسم) أي ودك لأنه نجس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته ظاهر لما أخرج الدارقطني: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل ظاهر لأنه عظم غير صلب (ونافحة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد بأصلة الماء كما تقدم في الدباغة الحكيمية (المسلك) للافاق على ظهوراته (وأكله) أي المسك (حلال) ونص على حل أكله لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب ظاهر لا يحل أكله (والزيادة) معروف (ظاهر تصح صلاة متطلب به) لاستحالته للطبيعة كالمسلك فإنه بغض دم الغزال وقد اتفق على ظهوراته وليس إلا بالاستحاله للطبيعة والاستحاله مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢٦٥/١: حديث رقم (٤٧٤ / ١٢٩). وقال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري في: ٧٢ - كتاب الذبائح والصيد: ٣٠ - باب جلود الميتة: حديث رقم (٥٥٣١). ومسلم في: ٣ - كتاب الحيض: ٢٧ - باب ظهارة جلود الميتة بالدباغ: حديث رقم (١٠٣). وأبو داود في: ٣١ - كتاب اللباس: ٣٩ - باب في أهاب الميتة: حديث رقم (٤١٢٤). والترمذى في: ٢٥ - كتاب اللباس: ٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت: حديث رقم (١٧٢٧). والنمسائى في: ٤٢ - كتاب الفرع والعتير: ٣ - باب جلود الميتة: حديث رقم (٤). وابن ماجه في: ٣٢ - كتاب اللباس: ٢٥ - باب ليس جلود الميتة إذا دبغت: حديث رقم (٣٦١٢). والدارمي في: ٦ - كتاب الأضاحى: ١٩ - باب الاستمتاع بجلود الميتة: حديث رقم (٤). وأحد في: «المستدرك» ٢١٩/١ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٦١.

كتاب الصلاة

يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل وتومر بها الأولاد لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة وأسبابها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً

(كتاب الصلاة)

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمه افترضها وسببها وشروطها وحكمها ورकنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلة المراجع وعدد أوقاتها خمس للحادي (١) والإجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الأصل ركعتين إلا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضر إلا في الفجر وحكمها افترضها شكر المنعم وسببها الأصلي خطاب الله تعالى الآذلي والأوقات أسباب ظاهراً تيسيراً وشروطها ستعلمهها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمهها وصفتها أما فرض أو واجب أو سنة ستعلمهها مفصلة إن شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي لتکلیف الشخص بها (ثلاثة أشياء الإسلام) لأن شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) إذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التکلیف بدونه (و) لكن (تومر بها الأولاد) إذا وصلوا في السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أي عصا كجريدة رفقاً به وزجراً بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال ﷺ مروا أولادكم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع (٢) (وأسبابها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتجه الخطاب حتى ويائمه بالتأخير

(١) رواه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام: حديث رقم (٤٦). ومسلم في:
١ - كتاب الإيمان: ٢ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: حديث رقم (٨). وأبو داود في:
٢ - كتاب الصلاة: في الفاتحة: حديث رقم (٣٩١). والنسائي في: ٥ - كتاب الصلاة: ٤ - باب كم فرضت
في اليوم والليلة: حديث رقم (١). وأبي ماجه في: ٨ - كتاب الزكاة: ١ - باب فرض الزكاة: حديث
رقم (١٧٨٢). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٠٧ - باب في الوتر: حديث رقم (٢). ومالك في:
٧ - كتاب صلاة الليل: ٣ - باب الأمر بالوتر: حديث رقم (١٤).

(٢) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة: حديث رقم (٤٩٤، ٤٩٥).
والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨٢ - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاحة: حديث رقم (٤٠٧). وقال:
حديث حسن صحيح . والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤٠ - باب متى يؤمر الصبي بالصلاحة: حديث
رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٢ / ١٨٠ و ١٨٧ ، ٣ / ٤٠٤.

والأوقات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتى به

عنه (والأوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامية جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً متشاراً والكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وأخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول^(١) (و) ثانيةها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روایتان عن الإمام في روایة (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والفيء بالهمز بوزن الشيء ما نسخ الشمس بالعشي والظل ما نسخته الشمس بالغدala (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لإمامية جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذ به أحوط لبراءة الذمة يبقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وتصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً وفي روایة أسد إذا خرج وقت الظهر بصيغة الظل مثله لا يدخله وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبنيها وقت مهملاً فالاحتياط أن يصل الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤدياً باتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على الشهر لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر^(٢). وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت المغرب منه أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتى به) وهو روایة عن الإمام وعليها الفتوى وبها قالا، لقول ابن عمر: الشفق الحمرة وهو مروي عن أكابر الصحابة

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣١ - باب أوقات الصلوات الخمس: حديث رقم (١٧٤).

(٢) رواه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٢٨ - باب من أدرك من الفجر ركعة: حديث رقم (٥٧٩). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٠ - باب من أدرك ركعة من الصلاة: حديث رقم (١٦٣). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤١٢). والنسائي في: ٦ - كتاب المواقيت: ١٠ - باب من أدرك ركعتين من العصر: حديث رقم (٤٤). وأحد في: (المستند) ٢/ ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨.

والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفة للحج بشرط الإمام الأعظم وأحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الإسفار بالفجر للرجال

وعليه أطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لإجماع السلف وحديث إمامية جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال ﷺ: زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر^(١) (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجد وقتها) أي العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كستة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يجعل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعد) كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفة للحج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلى الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الإحرام) بحث لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحجم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده أعاد وبعيد العصر إذا دخل وقته المعتمد وهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج لو منفردا قال في البرهان وهو الأظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد ثمرة كما هو العادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتبه للجمع ولا يفصل بينها بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصلهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتتبه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى مكان وأحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتمد للعامة لقوله ﷺ: رأى يصلى المغرب في الطريق: الصلاة أمامك^(٢). فإن فعل ولم يده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صحيحة (و) لما بين المستحب منه بقوله (يستحب الإسفار) وهو التأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس

(١) رواه أحمد في: «المستند» ٢٠٥ / ٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ / ٥ ، ٧ / ٦ . وأبو داود الطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٢٢٦٣) . والترمذني في: ٣ - كتاب الوتر: ١ - باب ما جاء في فضل الوتر: حديث رقم (٤٥٢) . ولنفعه: «إن الله أ Cmdكم بصلة». وقال: حديث غريب. وأبن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١٤ - باب ما جاء في الوتر: حديث رقم (١١٦٨) . بل فقط حديث الترمذني.

(٢) رواه البخاري في: ٢٥ - كتاب الحج: ٩٥ - باب الجمع بين الصالحين بالمزدلفة: حديث رقم (١٦٧٢) .

والإبراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء إلا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر ما

لقوله ﷺ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر^(١). وقال عليه السلام: نوروا بالفجر ببارك لكم. ولأن في الإسفار وتکثیر الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدی إلى التکثیر أفضل وليسهل تحصیل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: من صل الفجر في جماعة ثم قعد يذکر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صل رکعتين كانت له كأجر حجۃ تامة وعمرۃ تامة حديث حسن^(٢). وقال ﷺ: من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجلیه قبل أن يتکلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويحيي وهو على كل شيء قدیر عشر مرات كتب له عشر حسناً ومحى عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مکروه وحرس من الشیطان ولم يتع بذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرک بالله تعالى قال الترمذی هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح^(٣). ذکرہ النووی . وقال ﷺ: من مکث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان کمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل^(٤). وقال عليه السلام: من مکث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان کمن أعتق ثان رقاب من ولد إسماعيل^(٥). وزاد الشواب لانتظار فرض وفي الأول لنفل والإسفار بالفجر مستحب سفراً وحضوراً (للرجال) لا في مزدلفة للحجاج فان التغليس لهم أفضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائمًا لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الإبراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله ﷺ: أبدروا بالظهر فإن شدة الحر^(٦) من فيح جهنم^(٧) والجمعة كالظهر (و)

(١) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧ - باب في وقت الصبح: حديث رقم (٤٢٤). والترمذی في:
٢ - كتاب الصلاة: ٣ - باب ما جاء في الإسفار بالفجر: حديث رقم (١٥٤). وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائی في: ٦ - كتاب المواقیت: ٢٦ - باب الإسفار: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢ - باب وقت صلاة الفجر: حديث رقم (٦٧٢). والدارمی في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢١ - باب الإسفار بالفجر: حديث رقم (١، ٢). وأحد في: «المسندي» ٤٢٩/٥.

(٢) رواه الترمذی في: ٤ - كتاب الجمعة: ٥٩ - باب ذکر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. حديث رقم (٥٨٦). وقال: حسن غريب.

(٣) رواه الترمذی في: ٤٩ - كتاب الدعوات: ٦٣ - باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٤٧٤). وقال: حسن غريب
صحیح.

(٤) أورده الهیشمی في: «جمع الزوائد» ١٠٥/١٠، وعزاه إلى أبي بعل وقال: «فيه محتسب أبو عائد، وثقة ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أورده الهیشمی في: «جمع الزوائد» ١٠٥/١٠، وقال: «رواہ أہم وابو بعل». أ. هـ.

(٦) قوله: «من فيح جهنم» أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي متسع. وهذا کتابة عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. «فتح الباري» ٢٢/٢.

(٧) رواه البخاری في: ٩ - كتاب مواقیت الصلاة: ٩ - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: حديث رقم (٥٣٣)، ٥٣٥، ٥٣٦. ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر =

لم تغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجل المغرب إلا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير

يستحب (تعجيده) أي الظهر (في الشتاء) وفي الربع والخريف لأنه عليه السلام كان يعدل الظهر بالبرد^(١). (إلا في يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباباً (فيه) أي الغيم إذ لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفاً وشتاءً لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية^(٢). ولি�تمكن من النفل قبله (ما لم تغير الشمس) بذهاب ضوئها فلا يتحيز فيه البصر هو الصحيح والتأخير إلى التغيير مكرره تحريراً قال رسول الله ﷺ: تلك صلاة المنافقين ثلاثة مجلس أحدكم حتى لو اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينفر كنفر الديك لا يذكر الله إلا قليلاً^(٣) ولا يباح التأثير لمرض وسفر (و) يستحب (تعجيده) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروره (و) يستحب (تعجيده) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاءً ولا يفصل بين الأذان والإقامة فيه إلا بقدر ثلاثة آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بأول الوقت في اليومين^(٤) وقال عليه الصلاة

= في شدة الحر: حديث رقم (١٨٠، ١٨١، ١٨٢). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣ - باب في وقت صلاة الظهر: حديث رقم (٤٠١، ٤٠٢). والترمذى في: ٢ - كتاب مواقيت الصلاة: ٥ - باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: حديث رقم (١٥٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائى في: ٦ - كتاب مواقيت الصلاة: ٤ - باب الإبراد بالظاهر إذا اشتد الحر: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - باب الإبراد بالظاهر في شدة الحر: حديث رقم (٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩). والدارمى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤ - باب الإبراد بالظاهر: حديث رقم (١). ومالك في: ١ - كتاب وقت الصلاة: ٧ - باب النهى عن الصلاة بالهجرة: حديث رقم (٢٨، ٢٩). وأحمد في: «المسند» ٢٢٩ و٢٣٨ و٢٥٦ و٢٦٦ و٢٨٥ و٣١٨ و٣٤٨ و٣٩٣ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧ و٩/٣ و٥٣ و٥٩ و٤٥٠ و٤٢٠ و٦٦٢ و٥٥٥ و٥٥٥/٥ و١٦٢ و١٧٦ و٣٦٨.

(١) رواه أحمد في: «المسند» ٢١٥/٦ و٢٨٩ و٣١٠ و٣١٠.

(٢) رواه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ١٨ - باب وقت المغرب: حديث رقم (٥٦٠). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤٠ - باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها: حديث رقم (٢٣٣). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤٠٨). والنسائى في: ٦ - كتاب مواقيت الصلاة: ١٧ - باب تعجيل العشاء: حديث رقم (١). والدارمى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢ - باب في مواقيت الصلاة: حديث رقم (١).

(٣) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣٤ - باب استحباب التكبير بالعصر: حديث رقم (١٩٥). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - باب في وقت صلاة العصر: حديث رقم (٤١٣). والترمذى في: ٢ - كتاب مواقيت الصلاة: ٦ - باب ما جاء في تعجيل العصر: حديث رقم (١٦٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى في: ٦ - كتاب مواقيت الصلاة: ٨ - باب التشديد في تأخير العصر: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ٣/١٤٩.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١ - باب في المواقف: حديث رقم (٣٩٣). والترمذى في: ٢ - كتاب مواقيت الصلاة: في الفاتحة: حديث رقم (١٤٩). والنسائى في: ٦ - كتاب مواقيت الصلاة: ١٦ - باب أول وقت العشاء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسند» ١/٣٣٣ و٣٥٤.

العشاء إلى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه.

فصل

ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع وعند استواها إلى أن تزول وعند اصفارها إلى

والسلام: إن أمري لِي يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم مضاهة لليهود^(١). فكان تأخيرها مكروهاً (إلا في يوم غيم) وإنما من عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب ثم الجنaza ثم سنة المغرب وإنما يستحب في وقت الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة العشاء إلى ثلث الليل) الأول في رواية الكترن وفي القدوسي إلى ما قبل الثالث قال ﷺ: لو لا أن أشق على أمري لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه^(٢) وفي جمجم الروايات بالتأخير إلى النصف مباح في الشتاء لعارضه دليل التدب وهو قطع السمر المنبي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لأنه قد ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فثبتت الإباحة والتأخير إلى ما بعد النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريرية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لحظة المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنبي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي إلى تقويت الصبح وأما إذا كان السمر لهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكایات الصالحين ومذكرة فقه وحديث مع ضيف فلا بأس به. والمنبي لكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدأت بها ليحمي ما بينها من الزلات أن الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون الناء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل) ملن يثق بالانتباه) وإن لا يوتر قبل النوم لقوله ﷺ: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر آخره فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل^(٣). وسنذكر الخلاف في وتر رمضان.

(فصل) في الأوقات المكرورة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الأوقات المكرورة أولها (عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع) وتبييض قدر رمح أو رحمين (و) الثاني (عند استواها) في بطن السماء (إلى أن تزول) أي تميل إلى

(١) رواه أحمد في: «المسندي» ٤/٣٤٩.

(٢) رواه الترمذى في: ١ - كتاب الطهارة: ١٨ - باب ما جاء في السواك: حديث رقم (٢٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل .. إلخ: حديث رقم (١٦٢ و ١٦٣). وأورده الترمذى في: ٣ - كتاب الوتر: ٣ - باب ما جاء في كراهة النسوم قبل الوتر، بصيغة التمريض. ورواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل: حديث رقم (١١٨٧).

أن تغرب ويصبح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صبح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والأوقات الثلاثة تكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر قبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من

جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (إلى أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وبعد زواها حتى تزول وحين تضييف للغروب حتى تغرب رواه مسلم^(١) والمراد بقوله أن نقبر: صلاة الجنازة إذ الدفن غير مكروه فكذلك به عنها للملازمة بينها وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله ﷺ أن نصلِّي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ وإذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلاً يبطل بالقهقهة ولا تنبني كسائل العوام عن صلاة الفجر وقت الطلع لأنهم قد يتربكونها بالمرة والصححة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصبح أداء ما وجب فيها) أي الأوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية (كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلِّي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهر الرواية فإن مضى عليها صبح (كما صبح عصر اليوم) بادئه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنبي عنه لا لذات الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملاً بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والأوقات الثلاثة) المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف وركعتي الشمس وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لأنها استثنى في حديث عقبة (ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله ﷺ: ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين^(٢). ولن يكون جميع الوقت مشغولاً بالفرض حكماً ولذا تخف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وإن لم تغير الشمس لقوله عليه

(١) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها: حديث رقم (٢٩٣). وأبو داود في: ٢٠ - كتاب الجنائز: ٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها: حديث رقم (٣١٩٢). والترمذني في: ٨ - كتاب الجنائز: ٤١ - باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس: حديث رقم (١٠٣٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنمساني في: ٦ - كتاب المواقف: ٣٣ - باب النبي عن الصلاة نصف النهار: حديث رقم (١). و: ٢١ - كتاب الجنائز: ٨٩ - باب الساعات التي نهى عن إقبار الموت فيهن: حديث رقم (١). وأبا ماجة في: ٦ - كتاب الجنائز: ٣٠ - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصل فيها على الميت ولا يدفن: حديث رقم (١٥١٩). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤١ - باب أي ساعة يكره فيها الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسنن» ٤٥٢/٤.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٦٥/٢.

الصلاوة وعند الإقامة إلا سنة الفجر قبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الأخبين وحضور طعام توقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع.

باب الأذان

السلام: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشیخان^(١) والنبي يعني في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكماً وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله ﷺ بين كل أذانين صلاة إن شاء إلا المغرب قال الخطابي: يعني الأذان والإقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنبي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والمحاجة والنکاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الإقامة) لكل فريضة (إلا سنة الفجر) إذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور؛ لأنَّه ﷺ كان لا يصلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجم إلى منزله صلى ركعتين^(٢) (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لأنَّه ﷺ لم يتطوع بينها (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الأخبين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام توقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لإدخال النقص في المؤدي والله الموفق بمنه.

(باب الأذان)

لما ذكر الأوقات التي هي أسباب ظاهرة وإعلام على نعمة الله تعالى وإنجاحه الغبي ذكر الأذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولأن الأوقات إعلام في حق

(١) رواه البخاري في: ٩ - كتاب مواقيت الصلاة: ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: حديث رقم ٥٨٦ . والنسائي في: ٦ - كتاب الموافي: ١٠ - باب من أدرك ركعتين من العصر: حديث رقم (٥). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٤٧ - باب النبي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر: حديث رقم ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ . والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤١ - باب أي ساعة يكره فيها الصلاة: حديث رقم (٢) . وأحمد في: «المسندة» ١٨/١ ١٩ و ٢٠ و ٣٩ .

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٦٠ - باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها: حديث رقم (١٢٩٣) . وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفرد أداءً أو قضاء سفراً أو حضراً للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعًا ويثنى تكبير آخره كباقي الفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح

الخواص والأذان إعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوته وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه ورकنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته أذاناً لأنه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا والإمامية أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشريعة اعلام خصوص وسبب مشروعيته مشاركة الصحابة في علامه يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي ﷺ وشرع في السنة الأولى من المجرة . وقيل : في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحًا عالمًا بالوقت ظاهراً متقدماً أحوال الناس زاجراً من تخلف عن الجماعة صيتاً بمكان مرتفع مستقبلاً وحكمه لزوم إجابة بالفعل والقول ورکنه الألفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء وبطلب من سامعه الإجابة بالقول كال فعل وسذكر بيان الفاظه ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي ﷺ : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ول يؤذنكم أكبركم ^(١) وللمداومة عليها (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء للتواتر على الصحيح (ولو) صل الفرائض (منفرداً) بفلاة فإنه يصلح خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفراً أو حضراً) كما فعله النبي ﷺ (للرجال وكرهاً) أي الأذان والإقامة (للنساء) لما روي عن ابن عمر من كراحتهما هن (و) أشار إلى ضبط الفاظ بقوله (يكبر في أوله أربعًا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجمم الراء في التكبير ويسكن كلمات الأذان والإقامة في الأذان حقيقة وينوى الوقف في الإقامة لقوله ﷺ : الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم أي لافتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) عوداً للتعظيم (كباقي الفاظه) وحكمه التكبير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لأن بلا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخوض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بها (والإقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لأن النبي ﷺ أمر به بلا رضي الله

(١) رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : ١٧ - باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد : حديث رقم (٦٢٨) .
ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة : ٥٣ - باب من أحق بالإمامية : حديث رقم (٢٩٢) .
والنسائي في : ٧ - كتاب الأذان : ٨ - باب اجزاء المرء بأذان غيره في الحضر : حديث رقم (١ ، ٢) . والدارمي
في : ٢ - كتاب الصلاة : ٤٢ - باب من أحق بالإمامية : حديث رقم (١) . وأحد في : «المسندي» ٤٣٦/٣ .
٥٣/٥

الإقامة قد قامت الصلاة مرتين ويمهل في الأذان ويسرع في الإقامة ولا يجزئ بالفارسية وإن علم أنه أذان في الأظهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا عالماً بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة إلا أن يكون راكباً وأن يجعل إصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يميناً بالصلاوة ويساراً بالفلاح ويستدير في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملائمون الصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب عنه^(١).

وخصوص به الفجر لأنه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويتمهل) يتسلل (في الأذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدرك (في الإقامة) للأمر بها في السنة (ولا يجزئ) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وإن علم أنه أذان في الأظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صالحًا) أي متقياً لأنه أمين في الدين (عالماً بالسنة) في الأذان (و) عالماً بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله ﷺ: لا يؤذن إلا متوضئ^(٢) (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (إلا أن يكون راكباً) لضرورة سفر ووحل ويكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل إصبعيه في أذنيه) لقوله ﷺ لبلال رضي الله عنه: أجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك^(٣). وقال ﷺ: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب ويباس سمعه^(٤) (و) يستحب (أن يجعل وجهه يميناً بالصلاوة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في التصحيح لأنه سنة الأذان (ويستدير صومعته) إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما

(١) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٧ - باب كيف الأذان: حديث رقم (٥٠٠) من حديث أبي محدثة. والنسائي في: ٧ - باب الأذان في السفر: حديث رقم (١) من حديث أبي محدثة أيضاً. وابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان: ١ - باب بدء الأذان: حديث رقم (٧٠٧). من حديث بلال. وقال محققه: في «الرواائد»: في إسناده محمد بن خالد. ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم.

(٢) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٣ - باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء: حديث رقم (٢٠٠). قال الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذى» ١ / ٣٩٠: «وهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه بين الزهرى وأبي هريرة». أ. هـ.

(٣) رواه ابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان: ٣ - باب السنة في الأذان: حديث رقم (٧١). وقال محققه: في «الرواائد»: إسناده ضعيف. ورواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٠ - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان: حديث رقم (١٩٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٥ - باب رفع الصوت بالنداء: حديث رقم (٦٠٩). و: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١٢ - باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم: حديث رقم (٣٢٩٦). و: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٥٢ - باب قول النبي «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»: حديث رقم (٦٥٤٨). والنمسائي في: ٧ - كتاب الأذان: ١٤ - باب رفع الصوت بالأذان: حديث رقم (١). ومالك في: ٣ - كتاب العلل: ٥ - باب ما جاء في النساء للصلاة: حديث رقم (٥). وأحمد في: «المستد» ٣ / ٣٥ و٤٣.

بسكته قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلات خطوات ويثوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التلحين وإقامة المحدث وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسکران وامرأة فاسق وقاعد والكلام في خلال الأذان وفي الإقامة ويستحب إعادةه دون الإقامة ويكرهان بظهور يوم الجمعة في المسر ويؤذن للفائنة ويقيم وكذا الأولى الفوائد وكره ترك الإقامة دون الأذان في الباقي ان اتحد مجلس القضاء وإذا سمع

بحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للأمر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما (في المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الأذان في جميع الأوقات لظهور التوانى في الأمور الدينية في الأصح وتشوب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (ك قوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا إلى الصلاة (ويكره التلحين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (إقامة المحدث وأذانه) لما رويانا لما فيه من الدعاء لما لا يجيئ بنفسه واتبع هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وإن صحة عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كإقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضاً لما رويانا (ومجنون) ومعته (وسکران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لأنها إن خضعت صوتها أحالت بالإعلام وإن رفعته ارتكبت معصية لأنه عورة (و) أذان (فاسق) لأن خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل إلا لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الأذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الإقامة) لتفويت سنة المولاة (ويستحب إعادةه) أي الأذان بالكلام فيه لأن تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الإقامة ويكرهان) أي الأذان والإقامة (بظهور يوم الجمعة في مصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجنيين (ويؤذن للفائنة ويقيم) كما فعله النبي ﷺ في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعریس^(١) (وكذا) يؤذن ويقيم (الأولى الفوائد) وإلا كمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي ﷺ حين شغله الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتبأ على الولاء وأمر بلاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهم^(٢) (وكره ترك الإقامة دون الأذان في الباقي) من الفوائد فلا يكره ترك الأذان في غير الأولى (إن اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي ﷺ لاتفاق الروايات على أنه أقى بالإقامة في جميع التي

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائنة: حديث رقم (٣٠٩). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠ - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها: حديث رقم (٤٤٤). والترمذى في: ٤٨ - كتاب تفسير القرآن: ٢١ - باب ومن سورة طه: حديث رقم (٣١٦٣). وقال: هذا حديث غير محفوظ. وابن ماجه في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠ - باب من نام عن الصلاة أو نسيها: حديث رقم (٦٩٧). ومالك في: ١ - كتاب وقت الصلاة: ٦ - باب النوم عن الصلاة: حديث رقم (٢٥، ٢٦).

(٢) رواه النسائي في: ٦ - كتاب المواقف: ٥٥ - باب كيف يفسر الفائنة الصلاة: حديث رقم (٢). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨٥ - باب الحبس عن الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة»

المسنون منه أمسك وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ما شاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً مموداً الذي وعدته.

قضها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الإقامة فيها بعد الأولى (وإذا سمع المسنون منه) أي الأذان وهو ما لا لحن فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ولسيجب المؤذن ولو في المسجد وهو الأفضل وفي الفوائد يمضى على قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والأصول يجب عليه الإجابة وإذا سمعه وهو يمشي فالأولى أن يقف وسيجب وإذا تعدد الأذان يجحب الأول ولا يجحب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماها وتعلم العلم وتعلمه والأكل والجماع وقضاء الحاجة وسيجب الجنب لا الحائض والنفاس بعجزهما عن الإجابة بالفعل (و) صفة الإجابة أن يقول كما (قال) مجيئاً له فيكون قوله (مثله) أي مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة إلا بالله أي لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة إلا بفضل الله (في) ساعته (الحيعلتين) مما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لأنه لو قال مثلها صار كالمستهزء لأن من حكم لفظ الأمر بشيء كان مستهزئاً به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابت به مثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجب (صدقت وبررت) بفتح الراء الأولى وكسرها (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاحة خير من النوم) تحاشياً عما يشبه الاستهزاء واختلف أئمتنا في حكم الإجابة بعضهم صرخ بوجوبها وصرح بعضهم باستحبها (ثم دعا) المجب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته عن النبي ﷺ عقب الإجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: من قال حين يسمع النداء (الله رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً مموداً الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيمة^(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاته فإنه من صلى على صلاة صل الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها متزلة في الجنة لا تنبع إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سألي الوسيلة حللت له الشفاعة^(٢)، أعلم أن من هذه المتزلة

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨ - باب الدعاء عند النداء: حديث رقم (٦١٤). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٥ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان: حديث رقم (٥٢٩). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤٣ - باب منه آخر: حديث رقم (٢١١). وقال: صحيح حسن غريب. والنسائي في: ٧ - كتاب الأذان: ٣٧ - باب الدعاء عند الأذان: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٣ - كتاب الأذان: ٤ - باب ما يقال إذا أذن المؤذن: حديث رقم (٧٢٢).

(٢) روى البخاري أوله في: ١٠ - كتاب الأذان: ٧ - باب ما يقول إذا سمع المنادي: حديث رقم (٦١١). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٧ - باب استجواب القول مثل قول المؤذن: حديث رقم (١٠، ١١). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٣ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن: حديث رقم (٥٢٢، ٥٢٣). والترمذني في:

باب شروط الصلاة وأركانها

لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبة

تفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامه ولها شعبه في كل جنة من الجنان من تلك الشعيبة يظهر محمد لأهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته.

(باب شروط الصلاة وأركانها)

جمعنا بينها للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكن الراء والاشرات جمع شرط بفتحها وهما العلامه وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهيته والأركان جمع ركن وهو في اللغة الجائب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبية العابد فقلنا (لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجه عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخله فيها أراد التقريب وإلا فالمصلني يحتاج إلى ما ذكر بزيادة فأردنا به بيان ما إليه الحاجه من شرط صحة الشروع والدوارم على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشيء الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث: لغة الشيء الحادث وشرعاً: مانعية شرعية تقوم بالأعضاء إلى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلى عليه فلو بسط شيئاً رقيقاً يصلح ساتر للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته وإن كانت النجاسة رطبة فالقى عليها لبداً أو ثنياً أو كبسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته وإذا أمسك حبلاً مربوطاً به نجاسة أو يقي من عمانته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت وإن فلا كما لو أصاب رأسه خيمة نجسة وجلوس صغير، يستمسك في حجر المصل وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة إذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لأن الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حق) أنه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو بجمعه فيها تقديرأً في الأصح وقيامه على قدم

- = ٢ - كتاب الصلاة: ٤٠ - باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن: حديث رقم (٢٠٨). وقال: حديث حسن صحيح . والنثاني في: ٧ - كتاب الأذان: ٣٢ - باب القول مثل ما يقول المؤذن: حديث رقم (١). و: ٣٦ - باب الصلاة على النبي بعد الأذان: حديث رقم (١). ومالك في: ٣ - كتاب الصلاة: ١ - باب ما جاء في النساء يقول إذا أذن المؤذن: حديث رقم (٧٢٠). ومالك في: ٣ - كتاب الصلاة: ١ - باب ما جاء في النساء للصلاة: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسندة» ١١٩ / ١، ١٨١، ١٦٨ / ٢، ٣٥٢ و ١٧٢ و ٥ / ٣ و ٥٣ و ٧٨ و ٩٠ و ٣٣٧ و ٣٥٤ و ٤٣٨ و ٩١ / ٤، ٩٣ و ٩٥ و

على الأصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيده وأسفل ذيله واستقبال القبلة فللمكى المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو بمحنة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحرىمة بلا فاصل والإتيان بالتحرىمة قائماً قبل انحنائه للركوع وعدم

صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان ظاهر النجس ولم يمكن به مقدار ركن لا تبطل به وإن مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها وأن روایة جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبة على الأصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحهم الله ليتحقق السجود عليها لأن الفرض وإن كان ينادي بمقدار الأرنية على القول المرجو يصير الوضع معدوماً حكماً بوجوهه على النجس ولو أعاده على ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي الحال بالاتفاق لأن الأنف أقل من الدرهم ويصرير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من التوب المشروط نصاً بالدلالة إذ لا وجود للصلاحة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (.) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيده) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لون نظرها أحد من (أسفل ذيله) لأن التكليف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرضاً الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلى في ثياب من أحسن ثيابه قميص وإزار وعامة ويكره في إزار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها إلا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز إلا أن يريد به جهة الكعبة وأن نوى المحراب لا يجوز (فللمكى المشاهد) للكعبة (فرضه إصابة عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (لغير المشاهد) إصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه إليها يعنيه عن النية هو الأصح وجهتها هي التي إذا توجه إليها الإنسان يكون مسامتاً للكعبة أو هواها تحقيقاً أو تقريراً ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هواها ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هواها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتاً لها أو هواها ولغير المشاهد اصابة جهتها بعيد والقريب سواء (ولو بمحنة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدرائية والتجنسيس (: من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والإجماع وقد نص على اشتراطه في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهدایة والكتز مع بيانهم الأوقات ولا علم سر عدم ذكرهم له وإن كان يتصرف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاد دخوله) لتكون عبادته بنية جازمة لأن الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنه أن الوقت لم يدخل فظاهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي

تأخير النية عن التحرية والنطق بالتحريمة ب بحيث يسمع نفسه على الأصح ونية المتابعة

وهو تحريره لا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافه ويختلف عليه في دينه (و) تشرط (النية) وهي الإرادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة ويتحقق الإخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشرط (التحريمة) وليس ركناً عليه عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحرير جعل الشيء محرماً وإلهاء لتحقيق الاسمية وسمى التكبير لافتتاح أو ما قام مقامه تحريره لتحريره الأشياء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والإجماع ويشرط لصحة التحرية أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكماً (بلا فاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للإجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليس ما نعني (و) الثاني من شروط صحة التحرية (الإيتان بالتحريمة قائمًا) أو منحنياً قليلاً (قبل) وجود (انحنائه) بما هو أقرب (للركوع) قال في البرهان ولو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح الشرع ولو أراد به تكبير الركوع وتلغونيه لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبير مرتين خلافاً لبعضهم وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح الشرع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحرية) لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ فما لم ينجزها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة والتقدير والأفضل المقارنة الحقيقة ل الاحتياط خروجاً من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركبة (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ويلزم الآخرين تحرير لسانه على الصحيح وغير الآخرين يتشرط سمعه نطقه (على الأصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافته أن يسمع نفسه. وقال الهندواني: لا تجزئ ما لم تسمع أذناته ومن بقربه فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحرية والقراءة السريّة والتشهيد والأدكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والإسلام والإيمان حتى لو أجرى الطلق على قلبه وحرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وإن صح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن المهام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض لصوت وهو أخص من النفس فإن النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس ف مجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت إيماء إلى الحروف بفضلات الخارج لا حروف فلا كلام انتهى.

* ومن متعلقات القلب النية للإخلاص فلا يتشرط لها النطق كالكافر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطرق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الإفتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان يُكثِّف إذا قام إلى الصلاة كبر^(١) وهذه بدعة أهـ وفي مجمع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله عنه

(١) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١ - باب افتتاح الصلاة: حديث رقم (٨٠٣).

للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير

أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسه وعمر رضي الله تعالى عنه إنما زجر من جهر به فاما المخافته به فلا بأس بها فمن قال من مشائخنا أن التلفظ بالنية سنة لم يرد به سنة النبي ﷺ بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد عن التعيين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدي) أما النية المشتركة فلما تقدم وإما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة إمامه لأنه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بإمام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه والأصح أنه يجوز لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً والتبعية إنما تتحقق إذا صار مصلياً ما صلاه الإمام وقيل متى انتظر تكبير الإمام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتدياً بمجرد الانظار لأنه متعدد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعن الإمام خشية بطidan الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيداً فإذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وقيدنا بالمقتدي لأنه لا يشترط نية الإمام للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحته التحرية (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً قائمة على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات ولا اختلاف تزامن الفروض شرط تعين ما يصلح كالظهور مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح إلا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخلاً في شيء منها للتعارض ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والذر والوتر وركعتي الطواف والعيددين لاختلاف الأسباب وقالوا في العيددين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقدير بالواجب لاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجادات وفي التلاوة ويعينها لدفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو.

(تنبيه) لتتيمم عدد شروط صحة التحرية * الثامن كونها بلغة العربية للقادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يمد هزاً فيها ولا باء أكبر وإشاع حرقة الهاء من الجملة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكيتها * العاشر أن لا يأتي بجملة تامة من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون ذكر خالص الله * الثاني عشر أن لا يكون بالبسملة كما سيأتي * الثالث عشر أن لا يحذف الهاء من الجملة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوي وهو الألف في اللام الثانية فإذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح مشروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعదوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لأنه يشبه كلام الناس ذكر هذا الأخير في البازارية، وهذا مما من الله سبحانه بالإيقاظ جمعه ولم أره قبله مجموعاً فله الحمد إذ إنعامه وفضله ليس مخصوصاً ولا محظوراً ولا منوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنته الفجر في الأصح وكذا التراویح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتیاط التعيين فينوي مراعياً صفتها بالتراویح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال

النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ كره تحريمًا والركوع والسجود

ركبته. قوله : (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سندكره إن شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون إلا بمساعها كما تقدم لقوله تعالى : «فَاقْرُؤُوا مَا تِيسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع إجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضًا و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى : «ثُمَّ نَظَرَ»^(٢) في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمد هامتان أو حرف صن ن ق أو حرفان حم طس أو حروف حممس كهيعص فقد اختلف الشايخ والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري : الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لزفر والحسن البصري لأن الأمر لا يتضمن التكرار قلنا نعم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالأولى بعبارة النص والثانية بدلاته (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه لل الاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لإطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوباً كما سندكره (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الإمام (وينصت) حال إسراره لقوله تعالى : «وَإِذَا قَرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَانصِتُوا»^(٣) وقال عليه السلام : يكفيك قراءة الإمام جهر أم خافت^(٤). واتفق الإمام الأعظم وأصحابه والإمام مالك^(٥) والإمام أحمد^(٦) بن حنبل على صحة صلاة المأمور من غير قراءته شيئاً وقد بسطه بالأصل (و) قلنا (أن قرأ) المأمور الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريمًا للنبي) (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى : «أَرْكِعُوا»^(٧). وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعاً وكما له تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطعيم البلخي تلميذ الإمام أبي حنيفة

(١) آية ٢٠ سورة الزمل.

(٢) آية ٢١ سورة المدثر.

(٣) آية ٢٠٤ سورة الأعراف [].

(٤) رواه الدارقطني بنحوه. «نيل الأوطار» ٢٢١ / ٢.

(٥) مالك هو: ابن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني الحميري، أبو عبد الله المدنى. قال البخاري: أصبح الأسانييد، مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال الشافعى: إذا جاء الأئم فمالك التجم. مات سنة تسع وسبعين ومائة. له ترجمة في: البداية والنهاية ١٠ / ١٧٤، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٩، والفالهرست ١٩٨.

(٦) أحمد هو: ابن محمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله المروزى ثم البغدادى. الإمام الشهير، صاحب المسند. كان من كبار الأئمة، ومن أخبار هذه الأمة. مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. له ترجمة في: تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢، وحلية الأولياء ٩ / ١٦١.

(٧) آية ٧٧ سورة الحج [].

على ما يجد حجمه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه إن ظهر محل وضعه وسجد وجوباً بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الأنف إلا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود إلا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وهي من أصياب الرجلين حالة السجود على الأرض ولا يكفي

رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والأحدب إذا بلغت حدوديته الركوع يشير برأسه للركوع لأنه عاجز عنها هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى: «واسجدوا»^(١). وبالسنة والإجماع والمسجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وهي من أطراف أصياب إحدى القدمين على ظاهر من الأرض وإنما فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وقام السجود بإتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف كما ذكره الكمال وغير ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يمجد) الساجد (حجمه) بحيث لو بالغ لا تستغل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبغ والأرز والذرة وبزر الكتان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصبح السجود لأن حباتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاؤه والجبهة اسم لما يصيب الأرض مما فوق الحاجبين إلى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (إن ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (وسجد وجوباً بما صلب من أنفه) لأن أربنته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على الأنف) في الأصح إلا من عذر بالجبهة لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وإن زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فإن فعل غيره معتبراً صحت وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (إلا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة فإن لم يكن ذلك المسجود عليه مصلياً أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى (اليدين) و (إحدى) (الركبتين) في الصحيح (كما قدمناه (و) وضع (شيء من أصياب الرجلين) موجهاً بساطته نحو القبلة (حالة

(١) الآية السابقة.

وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع عن السجود إلى قرب القعود على الأصح والعود إلى السجود والقعود الأخير قدر التشهد وتأخيره عن الأركان وأداؤها

السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه^(١). وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشرط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشرط تقديم القراءة على رکوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشرط (الرفع من السجود إلى قرب السجود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتحتتحقق السجدة بالعود بعده إليها وإنما فلا ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيف وذكر القدوري: أنه قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو يسميه الناظر رافعاً (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كال الأول فرض بإجماع الأمة ولا يتحقق كونه كال الأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد مزايلتها مكانها في السجود الأول فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة: كان ﷺ إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه^(٢) وقال ﷺ صلوا كما رأيتوني أصلى^(٣) وقال ﷺ: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعها وإذا رفعه فليرفعها^(٤). وحكمة تكرار السجود قبل تعبدى وقيل ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بنى آدم بالسجود عندأخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤوسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا وآخروا سجدوا ثانية شكرأ النعمة التوفيق وامتثال الأمر (و) يفترض (القعود الأخير) بإجماع العلماء وإن اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقم فقم وإن شئت أن تقع فاقعد^(٥). علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض في القاعدة ما

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٣٣ - باب السجود على سبعة أعظم: حديث رقم (٨٠٩، ٨١٠).
ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٤ - باب أعضاء السجود: حديث رقم (٢٢٨). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٧ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء: حديث رقم (٢٧٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ١٢ - كتاب التطبيقات: ٤١ - باب على كم السجود حديث رقم (١). والدارمي في:
٢ - كتاب الصلاة: ٧٣ - باب السجود على سبعة أعظم: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسنن» ٢٠٦/١
و٢٠٨ و٢٢١ و٢٥٥ و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦.

(٢) رواه النسائي في: ١٢ - كتاب التطبيقات: ١٠٠ - باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٨ - باب الأذان للمسافرين: حديث رقم (٦٣١). والدارمي في:
٢ - كتاب الصلاة: ٤٢ - باب من أحق بالإمام: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسنن» ٥٣/٥.

(٤) رواه النسائي في: ١٢ - كتاب التطبيقات: ٤٠ - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: حديث رقم (١).

(٥) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨٠ - باب التشهد: حديث رقم (٩٧٠). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٤ - باب في التشهد: حديث رقم (٢).

مستيقظاً ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الخصال المفروضة على وجه يميزها عن الخصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض حتى لا يتفل بمفروض والأركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد وباقيتها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها.

فصل

تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى طاهر والأسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته

يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخراً) أي القعود الأخير (عن الأركان) لأنه شرع لختمتها فيعاد لسجدة صلبة تذكرها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (أداؤها مستيقظاً) فإذا ركع أو قام أو سجد نائماً لم يعتد به وإن ظرأ عليه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الأخيرة خلاف قال في منية المصلى إذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها لأنها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركيتيها (و) يشترط لصحة أداء المفروض أما (معرفة كيفية) أي صفة (الصلاوة) وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضاً فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعد وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتغلت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح أو اعتقاد المصلى (أنها) أي إن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويفصل كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقداً فرضية الخامس (حتى لا يتفل بمفروض) لأن النفل يتأدي بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدي بنية النفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال (والأركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه بأكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الأخير مقدار التشهد) ركن أيضاً وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحرية ركن أيضاً (وباقيتها) أي المذكورات (شرط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحرية (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق.

(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء والمونحة^(١) (وجهه الأعلى طاهر ووجهه (الأسفل نجس) نجاسة مانعة لأنه لثخانته

(١) وهو كل شعر أو صوف متلبّد. وما يوضع تحت السرج. والجمع: أباد. «المعجم الوجيز» ص ٥٤٩.

نجمة إذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وإن تحرك الطرف النجم بحركته على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمamته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجم بحركته جازت صلاتة وإن تحرك لا تجوز وفائد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً أو حشيشاً أو طيناً فإن وجده ولو بالإباحة وربعه طاهر لا تصح صلاتة عاريًّا وخير إن طهر أقل من ربعه وصلاته في ثوب نجم الكل أحب من صلاتة عرياناً ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر وقيل القبل وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة فإن صل قائمًا بالإيماء أو بالركوع والسجود صح وعورة

كثوبين وكلوح ثجين يمكن فصله لوحين وأسفله نجم تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لأبي يوسف لأنَّه كثيئين فوق بعضها (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر بطانته نجمة إذا كان غير مضرب) لأنَّه كثوبين فوق بعضها (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط أو حصير أو ثوب (وإن تحرك الطرف النجم بحركته) لأنَّه ليس متلبساً به (على الصحيح ولو تنجس أحد طرفي عمamته) أو ملحفته (فالقاه) أي الطرف النجم (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجم بحركته جازت صلاتة) لعدم تلبسه به (وإن تحرك) الطرف النجم بحركته (لا تجوز) صلاتة لأنَّه حامل لها حكم إلا إذا لم يجد غيره للضرورة (وفاقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلى معها ولا إعادة عليه) لأن التكليف بحسب الوضع (ولا) إعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريراً) فإنه إن وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لأن فرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشاً أو طيناً) أو ماء كدرأ يصلى داخله بالإيماء لأنَّه ساتر في الجملة (فإن وجده) أي الساتر (ولو بالإباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاتة عاريًّا) على الأصح كالماء الذي أبيح للمتيمم إذ لا يلحقه المائية وربع الشيء يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقام كله للزروع الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الرابع (وخير أن طهر أقل من ربعه) والصلاحة فيه أفضل للستر وإتيانه بالركوع والسجود وإن صل عرياناً بالإيماء قاعد أصبح وهو دون الأول أو قائمًا جاز وهو دونها في الفضل لأن من ابتلي بليلتين يختار أهونهما وإن تساويتا تغير (وصلاته في ثوب نجم الكل أحب من صلاتة عرياناً) لما قلنا.

(تبنيه) قال في الدرية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصل معه لا تجوز صلاتة بخلاف الثوب المتنجس لأن نجاسة الجلد أغلفظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثة بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لأنه يظهر بما هو أهون من غسله كتشميسه أو جفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستئثار به (ويستر القبل والدبر) إذا لم يستر إلا قدرهما (فإن لم يستر إلا أحدهما قيل يستر الدبر) لأنه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستر (القبل) لأنه يستقبل القبلة وأنَّه لا يستر بغيره والدبر يستر باللبيتين وفيه تأمل لأنَّه يستر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة) لما فيه

الرجل ما بين السرة ومتنه الركبة وتزيد عليه الأمة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة منع وإلا فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته

من الستر (فإن صل) العاري (قائماً بالإيماء أو قائماً آتاً بالركوع والسجود صحيحاً) لإتيانه بالأarkan فيميل إلى أيها شاء والأفضل الأول ولو صل عارياً ناسياً ساتراً اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حراً كان أو به رق (ما بين السرة ومتنه الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لتبين ظهورها وغض الأبصار عنها في اللغة. وفي الشريعة افترض ستره وحده الشارع عليه بقوله: عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته^(١). وبقوله عليه السلام: الركبة من العورة^(٢) (وتزيد عليه) أي على الرجل (الأمة) القنة وأم الولد والمذبرة والمكابة والمستسعة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لها مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) باطنها وظاهرها في الأصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الأصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) إلا (قدميها) في الأصح الروايتين باطنها وظاهرها لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة في الأصح وعليه الفتوى فكشف ربعة يمنع صحة الصلاة، ولا يحل النظر إليه مقطوعاً منها في الأصح كشعر عانته وذكره المقطع وتقديره في الآذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتقطيعه لا يحل سباهه وكشف ربعة يمنع عضو من أعضاء العورة الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لاما دون ربعة والركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وثديها المنكسر فإن كانت ناهداً فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل آلية عورة والدبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الأعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة إن طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمان الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموداً أو كانشيخاً كبيراً

(١) أورده الشوكاني في «نبيل الأوطار» ٦٥؛ وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده». وقال في رواية الدارقطني والبيهقي: فيها عباد بن كثير، وهو متزوك. وقال في رواية الحارث: فيها شيخ الحارث داود بن المحبر عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء. قال: وهو مسلسل بهؤلاء الضعفاء إلى عطاء. أ.ه.

(٢) أورده البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ. معلقاً مرضاً. وأبو داود في: ٣٠ - كتاب الحمام: ١ - باب النهي عن التعرّى، حديث رقم (٤٠١٤).

أو خاف عدواً فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا إعادة عليه لو أخطأ وإن علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وان شرع

لا يكنته الركوب إلّا بمعين (أو خاف عدواً) آدمياً أو سبعاً على نفسه أو دابته أو ماله أو أمانته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكباً (قبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو إن قعد صل صل مضطجعاً بالإيماء إلى جهة أمنه والقادر بقدرة الغير ليس قادراً عند الإمام خلافاً لها وإذا لم يجد أحداً فلا خلاف في الصحة (ومن اشتبهت عليه) جهة (القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بال محل (تحرى) أي اجتهد وهو بذلك المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحاريب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت إلى قوله وإن أحبره اثنان من هو مسافر مثله لأنهما يخربان عن اجتهد ولا يترك اجتهد باجتهد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا من الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطاقة غير المحراب، وإذا صل الأعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فإن لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الأعمى صحيحة لأنه لا يلزم مس الجدران وإنما فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الأولى وعلم خطئه في الثانية (ولا إعادة عليه) أي المتحرى (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر^(١) بن عقبة رضي الله عنه: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصل كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿فَإِنَّمَا تَوَلُّوْا فَثُمَّ وَجَهُوا﴾^(٢). وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضوء والستار فإنه إذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لأنه أمر لا يتحمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وإن علم بخطئه) أو تبدل اجتهد (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبن) وعلى ما أده بالتحرى لأن تبدل الاجتهد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنوه النبي ﷺ^(٣) وإن تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وإن شرع) من

(١) عقبة بن عامر بن عبس الجهي القضاي. قال الذهبي: صحابي كبير، أمير شريف، فصيح مقرئ، فرضي شاعر، روى عنه علي بن رباح، وأبو عسانة، وخلق. مات سنة ثمان وخمسين. له ترجمة في: الرياض المستطابة ص (٢٢٠ - ٢٢١).

(٢) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤٠ - باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم: حديث رقم (٣٤٥). وقال: ليس أنساً بهذا. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٦٠ - باب من يصلى لغير القبلة وهو لاء بعلم: حديث رقم (١٠٢٠). وأبو داود الطيالسي في: «مسند»: حديث رقم (١١٤٥). والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١/٢. والواحدى في «أسباب النزول» ص ٢٥.

(٣) رواه البخارى في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٢ - باب ما جاء في القبلة: حديث رقم (٤٠٣). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: حديث رقم (١٣). والنمسائي في: ٥ - كتاب الصلاة: ٢٤ - باب استيانة الخطأ بعد الاجتهد: حديث رقم (١). وابن ماجه في:

بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وان علم بإصابته فيها فسدت كما لو لم يعلم إصابته أصلاً ولو تحري قوم جهات وجهلو حال إمامهم تجزئهم.

فصل في واجب الصلاة

وهو ثمانية عشر شيئاً قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاثة آيات في ركعتين غير

اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفاً فلو أنها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لأنه تبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز من الصلاة (وإن علم بإصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حالته قويت به فلا يبني قوياً على ضعيف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيها (لو لم يعلم إصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لأن المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكماً وإذا وقع تحر به إلى جهة فصل إلى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكماً في حقه وهي الجهة التي تحرها ولو أصاب خلافاً لأبي يوسف في ظهور إصابته هو يجعله كالمتحري في الأواني إذا عدل عن تحريره وظهر طهارة ما توضا به صحت صلاته وعلى هذا لو صلى في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت ظهر بخلافه لا تجزئه وإن وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (لو تحري قوم جهات) في ظلمة (وجهلو حال إمامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتها إلا من تقدم على إمامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه.

(فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشيع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الإسلام وأما سمي به إما لكونه ساقطاً علينا أو لكونه ماضياً علينا عملاً أو لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فإنه يلزمنا عملاً لا على انتهاء وشرع الواجبات لإكمال الفرائض والسنن لإكمال الواجبات والأدب لإكمال السنة ليكون كل منها حصناً لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمداً وعدم إكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم وسجدة الشهور لنقص الصلاة بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئاً) الأول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب^(١). وهو

- = ٥ - كتاب إقامة الصلاة. ٥٦ - باب القبلة: حديث رقم (١٠١٠). والدارمي في) ٢ - كتاب الصلاة:
- ٣٠ - باب في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة: حديث رقم (١). ومالك في: ١٤ - كتاب القبلة:
- ٤ - باب ما جاء في القبلة: حديث رقم (٦). وأحمد في: «المسند» ١/٣٥٧ و٣٥٠، ٢٦ و١٥/٢ و١٠٥ و١١٣، ٣/٤، ٢٨٤ و٢٨٣ و٣٠٤.

(١) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: حديث رقم (٣٤، ٣٥)، والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٥ - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام: حديث رقم (٣١١). وقال: حديث حسن. وأحمد في: «المسند» ٦/١٤٢ و٢٧٥. والطبياسى في: «مسند»: حديث رقم (٢٥٦١).

متعيتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الأولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الأنف للجبهة في السجود والإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الأركان والعقود الأول وقراءة التشهد فيه في

لنفي الكمال لأنه خبر أحد لا ينسحب قوله تعالى: ﴿فَاقْرُؤُوا مَا تِيسِّر﴾^(١). فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلث آيات) قصار لقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها^(٢) (في ركعتين غير متعيتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لتشابه السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما رويانا لأن كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الأولين) من الفرض لمواظبة النبي ﷺ على القراءة فيها (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لوقرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كما لوكرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الأنف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الأركان) تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لأنه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضاً في القومة والجلسة والرفع من الركوع للأمر به في حديث المسيء صلاتة ولمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال: إنه الصواب (و) يجب (القعود الأول) في الصحيح ولو كان حكماً وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الأول تبعاً للإمام لمواظبة النبي ﷺ عليه وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً^(٣) (و) يجب

(١) [آية ٢٠ سورة المزمل].

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١ - باب القراءة خلف الإمام. حديث رقم (٨٣٩). وقال محققه: في «الزوائد»: ضعيف.

(٣) رواه البخاري في: ٢٢ - كتاب السهو: ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: حديث رقم (١٢٤٠ و ١٢٥٠). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٩ - باب السهو في الصلاة والسوjud له: حديث رقم (٨٥، ٨٦). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٩٨ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد: حديث رقم (١٠٣٤). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٢ - باب ما جاء في الإمام ينحضر في الركعتين ناسياً: حديث رقم (٣٦٤). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٢١ - باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسياً ولم يتشهد: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧٥ - باب إذا كان في الصلاة نقصان: حديث رقم (١، ٢، ٣). ومالك في: ٣ - كتاب الصلاة: ١٧ - باب بعد الإنعام أو في الركعتين: حديث رقم (٦٥، ٦٦). وأحمد في: «المسندة» ٢/ ٢٣٤.

الصحيح وقراءته في الجلوس الأخير والقيام إلى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقونوت الوتر وتکبيرات العيدین وتعین التکبیر لافتتاح كل صلاة لا العيدین خاصة وتکبیرة الرکوع في ثانية العيدین وجهر الإمام بقراءة الفجر وأولی العشاءين ولو قضاء الجمعة والعيدین والتراویح والوتر في رمضان والأسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولی العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخیر فيما يجهر كمتناول بالليل ولو ترك السورة في أولی العشاء قرأها في الآخرين مع الفاتحة جهراً ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين.

(قراءة التشهد فيه) أي في الأول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بستيتها أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الآخر) أيضاً للمواظبة (و) يجب (القيام إلى) الرکعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء رکن ساهياً يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتبين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضاً لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضاً (و) يجب قراءة (قونوت الوتر) عند أي حنفة وكذا تکبیرة القنوت كما في الجوهرة وعندما هو كالوتر سنة (و) يجب (تکبيرات العيدین) وكل تکبیرة منها واجبة يجب برتكها سجدة السهو (و) يجب (تعین) لفظ (التكبیر لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخیرة ويکرہ الشروع بغيره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يکرہ كما في التبیین ولذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبیر في صلاة (العيدین خاصة) خلافاً لمن خصه بها ووجه العموم مواظبة النبي ﷺ على التکبیر عند افتتاح كل صلاة^(١) (و) يجب (تکبیرة الرکوع في ثانية) أي الرکعة الثانية من (العيدین) تبعاً لتکبيرات الزوارائد فيها لاتصالها بها بخلاف تکبیرة الرکوع في الأولى (و) يجب (جهر الإمام بقراءة) رکعتي (الفجر و) قراءة (أولی العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدین والتراویح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهير إساع الغير (و) يجب (الإسرار) وهو إساع النفس في الصحيح وتقديم (في) جميع رکعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أولی العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخیر فيما يجهر) الإمام فيه وقد بيّناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدین (كمتناول بالليل) فإنه مخیر ويکتفي بأدفن الجهر فلا يضرنا لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل وكان يومن اليقظان ولا يوقظ الوستان (ولو ترك السورة في) رکعة من أولی المغرب أو في جميع (أولی العشاء قرأها) أي السورة وجوباً على الأصح (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهراً) بما على الأصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الأشبہ وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لأنها غير واجبة ولو تذكر

(١) سبق تخریجه.

فصل في سنته

وهي احدى وخمسون رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل والأمة وحذاء المنكبين للحرفة ونشر الأصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام إمامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر

الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعيده (ولوز ترك الفاتحة) في الأولين (لا يكررها في الآخرين) عندهم ويسجد للسهو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلاً وبقراءتها مرة وقع عن الأداء لفوته يمكنه وإذا كررها خالف المشروع إلا في التفل بخلاف السورة فإنها مشروعة نفلاً في الآخرين ولم تذكر.

(فصل في) بيان (ستتها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريراً فيسن (رفع اليدين للتحريم حذاء الأذنين للرجل) لأن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهمايه أذنه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك^(١) الخ (و) حذاء أذني (الأمة) لأنها كالرجل في الرفع وكالحرفة في الركوع والتسجود لأن ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للحرفة) على الصحيح لأن ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنها (و) يسن (نشر الأصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لأنه ﷺ كان إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه^(٢) (و) يسن (مقارنة إحرام المقتدي لإحرام أمامة) عند الإمام لقوله ﷺ إذا كبر فكبروا^(٣) لأن إذا للوقت حقيقة وعندهما بعد إحرام الإمام جعلا الفاء للتعليق ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الأولوية مع التيقن بحال الإمام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرتته) لحديث علي رضي الله عنه: إن من السنة

(١) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٥ - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة: حديث رقم (٢٤٢). وصححه الشيخ شاكر في «شرح سنن الترمذى» ١١/٢. ورواه أحد في: «المسندة» ٥٠/٣: حديث رقم (١٤٩٣).

(٢) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٣ - باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير: حديث رقم (٢٣٩). وقال: حديث حسن.

(٣) رواه البخارى في: ١٠ - كتاب الأذان: ٨٢ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: حديث رقم (٧٣٣). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ١٩ - باب ائتمام المأمور بالإمام: حديث رقم (٧٧). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٦ - باب الإمام يصلى من قعود: حديث رقم (٦٠٣). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٠ - باب ما جاء (إذا صل الإمام قاعداً فصلوا قعوداً): حديث رقم (٣٦١). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٣٨ - باب مبادرة الإمام: حديث رقم (٣). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٣ - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا: حديث رقم (٨٤٦). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧١ - باب القول بعد رفع الرأس من الركوع: حديث رقم (٤).

كف اليسرى محلقاً بالشخص والإبهام على الرسغ ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والإسرار بها والاعتدال عند التحريمة من غير طأطأة الرأس وجهر الإمام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال

وضع اليمنى على الشهال تحت السرة^(١) (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ) لأنه لما ورد أنه يضع الكف على الكف وورد الأخذ^(٢) فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملاً بالحديثين وقيل إنه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالأخر أخرى فيأتي بالحقيقة فيها (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لأنه أستر لها (و) يسن (الثناء) لما رويانا لقوله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تختلف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن لم تزيدوا على التكبير أجزاكم^(٣)، وسنذكر معانها إن شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ) فيقول أuwz بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيد الخ واحتاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسوب كالإمام والمنفرد لا المقتدى لأنه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف: يتبع للثناء سنة للصلوة لدفع وسوسة الشيطان. وفي الخلاصة والذخيرة: قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لأنه ﷺ كان يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم^(٤). والقول بوجوها ضعيف وإن صحيح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للإمام والمأموم والمنفرد والقاريء خارج الصلاة للأمر به في الصلاة وقال ﷺ: لفتنى جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين. وقال إنه كاختتم على الكتاب. وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتفخيف والمعنى: استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقاً للإمام عندهما أيضاً (و) يسن (الإسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحرمية) وانتهائها بأن يكون آتياً بها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الإمام بالتكبير والتسميع) لحاجته إلى الإعلام بالمشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لأنه أقرب إلى الحشوع والتراوح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لأنه أيسر وأمكن لطول

(١) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: حديث رقم (٧٥٦). وأحد في: «المسند» ١١٠ / ١.

(٢) رواه أبو داود في: المصدر عاليه: حديث رقم (٧٥٨).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٧ - باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٢٤٥). وقال: ليس إسناده بذلك.

المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً وإطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع

القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصر بكسر أو لها جم طولية قصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثره فصوله وقيل لقلة المسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جم وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيماً) والمنفرد والإمام سواء ولم يثقل على المقدمين بقراءته كذلك والمفصل وهو السبع السابع قبل أوله عند الأكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد ﷺ أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه إلى البروج وأوساطه منها إلى لم يكن وقاربه منها إلى آخره وقيل طواله من الحجرات إلى عبس وأوساطه من كورت إلى الضحى والباقي قصاره لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقرأ في المغرب بقارب المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل^(١). والظهر كالفجر ولساواتها في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشغال الناس بهماتهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تزيل الكتاب وهل أى على الإنسان^(٢). وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فطن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملزمة دائمأ (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي ﷺ المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا أوجزت. قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتنه أمه^(٣). كما (لو كان مسافراً) لأنه ﷺقرأ فرأى بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر^(٤). وإذا أثر في سقوط شطر الصلاة ففي تحذيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثالث في الثانية استحباباً وإن كث

(١) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٦٢ - باب القراءة في المغرب بقارب المفصل: حديث رقم (١).

(٢) رواه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ١٠ - باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: حديث رقم (٨٩١).

ومسلم في: ٧ - كتاب الجمعة: ١٧ - باب ما يقرأ في يوم الجمعة: حديث رقم (٦٤). والترمذى في:

٤ - كتاب الجمعة: ٢٣ - باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة: حديث رقم (٥٢٠). وقال:

حديث حسن صحيح. والنمساني في: ١٤ - كتاب الجمعة: ٣٨ - باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة

والمناقفين: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٩١ - باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري بنحوه في: ١٠ - كتاب الأذان: ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: حديث رقم (٧٠٨). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٤ - باب تحذيف الصلاة للأمر بحدث: حديث رقم (٧٨٩). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٩ - باب ما جاء أن النبي قال: «إنى لأسمع بكاء الصبي... إلخ»: حديث رقم (٣٧٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنمساني في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٣٥ - باب ما على الإمام من التخفيف: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٤٩ - باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر: حديث رقم (٩٩١).

(٤) رواه النسائي بنحوه في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٧ - باب الاعتدال في الركوع: حديث رقم (١).

وتسبيحه ثلاثةً وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبتيه ثم يديه ثم

التفاوت لا يأس به وقوله (فقط) أشار إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر أسهل (و) يسن (تكبيرة الركوع) لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه^(١) (و) يسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثةً) لقول النبي ﷺ إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان رب الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه^(٢) أي أدنى كماله المعنوي وهو الجمجم المحصل للسنة لا اللغوي والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الإمام قبل اتمام المقتدى ثلاثة فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل: تسبيحات الركوع والسجدة وتكبيرهما واجبات ولا يأتي في الركوع أو السجدة بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولنك خشعت ولنك أسلمت وعليك توكلت وفي السجدة سجد وجهي للذى خلقه وصورةه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روی عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجج (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله ﷺ لأنس رضي الله عنه: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك^(٣) (و) لا يطلب تفريج الأصابع إلا هنا ليتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبني حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لأن الموارث وإحناوهما شبه القوس مکروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لأنه يُنْهَا كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر^(٤). وروي: أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره^(٥) (و) يسن (تسبيح رأسه بعجزه) العجز

- (١) رواه الترمذى فى: ٢ - كتاب الصلاة: ٧٤ - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجدة: حديث رقم (٢٥٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائى فى: ١٢ - كتاب التطبيق: ٣٥ - باب التكبير للسجدة: حديث رقم (٢). والدارمى فى: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - باب التكبير عند كل خفض ورفع: حديث رقم (٢). وأحدى: «المسندة» ١/٣٨٦ و٤٤٢ و٤٤٣.
- (٢) رواه ابن ماجه فى: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٢٠ - باب التسبيح في الركوع والسجدة: حديث رقم (٨٩٠).

- (٣) رواه النسائى فى: ١٢ - كتاب التطبيق: ٤ - باب مواضع الراحتين في الركوع: حديث رقم (١). موقفاً على أي مسعود. والدارمى فى: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٨ - باب العمل في الركوع: حديث رقم (٢).
- (٤) رواه ابن ماجه فى: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦ - باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٧٢). وقال محققته: في «الزوائد»: في اسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث. وقال أحد وابن المدينى: يضع الحديث.
- (٥) رواه ابن ماجه فى: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦ - باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٧٢). وفي إسناده طلحة بن زيد. قال ابن المدينى: يضع الحديث.

وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتکبیر السجود وتکبیر الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثةً ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض

يوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤثر والعجبة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك^(١) أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروي عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقديم (و) يسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمنناً) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) ويُسجد بينها (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه فإذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لا يُبس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لأن رسول الله ﷺ كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٢) (و) يسن (تكبیر السجود) لما رويتنا (و) يسن (تكبیر الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه ﷺ كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم^(٣) وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه^(٤). وبه قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض المحققين بالاجماع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالآخر مرة وإن كان الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان رب الأعلى (ثلاثةً) لما رويتنا (و) يسن (مجافاة الرجل) أي مباعدته (بطنه عن فخذيه) و (مجافاة) (مرفقيه عن جنبيه) و (مجافاة) (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذراً عن الايذاء المحرم لأنه ﷺ كان إذا سجد جاف حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمررت^(٥) وكان ﷺ يجنب حتى يرى وضع إبطيه^(٦). أي ياضهما وقال عليه السلام: لا تبسيط بسط

(١) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٤٠). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٢ - باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٧٨٣). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦ - باب الركوع في الصلاة: حديث رقم (٨٦٩). وأحمد في: «المسند» ٣١ / ٦ و ١٩٤.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٣٩ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه: حديث رقم (٨٣٨). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٤ - باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: حديث رقم (٢٦٨). وقال: حسن غريب. والنسائى في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٣٩ - باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: حديث رقم (١).

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٣٧). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٦ - باب صفة السجود: حديث رقم (٨٩٨). والنسائى في: ١٢ - كتاب التطبيقات: ٥٣ - باب التجافي في السجود: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٩ - باب السجود: حديث رقم (٨٨٠).

(٦) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٣٠ - باب يدي ضبعيه ومجافى في السجود: حديث رقم (٨٠٧). =

وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقمة والجلسة بين السجدين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدين كحالة الشهاد وافتراض رجله اليسرى ونصب اليمنى وتورك المرأة والإشارة في الصحيح بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين والصلاحة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير

السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك^(١) (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لأنه عليه السلام مر على أمرأتين تصليان فقال إذا سجدتا فضما بعض اللحم إلى بعض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل^(٢). لأنها عورة مستورة (و) تسن (القمة) يعني إتمامها لأن الرفع من السجدة فرض إلى قرب القعود فإتمامه سنة (و) تسن (الجلسة بين السجدين) و يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (حالة الشهاد) كما فعله النبي ﷺ: ولا يأخذ الركبة هو الأصح (و) يسن (افتراض) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنها^(٣) (و) يسن (تورك المرأة) بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لأنه أستر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لأن النبي ﷺ رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً^(٤) ومن قال أنه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدراسة وتكون (بالمسبحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهاءه إلى (الشهادة) في الشهاد لقول أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً كان يدعوا بأصبعيه فقال له رسول الله ﷺ: أحد أحد^(٥) (يرفعها) أي المسبحة (عند النفي) أي نفي الألوهية عمّا سوى الله تعالى بقوله لا إله (ويضعها عند الإثبات) أي إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله ليكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات ويسن الإسرار بقراءة الشهاد وأشارنا إلى أنه لا يعقد شيئاً من أصابعه وقيل إلا عند الإشارة بالمسبحة فيها يروى عنها (و)

= مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٣٥). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٦ - باب صفة السجدة: حديث رقم (٨٩٩). والنسائي في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٥٢ - باب صفة السجدة: حديث رقم (٣). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٩ - باب السجدة: حديث رقم (٨٨١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧٩ - باب التجافي في السجدة: حديث رقم (١)، (٣).

(١) أورده المحيشي في: «مجمع الزوائد» ١٢٦ / ٢، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «رجاله ثقات». أ. هـ.

(٢) أورده الصنعاني في «سبل السلام» ٣٠٨ / ١، وعزاه إلى أبي داود في «مراسيله».

(٣) رواه النسائي في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٩٧ - باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم قبلة عند القعود للشهاد: حديث رقم (١).

(٤) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨٤ - باب الإشارة في الشهاد: حديث رقم (٩٩١). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٣٨ - باب إحياء السبابة في الإشارة: حديث رقم (١).

(٥) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم. رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢٣ - باب الدعاء: حديث رقم (١٤٩٩).

والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة لا كلام الناس والالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين

تسن (قراءة الفاتحة فيها بعد الأولين) في الصحيح وروي عن الامام وجوهرها روي عنه التخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكتوت (و) تسن (الصلاحة على النبي ﷺ في الجلوس الآخرين) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها؟ فقال يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حيد حميد وزيادة في العالمين ثابتة في رواية مسلم^(١) وغيره فالمطلع منها ضعيف والصلاحة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة ابتداء وفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاة) بعد الصلاة على النبي ﷺ لقوله عليه السلام: إذا صل أحدكم فليبدأ بتحميم الله عزّ وجلّ والثانية عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بعد ما شاء^(٢)، لكن لما ورد عنه ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس^(٣). قدم هذا المانع على إباحة الدعاء بما أعجبه في الصلاة فلا يدعون فيها إلا (بما يشبه ألفاظ القرآن) «ربنا لا تزع قلوبنا»^(٤) (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعوه به في صلاتي فقال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً أو أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجعني إنك أنت الغفور الرحيم^(٥). وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو

(١) رواه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١٠ - باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي . . الآية): حديث رقم (٤٧٩٧). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ١٧ - باب الصلاة على النبي: حديث رقم (١٥)، (٦٦). رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨١ - باب الصلاة على النبي: حديث رقم (٩٧٦). والترمذني في: ٤٨ - كتاب تفسير القرآن: ٣٤ - باب ومن سورة الأحزاب: حديث رقم (٣٢٢٠). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٤٩ - باب الأمر بالصلاحة على النبي: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٢٥ - باب الصلاة على النبي: حديث رقم (٩٠٤). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٥ - باب الصلاة على النبي: حديث رقم (١)، (٢).

(٢) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢٣ - باب الدعاء: حديث رقم (١٤٨١). والترمذني في: ٤٩ - كتاب الدعوات: ٦٥ - باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٤٧٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسنده» ١٨/٦.

(٣) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة: حديث رقم (٣٣). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٢٠ - باب الكلام في الصلاة: حديث رقم (٣). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧٦ - باب النبي عن الكلام في الصلاة: حديث رقم (١).

(٤) [آل عمران] آية ٨.

(٥) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٤٩ - باب الدعاء قبل السلام: حديث رقم (٨٣٤). ومسلم في: ٤٨ - كتاب الذكر: ١٣ - باب استحب خفض الصوت بالذكر: حديث رقم (٤٨). والترمذني في: ٤٩ - كتاب الدعوات: ٩٧ - باب حدثنا قتيبة: حديث رقم (٣٥٣١). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه في: ٣٤ - كتاب الدعاء: ٢ - باب دعاء رسول الله: حديث رقم (٣٨٣٥). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٥٥ - باب نوع آخر من الدعاء: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسنده» ١/٤ و٧.

ونية الإمام الرجال والحفظة في الأصل ونية المأمور أمامه في جهته وإن حذاه نواه في التسليمتين مع القوم والحفظة وصالح الجن ونية المنفرد الملائكة فقط وخفض الثانية عن الأولى ومقارنته لسلام الإمام والبداءة باليمين وانتظار المسبوق فراغ الإمام.

بكملات منها : اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشتهي (كلام الناس) لأنه يبطلها إن وجد قبل القعود وقدر الشهد ويفوت الواجب لوجوده بهذه قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجي فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه لا يستحبيل حصوله من العباد وما يستحبيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الافتراض يميناً ثم يساراً بالتسليمتين) لأنه عليه كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر^(١) فإن نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتراكه السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركاته لأنه بدعة وليس فيه شيء ثابت وإن بدأ بيساره ناسياً أو عاماً يسلم عن يمينه ولا يعيد على يساره ولا شيء عليه سوى الإساءة في العمدة ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم في مجلس ويسلم (و) يسن (نية الإمام الرجال) والنساء والصبيان والخناثي (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب العاطب ولا يعين عدداً للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيّارات وأخر أمامه يلقنه الخيرات وأخر وراءه يدفع عنه المكاره وأخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبي عليه وبلغه إلى الرسول عليه السلام . وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالأنبياء عليهم السلام من غير حصر بعد ونيته صالح الجن المقتدين به فينوي الإمام الجميع بالتسليم (في الأصل) لأنه يخاطبهم وقيل ينورهم بالتسليم الأولى وقيل تكفيه الإشارة إليهم (و) يسن (نية المأمور أمامه في جهته) اليمين إن كان فيها أو اليسار إن كان فيها (وإن حذاه نواه في التسليمتين) لأن له حظاً من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لأنه أحسن إلى المأمور بالالتزام صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن (و) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) إذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فإنه قل من يتتبه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمتين (الثانية عن الأولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (سلام الإمام) عند الإمام

(١) رواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة : ١٨٧ - باب في السلام : حديث رقم (٩٩٦). والنسائي في : ١٢ - كتاب التطبيق : ٨٤ - باب التكبير عند الرفع من السجدة : حديث رقم (١). وابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : ٢٨ - باب التسليم : حديث رقم (٩١٤، ٩١٦). والدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة : ٨٧ - باب التسليم في الصلاة : حديث رقم (١). وأحاديث في : «المسندة» : ١٧٢٢/١ و ١٨١ و ٣٨٦ و ٣٩٤ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٤ .

فصل

من آدابها إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير ونظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً وإلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أربنة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً وإلى المنكبين مسلماً ودفع السعال ما استطاع وكظم فمه عند الشائب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الإمام مذ قبل قد قامت الصلاة.

موافقة له وبعد تسليمه عندهما لثلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداعة باليمين) وقد بیناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه.

(فصل من آدابها) الأدب ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظبه عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لإكمال السنة فعنها (إخراج الرجل كفيه من كميته عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع إلا لضرورة كبرد المرأة تستر كفيتها حذراً من كشف ذراعيها ومثلها الخشى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع سجوده قائماً) حفظاً له عن النظر إلى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعاً وإلى أربنة أنفه ساجداً وإلى حجره جالساً) ملاحظاً قوله ﷺ: عبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(١). فلا يشغله بسواه (و) منها نظره (إلى المنكبين مسلماً) وإذا كان بصيراً أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الأدب (دفع السعال ما استطاع) تحزراً عن المفسد فإنه إذا كان بغیر عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الأدب (كظم فمه عند الشائب) فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه لقوله ﷺ: الشائب في الصلاة من الشيطان فإذا تتابع أحدكم فليكظم ما استطاع^(٢). (و) من الأدب (القيام) أي قيام القوم والإمام إن كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لأنه أمر به فيجب وإن لم يكن حاضراً يقوم كل صفة حين ينتهي إليه الإمام في الأظهر

(١) رواه البخاري في: ٢ - كتاب الإيمان: ٣٧ - باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان: حديث رقم (٥٠). ومسلم في: ١ - كتاب الإيمان: ١ - باب بيان الإيمان والإسلام: حديث رقم (١). وأبوداود في: ٣٩ - كتاب السنة: ١٧ - باب في القدر: حديث رقم (٤٦٩٥). والترمذني في: ٤١ - كتاب الإيمان: ٤ - باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإيمان والإسلام: حديث رقم (٢٦١٠). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: المقدمة: ٩ - باب في الإيمان: حديث رقم (٦٣). وأحد في: «المسندة» ١/٢٧ و٥١ و٥٣ و٣١٩٦، ٢/١٠٧ و٤٢٦، ٤/١٢٩ و١٦٤.

(٢) رواه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١١ - باب صفة إبليس وجندوه: حديث رقم (٣٢٨٩). ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد والرقائق: ٩ - باب تشنيت العاطس وكراهة الشائب: حديث رقم (٥٦)، ٥٩. وأبوداود في: ٤٠ - كتاب الأدب: ٩٧ - باب ما جاء في الشائب: حديث رقم (٥٠٢٧). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٦ - باب ما جاء في كراهة الشائب في الصلاة: حديث رقم (٣٧٠). وقال: حديث حسن صحيح. وأحد في: «المسندة» ٢/٣٩٧ و٤٢٨ و٥١٦ و٥١٧، ٣/٣١ و٩٣ و٩٦.

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميته ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم
كبير بلا مد ناوياً ويصبح الشروع بكل ذكر خالص الله تعالى كسبحان الله وبالفارسية إن
عجز عن العربية وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها في الأصح ثم وضع
يمينه على يساره تحت سرتة عقب التحرية بلا مهلة مستفتحاً وهو أن يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى مجدك ولا إله غيرك ويستفتح كل مصل ثم يتعدو

(و) من الأدب (شروع الإمام) إلى إحرامه (مذ قبل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة)
عندما وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في
قولهم جميعاً.

(فصل في كيفية تركيب الصلاة) أفعال (الصلاحة) من الابتداء إلى الانتهاء من غير بيان أوصافها
لتقديمها (إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميته) بخلاف
المرأة وحال الضرورة كما بيناه (ثم رفعهما حذاء أذنيه حتى يجاذب شحمتي أذنيه ويجعل
باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكاني والمرأة
الحرة حذر منكبيها والأمة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من
التكبير لا يأتي به لفوات محله وإن ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) فإن مد همزه لا يكون شارعاً في
الصلاحة وتفسد في أثنائها قوله (ناوياً) شرط لصحة التكبير (ويصبح الشروع بكل ذكر خالص الله
تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه إشارة إلى أنه لا بد
لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أو لا إله إلا الله والحمد لله (و)
يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيرها من الألسن (إن عجز عن العربية وإن قدر لا يصح
شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الأصح) في قول الإمام الأعظم موافقة لها لأن
القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة
والإعان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها إجماعاً (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفتة (تحت
سرته عقب التحرية بلا مهلة) لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل
حال الثناء وعندما في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقوت وصلاة الجنائز ويرسل بين
تكبيرات العبدان إذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحاً) وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وإن قال وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لا يؤمر ولا يأتي
بدعاء التوجه لا قبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتح ومعنى سبحانك اللهم
وبحمدك نزهتك عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك أي
دام وثبت وتنتهز اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمحانتك ولا إله غيرك في
الوجود معبود بحق بدا بالتزييه الذي يرجع إلى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله

سراً للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيددين ثم يسمى سراً ويسمى في كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً ثم قرأ سورة أو ثلاثة آيات ثم كبر راكعاً مطهناً مسوياً رأسه بعجه آخذأ ركبتيه بيديه مفرجاً أصحابه وسبح فيه ثلاثة وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلاً سمع الله لمن حمده ربنا

تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الشبوية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال وهو الانفراد بالألوهية وما يختص به من الأحادية والصمدية (ويستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم يتعمد) بالله من الشيطان الرجيم لأنه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعلك شريكأ له في العقاب وأنت لا تراه فتعصمه بن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سراً للقراءة) مقدماً عليها (فيأتي به المسبوق) في ابتداء ما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتدائه ولو في سكتات الإمام على ما قيل ولا يأتي به في الرکوع ويأتي فيه بتكبيرات العيددين لوجوها (لا المقتدي) لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فإنه يأتي به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد في (العيددين) لأنه للقراءة وهي بعد التكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمى سراً) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلى فرضاً أو نفلاً (قبل الفاتحة) بأن يقول باسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء والذبيحة فلا يتقييد بخصوص البسلمة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والsurة ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقاً للsurة سواء جهر أو خافت بالsurة وغلط من قال لا يسمى إلا في الركعة الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الإمام والمأموم سراً) وحقيقة إساع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصاراً أو آية طويلة وجوباً (ثم كبر) كل مصل (راكعاً) فيتدبر في التكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً) رأسه بعجه آخذأ ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصحابه) ناصباً ساقيه وإنحاؤهما شبه القوس مكره والمرأة لا تفرج أصحابها (وسبح فيه) أي الرکوع كل مصل فيقول سبحان رب العظيم مرات (ثلاثاً وذلك) العدد (أدناه) أي أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن في الرکوع والسجود والشهاد بإجماع الأئمة لقوله عليه السلام: نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً^(١) (ثم رفع رأسه واطمأن قائلاً (قائلاً سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده لأن السماع يذكر

(١) رواه مسلم في: ٤ - باب الصلاة: ٤١ - باب النبي عن قراءة القرآن في الرکوع والسجود: حديث رقم (٢٠٧). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٠ - باب ما جاء في النبي عن القراءة في الرکوع والسجود: حديث رقم (٢٦٤). وقال: حديث حسن صحيح. والنمساني في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٩ - باب تعظيم الرب في الرکوع: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧٧ - باب النبي عن القراءة في الرکوع والسجود: حديث رقم (١). ومالك في: ٣ - كتاب الصلاة: ٦ - باب العمل في الصلاة: حديث رقم (٢٨). ومسند زيد بن علي: حديث رقم (١٣٩). وأحمد في: (المسندة) ١/٨٠ و ٨٢ و ١٠٥ و ١١٤ و ١٢٣ و ١٤٦ و ١٥٥.

لك الحمد لو إماماً أو منفرداً والمقتدي يكتفي بالتحميد ثم كبر خارأ للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئناً مسبحاً ثلثاً وذلك أدناه وجافي بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه في غير زحمة موجهاً أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلتزم بطنها بفخذيها وجلس بين السجدين واضعاً يديه على فخذيه مطمئناً ثم كبر وسجد مطمئناً وسبح فيه ثلثاً وجافي بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه ثم رفع رأسه مكمراً للنهوض بلا اعتماد على الأرض بيديه وبلا قعود والركعة الثانية كال الأولى إلا أنه لا يثنى ولا يتعمّد ولا يسن رفع اليدين إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير

ويراد به القبول مجازاً كما يقال سمع الأمير كلام فلان وفي الحديث أعود بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب والهاء للسكتة والاستراحة لا للكنایة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (إماماً) هذا قوله وهو رواية عن الإمام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجاهة من المتأخرین يميلون إلى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفرداً) متفق عليه على الأصح عن الإمام موافقة لها وعنده يكتفي بالتحميد عنه يكتفي بالتسميع (والمقتدي يكتفي بالتحميد) اتفاقاً للأمر به في الحديث إذا قال الإمام: سمع الله لمن حده، فيقولوا: ربنا لك الحمد رواه الشیخان^(١). والأفضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصل (خارأ للسجود) ويختتمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) إن لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما رواه^(٢) (وسجد بأنفه وجبهته) وتقديم الحكم (مطمئناً مسبحاً) بأن يقول سبحان رب الأعلى مرات (ثلاثاً وذلك أدناه) لما تقدم (وجافي) أي باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه) لأنه أبلغ في السجود بالأعضاء (في غير زحمة) وينضم فيها حذراً عن إضرار الجار (موجهاً أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندرج إلا هنا لأن الرحمة تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الأكثر (و) يكون موجهاً أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضمم عضديها لجنبيها (وتلتزم بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها ثم رفع رأسه مكمراً (وجلس) كل مصل (بين السجدين واضعاً يديه على فخذيه) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد ثم (كبر) للسجود (وسجد) بعد (مطمئناً وسبح فيه) أي السجود (ثلاثاً وجافي بطنه عن فخذيه وأبدى عضديه) وهو ضبعاه والسبح بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكمراً للنهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الأرض بيديه) إن لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعی سنة (والركعة الثانية) يفعل فيها (ال الأولى) وعلمت ما شملته إلا أنه أي المصلي (لا يثنى) لأنه للافتتاح فقط (ولا يتعمّد) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه إذ (لا يسن رفع اليدين) في

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيددين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الأسود وحين يقوم على الصفا والمروة عند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمي الجمرة الأولى والوسطى عند التسبيح عقب الصلوات وإذا فرغ والمرأة تترك وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وأشار بالمبحة في الشهادة يرفعها عند النفي ويضعها عند الآيات ولا يزيد على التشهد في القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

حالتي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الصحيح فلا يسن (إلا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيددين) لاتفاق الأخبار وصفة الرفع فيها حذو الأذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أي وقت معايتها فتكون العين في قucus للعديدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الأسود) مستقبلاً بياطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعياً (حين يقوم على الصفا والمروة) وكذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الأولى و) الجمرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع في دعاء الاستسقاء ونحوه لأن رفع اليد في الدعاء سنة (و) كذلك عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتکير الذي سذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون في سائر البلدان (وإذا فرغ) الرجل من سجدة الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يده على فخذيه وسيط أصابعه وجعلها متّهية إلى رأس ركبته والمرأة تترك وقدمنا صفتة وقرأ المصلي ولو مقتدياً (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) ويقصد معانبه مراده على أنه ينشئها تحية وسلاماً منه (وأشار بالمبحة) من أصابعه اليمنى في الشهادة على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الآيات التشهد على التشهد في القعود الأول) لوجوب القيام للثلاثة (وهو) كما قال علمي رسول الله ﷺ ولا يزيد على التشهد في القعود الأولى كفيفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جم تحية من حيا فلان فلاناً إذا دعا له عند ملاقاته كقوله حياك الله أي أباك والمراد هنا أعز الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهي الصادرة منه ليلة الأسراء فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من الله سبحانه وتعالى رد الله عليه وحيه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للهـ لكونها النمو والكثرة فلما أفضى الله سبحانه وتعالى بأنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي أكرم خلق الله وأجودهم عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال ﷺ: إنكم إذا قلتموها

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وقرأ الفاتحة فيما بعد الأولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي ﷺ ثم دعا بما يشبه القرآن والسنّة ثم يسلم يميناً ويساراً فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناوياً من معه كما تقدم.

باب الإمامة

هي أفضـل من الأذان والصلـاة بالجـمـاعـة سـنة للـرـجـال الـأـحـرـار بلا عـذر وـشـروـط

أصابـت كل عبد صالحـ في السـماء والأـرـض^(١). وليس أشرفـ من العـبـودـيـة في صـفـاتـ الـمـخلـوقـينـ وهي الرـضاـ بـما يـفـعـلـ الـرـبـ وـالـعـبـادـةـ ما يـرـضـيـهـ وـالـعـبـودـيـةـ أـقـوىـ منـ الـعـبـادـةـ لـبـقـائـهـ فـيـ الـعـقـيـ بـخـلـافـ الـعـبـادـةـ وـالـصـالـحـ الـقـائـمـ بـحـقـوقـ الـهـ تـعـالـيـ وـحـقـوقـ الـعـبـادـ فـلـمـ قـالـ ذـلـكـ إـحـسـانـاـ مـنـ شـهـدـ أـهـلـ الـمـلـكـوتـ الـأـعـلـىـ وـالـسـمـوـاتـ وـجـرـيلـ بـوـحـيـ وـإـلـاهـاـمـ بـأـنـ قـالـ كـلـ مـنـهـ (أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـشـهـدـ أـنـ حـمـدـاـ عـبـدـ وـرـسـوـلـهـ) أـيـ أـعـلـمـ وـأـيـنـ وـجـعـ بـيـنـ أـشـرـفـ أـسـيـاهـ وـبـيـنـ أـشـرـفـ وـصـفـ لـلـمـخـلـوقـ وـأـرـقـيـ وـصـفـ مـسـتـلـزـمـ لـلـنـبـوـةـ لـقـامـ الـجـمـعـ فـيـقـصـدـ الـمـصـلـيـ إـنـشـاءـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـرـادـهـ لـهـ قـاصـدـاـ مـعـنـاـهـ الـمـوـضـوعـةـ لـهـ مـنـ عـنـدـ كـأـنـهـ يـحـبـيـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ وـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ وـعـلـىـ نـفـسـهـ وـأـوـلـيـاءـ اللهـ تـعـالـيـ خـلـافـاـ لـمـ قـالـهـ بـعـضـهـمـ أـنـ حـكـيـاـتـ سـلـامـ اللهـ لـاـ اـبـتـدـاءـ سـلـامـ مـنـ الـمـصـلـيـ (وـقـرـأـ الـفـاتـحةـ فـيـهاـ بـعـدـ) الـرـكـعـتـينـ (الأـولـينـ) مـنـ الـفـرـائـضـ فـشـمـ الـمـغـرـبـ (ثـمـ جـلـسـ) مـفـرـشـاـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ نـاصـبـاـ الـيمـنىـ وـتـوـرـكـ الـمـرـأـةـ (وـقـرـأـ الـشـهـدـ) الـمـتـقـدـمـ (ثـمـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ ثـمـ دـعـاـ) لـيـكـونـ مـقـبـلـاـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـنـبـيـ ﷺ (بـماـ يـشـبـهـ) الـأـلـفـاظـ (الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ثـمـ سـلـمـ يـمـيـناـ) اـبـتـدـاءـ (وـيـسـارـاـ) اـنـتـهـاءـ (فـيـقـولـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ نـاوـيـاـ مـنـ مـعـهـ) مـنـ الـقـوـمـ وـالـحـفـظـةـ (كـمـ تـقـدـمـ) بـيـانـهـ بـحـمـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـمـنـتـهـ.

(باب الإمامة)

قدـمـنـاـ شـيـئـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـضـلـ الـأـذـانـ وـعـنـدـنـاـ (هـيـ) أـيـ الـإـمـامـ (أـفـضـلـ مـنـ الـأـذـانـ) لـمـواـظـبـتـهـ ﷺ وـالـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـينـ عـلـيـهـاـ وـالـأـفـضـلـ كـوـنـ الـإـمـامـ هـوـ الـمـؤـذـنـ وـهـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ (الـصـلـاـةـ بـالـجـمـاعـةـ سـنـةـ) فـيـ الـأـصـحـ مـؤـكـدـةـ شـبـيـهـةـ بـالـوـاجـبـ فـيـ الـقـوـةـ (لـلـرـجـالـ) لـلـمـواـظـبـةـ وـلـقـولـهـ ﷺ: صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ أـحـدـكـمـ وـحـدـهـ بـخـمـسـةـ وـعـشـرـينـ جـزـأـ. وـفـيـ روـاـيـةـ درـجـةـ^(٢). فـلـاـ يـسـعـ تـرـكـهـاـ إـلـاـ بـعـذرـ وـلـوـ تـرـكـهـاـ أـهـلـ مـصـرـ بـلـاـ عـذرـ يـؤـمـرـونـ بـهـ فـإـنـ قـبـلـواـ إـلـاـ قـوـتـلـواـ

(١) سـبـقـ تـحـريـجـهـ.

(٢) رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ فـيـ: ١٠ - كـتـابـ الـأـذـانـ: ٣٠ - بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٦٤٦). وـمـسـلـمـ فـيـ: ٥ - كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ: ٤٢ - بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٢٤٨). وـالـنـسـائـيـ فـيـ: ١٠ - كـتـابـ الـإـمـامـةـ: ٤٢ - بـابـ فـضـلـ الـجـمـاعـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٣، ٢). وـمـالـكـ فـيـ: ٨ - كـتـابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ: ١ - بـابـ فـضـلـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٢).

صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة القراءة والسلامة من الأعذار كالرعاف والفالفة والتتممة واللثغ فقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً نية المقتدي المتتابعة مقارنة لتحریمته ونية الرجل الإمامة شرط لصح اقتداء النساء به وتقدم الإمام بعقبه عن المأمور وأن لا يكون أدنى حالاً من المأمور وأن لا يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه وأن لا يكون مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقاً وأن لا يفصل بين الإمام والمأمور صف من النساء وأن لا

عليها لأنها من شعائر الإسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امرأة ولو في البيت مع الإمام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما سندكره (الأحرار) لأن العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لأنها تسقط به (شروط صحة الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء الإسلام) وهو شرط عام فلا تصح إمامه منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو يسب الشيفين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك من يظهر الإسلام مع ظهور صفتة المكفرة له (والبلوغ) لأن صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمها (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدهم كالسكون (والذكورة) خرج به المرأة للأمر بتأخيرهن والختنى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلف (و) السادس (السلامة من الأعذار) فإن المذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وإنفلات الريح ولا يصح اقتداء من به انفلات ريح من به سلس بول لأنه ذو عذرين (والفالفة) بتكرار الفاء (والتممة) بتكرار التاء فلا يتكلم إلا به (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو واللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين إلى التاء ومن الراء إلى الغين ونحوه لا يكون إماماً لغيره وإذا لم يجد في القرآن شيئاً خالياً عن لثغة وعجز عن إصلاح لسانه آناء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وإن ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فإن عدمها يحمل خبث لا يعنى لا تصح إمامته لظاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العاري لا يكون إماماً لمستور (شروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيئاً) تقريباً (نية المقتدي المتتابعة مقارنة لتحریمته) أما مقارنة حقيقة أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة المتتابعة أيضاً (ونية الرجل الإمام شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمحاذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الأكثر (وتقدم الإمام بعقبه عن) عقب (المأمور) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الإمام (أدنى حالاً من المأمور) كان يكون متفللاً والمقتدي مفترضاً أو معنوراً والمقتدي خالياً عنه (و) يشترط (أن يكون الإمام مصلياً فرضاً غير فرضه) أي فرض المأمور كظاهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتخاد فلا يصح اقتداء نادر بنادر لم ينذر عين نذر الإمام لعدم ولاته على غيره فيما التزمه ولا النادر بالحالف لأن المذورة أقوى (وأن لا يكون) الإمام (مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقاً) لشبهة اقتدائ (وأن لا يفصل بين الإمام والمأمور صف من النساء) لقول النبي ﷺ: من كان بينه وبين

يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فان لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقداء في الصحيح وأن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً أو راكباً غير دابة امامه وأن لا يكون في سفينه والإمام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً في زعم المأمور كخروج دم أو قيء لم يعد بعده وضوءه وصح اقتداء متوضئ بمتيتم وغاسل بمساح وقائم بقاعد وبأحدب

الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له. فإن كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقى وقيل: الثلاث صف مانع من صحة الاقداء لمن خلف صفهن جميعاً وإن كانتا اثنين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وإن كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الإمام والمأمور (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق نهر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المقى به (و) يشرط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية) ولم يكن الوصول إليه (صح الاقداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى: أن النبي ﷺ كان يصلى في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته. وعلى هذا الاقداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الآمال عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر تجوز صلاته كما في التنبيس والمزيد ويصح اقتداء الواقف على السطح من هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشرط (أن لا يكون الإمام راكباً والمقتدي راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة امامه صح الاقداء لاتحاد المكان (و) يشرط (أن لا يكون المقتدي في سفينه والإمام في) سفينه (آخر) غير مقترنة بها (لأنهما كالدابتين وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهب (مفسداً في زعم المأمور) يعني في مذهب المأمور (خروج دم) سائل (أو قيء) يلاطف الفم وتيقن أنه (لم يعد بعده وضوءه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيده الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقداء به على الأصح ويذكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما إذا علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو حمل نجاسة قدر الدرهم والإمام لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتدائـه به على قول الأكثـر وقال بعضـهم لا يجوز منهم المـندواني لأن الإمام يرى بطلانـ

وموم بمثله ومتتفل مفترض وان ظهر بطلان صلاة إمامه أعاد ويلزم الإمام اعلام القوم باعاد صلاتهم بالقدر الممكن في المختار.

هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعاً له وجه الأول وهو الأصح أن المقتدي يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وإنما قيد قوله والإمام لا يدرى بذلك ليكون جاز ما بالنسبة وأمكـن حل صحة صلاته على معتقد إمامه وأمـا إذا علم به وهو اعتقاد مذهبـه صار كالتلـاعـب ولا نـية له فلا وجـه لـحمل صـحة صـلـاتـه (وـصـحـ اـقـنـادـ مـتـوـضـيـءـ بمـتـيمـ) عـنـهـماـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـاـ يـصـحـ وـالـخـلـافـ مـبـيـنـ عـلـىـ أـنـ الـخـلـيفـةـ بـيـنـ الـآـلـيـنـ التـرـابـ وـالـمـاءـ أوـ الطـهـارـتـينـ الـوـضـوـعـ وـالـتـيـمـ فـعـنـهـماـ بـيـنـ الـآـلـيـنـ وـظـاهـرـ النـصـ بـدـلـ عـلـيـهـ فـاسـتـوىـ الطـهـارـتـانـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـيـنـ الطـهـارـتـينـ التـيـمـ فـعـنـهـماـ فـيـصـيرـ بـنـاءـ القـويـ عـلـىـ الـضـعـيفـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ خـلـافـ فـيـ صـحـ اـقـنـادـ بـالـتـيـمـ فـيـ صـلاـةـ الـجـنـازـةـ (وـ) صـحـ اـقـنـادـ (غـاسـلـ بـمـاجـسـ) عـلـىـ خـفـ أوـ جـبـرـةـ أوـ خـرـقـةـ قـرـحةـ لـاـ يـسـيلـ مـنـهـ شـيـءـ (وـ) صـحـ اـقـنـادـ (قـائـمـ بـقـاعـدـ) لـأـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ مـنـ الـظـهـرـيـوـمـ السـبـتـ أوـ الـأـحـدـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ جـالـسـاـ وـالـنـاسـ خـلـفـهـ قـيـاماـ^(١)ـ.ـ وـفـيـ آـخـرـ صـلاـةـ صـلـامـاـ إـمـامـاـ وـصـلـىـ خـلـفـ أـبـيـ بـكـرـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ صـبـحـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ مـأـمـوـمـاـ ثـمـ أـتـمـ لـفـسـهـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الـمـرـفـةـ (وـ) صـحـ اـقـنـادـ بـأـحـدـ بـلـ مـيـلـعـ حـدـبـهـ حـدـ الرـكـوعـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـإـذـ بـلـغـ وـهـوـ يـنـخـفـضـ لـلـرـكـوعـ قـلـيـلاـ يـجـوزـ عـنـهـماـ وـبـهـ أـخـذـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ وـهـوـ الـأـصـحـ بـمـنـزـلـةـ الـاـقـنـادـ بـالـقـاعـدـ لـاـسـتـوـاءـ نـصـفـهـ الـأـسـفـلـ وـلـاـ يـجـوزـ عـنـدـ مـحـمـدـ قـالـ الـزـيـلـعـيـ :ـ وـفـيـ الـظـهـيرـةـ هـوـ الـأـصـحـ اـنـتـهـيـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ التـصـحـيـحـ فـيـ (وـ) صـحـ اـقـنـادـ (مـومـ بـمـثـلـهـ) بـأـنـ كـانـاـ قـاعـدـيـنـ أـوـ مـضـطـجـعـيـنـ أـوـ الـمـأـمـوـمـ مـضـطـجـعـاـ وـالـإـمـامـ قـاعـدـاـ لـقـوـةـ حـالـهـ (وـمـتـتـلـ بـمـفـرـضـ) لـأـنـ بـنـاءـ لـلـضـعـيفـ عـلـىـ القـويـ وـصـارـ تـبـعـاـ لـأـمـامـهـ فـيـ الـقـرـاءـةـ (وـانـ ظـهـرـ بـطـلـانـ صـلاـةـ إـمـامـهـ) بـغـوـاتـ شـرـطـ أـوـ رـكـنـ (أـعـادـ) لـزـوـمـاـ يـعـنيـ اـقـرـضـ عـلـيـهـ الـإـتـيـانـ بـالـفـرـضـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ الـإـعادـةـ الـجـابـرـةـ لـنـقـصـ فـيـ الـمـؤـدـيـ لـقـوـلـهـ ﷺـ:ـ إـذـ فـسـدـ صـلاـةـ إـلـيـمـ فـسـدـ صـلاـةـ مـنـ خـلـفـهـ:ـ وـإـذـ طـرـأـ الـمـبـطـلـ لـإـعادـةـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ كـاـرـتـدـادـ إـلـيـمـ وـسـعـيـهـ لـلـجـمـعـةـ بـعـدـ ظـهـرـهـ دـوـنـهـ وـعـودـهـ لـسـجـوـدـهـ تـلـاـوةـ تـفـرـقـهـمـ وـيـلـزـمـ إـلـيـمـ الـذـيـ تـبـيـنـ لـهـ فـسـادـ صـلـاتـهـ (إـعلامـ الـقـوـمـ بـاعـادـةـ صـلـاتـهـ بـالـقـدـرـ الـمـكـنـ) وـلـوـ بـكـتـابـ أـوـ رـسـوـلـ (فـيـ الـمـختارـ) لـأـنـ ﷺـ صـلـىـ بـهـمـ ثـمـ جـاءـ وـرـأـسـهـ يـقـطـرـ بـالـنـاسـ فـأـعـادـ بـهـمـ^(٢)ـ وـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـىـ بـالـنـاسـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـ كـانـ مـحـدـثـاـ فـأـعـادـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـعـيـدـوـاـ وـفـيـ الـدـرـاـيـةـ لـاـ يـلـزـمـ إـلـيـمـ إـلـاعـلـامـ إـنـ كـانـوـاـ قـوـمـاـ غـيرـ مـعـيـنـيـنـ وـفـيـ خـرـانـةـ إـلـاـ كـمـلـ لـأـنـ سـكـتـ عـنـ خـطـأـ مـعـفـوـ عـنـهـ وـعـنـ الـوـبـرـيـ يـخـبـرـهـ وـإـنـ كـانـ خـتـلـفـاـ فـيـ وـنـظـيرـهـ إـذـ رـأـيـ غـيرـهـ يـتوـضـأـ مـنـ مـاءـ نـجـسـ أـوـ عـلـىـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ.

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٥١ - باب إما جعل الإمام ليؤمـهـ بـهـ: حـدـيـثـ رقمـ (٦٨٨).

(٢) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٢٤ - بـابـ هلـ يـخـرـجـ مـنـ المسـجـدـ لـعـلـةـ: حـدـيـثـ رقمـ (٦٣٩).

٢٥ - بـابـ إـذـ قـالـ إـلـيـمـ «ـكـانـتـكـمـ»ـ حـتـىـ رـجـعـ اـنـظـرـوـهـ: حـدـيـثـ رقمـ (٦٤٠).

فصل

يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمى وفلج وقطع يد ورجل وسقام وإقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقفه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلاً لا نهاراً وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلّف يحصل له ثوابها.

فصل في الأحق بالإمامرة وترتيب الصنوف

إذا لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل ولا ذو سلطان فالأعلم أحق بالإمامرة ثم

(فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً منها (مطر وبرد) شديد (خوف) ظالم (ظلمة) شديدة في الصحيح (حبس) معسر ومظلوم (وعمي وفلج وقطع يد ورجل وسقام وأقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال ﷺ: إذا ابتلت النعال فالصلوة في السرجال (وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يداوم على تركها (وحضور طعام تتوقف نفسه) لشغل باله كمدافعة أحد الأخرين أو الريح (وإرادة سفر) تهيا له (وقيامه بمريض) يستضر بغيته (وشدة ريح ليلاً لا نهاراً) للحرج (وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أذارها المبيحة للتخلّف) وكانت بيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى^(١).

(فصل في) بيان (الأحق بالإمامرة) و(في بيان (ترتيب الصنوف إذا)) اجتمع قوم و(لم يكن بين الحاضرين صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو إمام محل (ولا ذو سلطان) كأمير ووال وقاض (فالأعلم) بأحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراءة ويختبئ الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم (أحق بالإمامرة) وإذا اجتمعوا يقدم السلطان فالإمارة القاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرأ يقدم على المالك ويقدم القاضي على إمام المسجد لما ورد في الحديث

(١) رواه البخاري في: ١ - كتاب بدء الوحي : ١ - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: حديث رقم (١).
ومسلم في: ٣٣ - كتاب الإمارة: ٤٤ - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم: حديث رقم (١٥٥). وأبو داود في:
١٣ - كتاب الطلاق: ١١ - باب فيما عنى به الطلاق والنيات: حديث رقم (٢٢٠١). والترمذني في:
٢٣ - كتاب فضائل الجهاد: ١٦ - باب ما جاء فيمن يقاتل رباء وللدنيا: حديث رقم (١٦٤٧). وقال: هذا
حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ٥٩ - باب النية في الوضوء: حديث رقم (١).
وابن ماجه في: ٣٧ - كتاب الزهد: ٢١ - باب النية حديث رقم (٤٢٢٧). وأحمد في: «المسندي» ٢٥/١ و٤٣،
٢٣٢١ و٣٧٣ و٣٨٠ و١٣٤/٥، ١٨٣ و٣١٥ و٣٢٩ و٤٤٦ و٧٢/٦.

الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسبياً ثم الأحسن صوتاً ثم الأنف ثواباً فإن استروا يقرع أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وان قدموا غير الأولى فقد أساوا وكره إمامه العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا الجاهل والفاقد والمبتدع وتطويل الصلاة وجماعه العراة والنساء فإن فعلن

ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه^(١) (ثم الأقرأ) أي الأعلم بأحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الأورع) الورع اجتناب الشبهات أرقى من التقوى لأنها اجتناب المحرمات (ثم الأسن) لقوله ﷺ: وليرؤمكمما أكبركم^(٢) (ثم الأحسن خلقاً) بضم الخاء واللام أي الففة بين الناس (ثم الأحسن وجهاً) أي أصبحهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السريرة لأنه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الأشرف نسبياً) لاحترامه وتعظيمه (ثم الأحسن صوتاً) للرغبة في سعاده للخضوع (ثم الأنف ثواباً) لبعده عن الدنس ترغيباً فيه فالأحسن زوجة لشدة عفته فأكبرهم رأساً وأصغرهم عضواً فأكثراهم مالاً فأكبرهم جاهماً واختلف في المسافر مع المقيم قيل لها سواء وقيل المقيم أولى (فإن استروا يقرع) بينهم فمن خرجت قرعته قدم (أو الخيار) إلى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر وإن قدموا غير الأولى فقد أساوا) ولكن لا يأتمنون كذا في التجنيس وفيه لوأم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامه منه بكره وإن كان هو أحق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاقد يكره العالم والصالح وقال ﷺ: إن سركم أن تقبل صلاتكم فيؤمكم علهاكم فإذاكم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم وفي روایة فليؤمكم خياركم^(٣) (وكره إمامه العبد) إن لم يكن عالماً تقىاً (والأعمى) لعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وإن لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والأعرابي) الجاهل أو الحضري الجاهل (وولد الزنا) الذي لا علم

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٣ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (٢٩١). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٨ - باب من أحق بالإمامه حديث رقم (٥٨٢). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٠ - باب ما جاء من أحق بالإمامه: حديث رقم (٢٣٥). وقال: حديث حسن صحيح . والنمساني في: ١٠ - كتاب الإمامه: ٣ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٤٦ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (٩٨٠). وأحد في: «المسندة» ٣/٢٤ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٨.

(٢) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٣٥ - باب اثنان فما فوقهما جماعة: حديث رقم (٦٥٨). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٥٣ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (٢٩٣). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٨ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (٥٨٩). والنمساني في: ٧ - كتاب الأذان: ٧ - باب أذان المنفرد في السفر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٤٦ - باب من أحق بالإمامه: حديث رقم (٩٧٩).

(٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦٤، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «فيه بحوى بن يعلى الإسلامي، وهو ضعيف». أهـ.

يقف الإمام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الإمام والأكثر خلفه ويصف الرجال

عنه ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالماً تقىأ لا تكره إمامته لأن الكراهة للنفائض حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر ولد الزنا من ولد الرشد والأعمى من البصير فالحكم بالضد كذا في الاختيار (و) لذا كره إمامـة (الفاسق) العالم لعدم اهتمامه بالذين فتحـب إمامـته شرعاً فلا يعظم بتقديمـه للإمامـة وإذا تعذر منعـه ينتقل عنه إلى غير مسجده للجمـعة وغيرها وإن لم يقم الجـمـعة إلا هو تصلـي معـه (المبتدع) بارتـكـابـه ما أحدثـ على خـلـافـ الحقـ المـتـلقـيـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ منـ عـلـمـ أوـ عـمـلـ أوـ حـالـ بـنـوـ شـبـهـ أوـ اـسـتـحـسانـ وـرـوـيـ مـحـمـدـ عنـ أـبـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ وـأـبـيـ يـوسـفـ: أـنـ الصـلـاـةـ خـلـافـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ لـاـ تـحـبـ وـالـصـحـيـحـ أـنـهاـ تـصـحـ معـ الـكـراـهـةـ خـلـافـ مـنـ لـاـ تـكـرـهـ بـدـعـتـهـ لـقـوـلـهـ ﷺـ صـلـواـ خـلـافـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ وـصـلـواـ عـلـىـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ وـجـاهـدـواـ مـعـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ (١)ـ كـيـ فـيـ الـبرـهـانـ *ـ وـقـالـ فـيـ جـمـعـ الـرـوـاـيـاتـ: وـإـذـ صـلـيـ خـلـافـ فـاسـقـ أـوـ مـبـدـعـ يـكـونـ مـعـرـزاـ ثـوـابـ الـجـمـاعـةـ لـكـنـ لـاـ يـنـالـ ثـوـابـ مـنـ يـصـلـيـ خـلـافـ إـمامـ تقـيـ (و)ـ كـرـهـ لـلـإـمـامـ (تـطـوـيلـ الـصـلـاـةـ)ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـنـفـيرـ الـجـمـاعـةـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ أـمـ فـلـيـخـفـ (٢)ـ (وـجـاهـةـ الـعـرـاـةـ)ـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ بـعـضـهـ (و)ـ كـرـهـ جـمـاعـةـ (الـنـسـاءـ)ـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـ لـوـلـاـ يـخـضـرـنـ الـجـمـاعـاتـ لـمـ فـيـهـ مـنـ الفـتـنـةـ وـالـمـخـالـفـةـ (إـنـ فـعـلـنـ)ـ يـجـبـ أـنـ (يـقـفـ إـمامـ وـسـطـهـنـ)ـ مـعـ تـقـدـمـ عـقـبـهـ فـلـوـ تـقـدـمـتـ كـالـرـجـالـ أـمـتـ وـصـحـتـ الـصـلـاـةـ وـالـإـمـامـ مـنـ يـؤـتـمـ بـهـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـيـ وـالـوـسـطـ بـالـتـحـرـيـكـ مـاـ بـيـنـ طـرـفـيـ الشـيـءـ كـمـاـ هـنـاـ وـبـالـسـكـونـ لـمـ بـيـنـ جـالـساـ وـمـدـ كـلـ مـنـهـمـ وـسـطـ الدـارـ بـالـسـكـونـ (كـ)ـ إـمـامـ الـعـارـيـ بـ(الـعـرـاـةـ)ـ يـكـونـ وـسـطـهـنـ لـكـنـ جـالـساـ وـمـدـ كـلـ مـنـهـمـ رـجـلـيـ لـيـسـتـ مـهـاـ أـمـكـنـ وـيـصـلـونـ بـالـإـيمـاءـ وـهـوـ الـأـفـضلـ (وـيـقـفـ الـوـاحـدـ)ـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ صـبـياـ مـيـزـاـ (عـنـ يـمـينـ إـمـامـ)ـ مـسـاوـيـاـ لـهـ مـتـأـخـراـ بـعـقبـهـ.ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـقـفـ عـنـ يـسـارـهـ وـكـذـاـ خـلـافـهـ فـيـ الصـحـيـحـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـ قـامـ عـنـ يـسـارـ النـبـيـ ﷺـ فـاقـامـهـ عـنـ يـمـينـهـ (٣)ـ (و)ـ يـقـفـ (الـأـكـثـرـ)ـ مـنـ وـاحـدـ

(١) رواه الدارقطني.

(٢) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٢٨ - باب الغضب في الموعظة: حديث رقم (٩٠). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٧ - باب أمر الأنثى بتحفيض الصلاة في تمام: حديث رقم (١٨٣). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٥ - باب في تحفيض الصلاة: حديث رقم (٧٩٤ و ٧٩٥). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦١ - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف: حديث رقم (٢٣١). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٣٥ - باب ما على الإمام من التخفيف: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: ٣ - كتاب العلم: ٤١ - باب السمر في العلم: حديث رقم (١١٧). ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وفيما: حديث رقم (١٨١)، (١٨٤). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلى ومعه الرجل: حديث رقم (٢٣٢). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ٤ - كتاب الغسل والتيمم: ٢٩ - باب الأمر بالوضوء من النوم: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٤ - باب الانتهاء جماعة: حديث رقم (٩٧٣). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤٣ - باب مقام من يصلى مع الإمام: حديث رقم (١). وأحد في: «المستند» ١/٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٤٢١ و ٤٢٦.

ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء.

خلفه لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس والبيت حين صلى بهما^(١) وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينها فهو دليل الإباحة (ويصف الرجال) لقوله ﷺ ليلني منكم أولو الأحلام والنبي^(٢) فيأمرهم الإمام بذلك وقال ﷺ: استروا تستو قلوبكم وتقاسوا تراهموا^(٣). وقال ﷺ: أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولینوا بآيديكم إخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله^(٤). وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول أحد بجنبه في الصف يظن أنه رباء بل هو إعانة على ما أمر به النبي ﷺ وإذا وجد فرجه في الصف الأول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الأول ولو كان الصف متظماً يتظر جيء آخر فإن خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم لا يتأنى به وإن أقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لأمرىء دخل بجنبه وأفضل الصفوف أو لها تم الأقرب فالأقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمة أولاً على الإمام ثم تتجاوز عنه إلى من يجاوره في الصف الأول ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر ثم إلى الصف الثاني وروي عنه ﷺ أنه قال: تكتب للذي يصلى خلف الإمام بحذائه مائة صلاة وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الأيسر خمسون صلاة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ صل وأقام الرجال يلونه وقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخناثي) جمع خشى والمراد به المشكل احتياطاً لأنه إن كان رجلاً ففيماه خلف الصبيان لا يضره وإن كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخناثي صفاً واحداً متفرقاً انتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتياط الذكرة والأئنة وهو معامل بالأضر في أحواله (ثم) يصف (النساء) إن حضرن وإن فهن منوعات عن حضور الجماعات كما تقدم.

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٧٨ - باب المرأة وحدها تكون صفاً: حديث رقم (٧٢٧). والنمسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٦٢ - باب المفرد خلف الصف: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندي» / ٣ / ١١٠ و ١٣١ و ١٤٩.

(٢) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٢٨ - باب تسوية الصفوف: حديث رقم (١٢٢، ١٢٣). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٩٤ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف: حديث رقم (٦٧٤). والنمسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٢٣ - باب من يلي الإمام ثم الذي يليه: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٤٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام: حديث رقم (٩٧٦). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥١ - باب من يلي الإمام من الناس: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسندي» / ١ / ٤٥٧ و ١٢٢ / ٤.

(٣) أورده الهيثمي في: «جمع الزوائد» / ٢ / ٩٠، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه الحارث، وهو ضعيف». أ.هـ.

(٤) أورده الهيثمي في: «جمع الزوائد» / ٢ / ٩١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحد مؤثرون.

فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره

لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد يتمه ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبیح المقتدي ثلاثة في الرکوع أو السجود يتبعه ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيًّا لا يتبعه المؤتمم وإن قيدها سلم وحده وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهيًّا انتظره المأمور فإن سلم المقتدي قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكره سلام المقتدي بعد تشهد الإمام قبل سلامه .

(فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب وغيره لو سلم الإمام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدي من) قراءة (**الشهد يتمه**) لأنَّه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالإتيان بها وإنْ بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الإمام لأنَّ ترك السنة دون ترك الواجب وأما إنْ أحدث الإمام عمدًا ولو بهقهته عند السلام لا يقرأ المقتدي الشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكنَّ يجب إعادة لها لخبر نقصها بترك السلام وإذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي الشهد أمه وإن لم يتمه جازو في فتاوى الفضلي والتجميس يتمه ولا يتبع الإمام وخالف فوت الرکوع لأنَّ قراءة بعض التشهد لم تعرف قريبة والرکوع لا يفوته في الحقيقة لأنَّه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضته واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بها أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما إذا عارضته سنة لأنَّ ترك السنة أولى من تأخير الواجب وأشار إليه بقوله (ولورفع الإمام رأسه قبل تسبیح المقتدي ثلاثة في الرکوع أو السجود يتبعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثة لأنَّ من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتتفقاصها عن الثلاث (ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهيًّا لا يتبعه المؤتمم) فيما ليس من صلاته بل يكثُر فان عاد الإمام قبل تقييده الزائد بسجدة سلم معه فإنَّ جلس عن قيامه يسلم معه (وإنْ قيدها) أي الإمام أي الركعة الزائد بسجدة (سلم) المقتدي (وحده) ولا يتظاهر لخروجه إلى غير صلاته (وإنْ قام الإمام قبل القعود ساهيًّا انتظره المأمور) وسيجيء ليتبَّه أمامه (إِنْ سلم المقتدي قبل أنْ قيد إمامه الزائد بسجدة فسد فرضه) لأنَّ فراديته بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائد بسجدة لتركه القعود الأخير في محله (وكره سلام المقتدي بعد شهد الإمام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس في الفجر ووجود الماء للمتيمم وبطلت صلاة الإمام على المرجع وعلى الصحيح صحت كما سندكره .

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القيام إلى السنة متصلةً بالفرض سنون وعن خمس الأئمة الحلواني لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى يساره ليتقطع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله ثلثاً ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات

(فصل في) صفة (الأذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره * (القيام إلى) أداء (السنة) التي تلي الفرض (متصلةً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينها كما كان عليه السلام إذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه ص من الأذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهاء قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ثان رجله لا إله إلا الله إلى آخره عشر أو بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً سبعاً اهـ (و) قال الكمال (عن شمس الأئمة الحلواني) إنه قال: (لابأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنة) فالأخيرة تأثير الأوراد عن السنة فهذا ينفي الكراهة ومخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي ص: كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ^(١) كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قوله ثم قال الكمال ولم يثبت عنه ص الفصل بالأذكار التي يواكب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثة وثلاثين وغيرها وقوله ص لفقراء المهاجرين تسبحون وتكتبون وتحمدون دبر كل صلاة إلـ^(٢) لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل نقص ثوابها والأفضل في السنن أداؤها فيها هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء بالبيت أو غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن يتتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيحول إليه (ليتقطع بعد الفرض) لا لليمين فضلاً ولدفع الاستباه بظنه في الفرض فيقتدي به وكذلك للقوم ولتكثير شهود لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيمة (و)

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد: ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٣٦). وأبوداود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٥ - باب ما يقول الرجل إذا سلم: حديث رقم (١٥١٢). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٨ - باب ما يقول إذا سلم من الصلاة: حديث رقم (٢٩٨). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٣٢ - باب ما يقال بعد التسليم: حديث رقم (٩٢٤). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٨ - باب القول بعد السلام: حديث رقم (١).

(٢) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة: ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٤٢).

ويسبحون الله ثلثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكررونه كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ثم يدعون لأنفسهم

يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن شاء إن لم يكن في مقابلة مصل لما في الصحيحين: كان النبي ﷺ إذا صل أقبل علينا بوجهه^(١). وإن شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحبتنا أن تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه^(٢). وإن شاء ذهب لحوائجه. قال تعالى: ﴿إِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) والأمر للإباحة وفي مجمع الروايات: إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ ورده جالساً وإن شاء قرأ قائماً (ويستغفرون الله) العظيم (ثلاثة) لقول ثوبان: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم^(٤) وقال ﷺ: من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثة مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كان فاراً من الزحف^(٥) (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي ﷺ: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله. (و) يقرؤن (المعدودات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعدودات في دبر كل صلاة^(٦) (ويسبحون الله ثلثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلثاً وثلاثين (ويكررونه كذلك) ثلثاً وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) لقوله ﷺ: من سبع الله في دبر كل صلاة ثلثاً وثلاثين وحمد الله تعالى ثلثاً وثلاثين وكبر الله تعالى ثلثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غرفت

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٥٦ - باب يستقبل الإمام الناس إذا صل: حديث رقم (٨٤٥).

(٢) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٨ - باب استحباب يمين الإمام: حديث رقم (٦٢).

(٣) [آلية ١٠ سورة الجمعة].

(٤) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة: ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٣٥).

(٥) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢٦ - باب في الاستغفار: حديث رقم (١٥١٧). والترمذي في: ٤٩ - كتاب الدعوات: ١١٨ - باب في دعاء الضيف: حديث رقم (٣٥٧٧). وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٦) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢٦ - باب في الاستغفار: حديث رقم (١٥٢٣).

وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره.

باب ما يفسد الصلاة

وهو ثمانية وستون شيئاً الكلمة ولو سهواً أو خطأ والدعاء بما يشبه كلامنا والسلام

خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر رواه مسلم^(١). وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لأنفسهم للمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة: قيل يا رسول الله: أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودب الصلوات المكتوبات. ولقوله ﷺ: والله إنما لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك^(٢) (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمن بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ الآية^(٣) لقول علي رضي الله عنه: من أحب أن يكتال بالمكial الأولى من الأجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه إذا أقام من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ﴾ الآية^(٤): وقال رسول الله ﷺ: من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكial الأولى من الأجر. (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله ﷺ: إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهرهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك^(٥). وكان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطمهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بها وجهه^(٦). والله الموفق.

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريراً لا تحديداً فقال (وهو ثمانية وستون شيئاً) منه (الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كيما (ولو) نطق بها (سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأً) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسداً ولو نائماً في المختار لقوله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس^(٧) والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدتها (الدعاء بما يشبه

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة: حديث رقم (١٤٦).

(٢) رواه النسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ٥٦ - باب نوع آخر من الدعاء: حديث رقم (١).

(٣) [آية ١٨٠ سورة الصافات].

(٤) تحرير الآية السابقة.

(٥) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢٣ - باب الدعاء: حديث رقم (١٤٨٦).

(٦) رواه الترمذى في: ٤٩ - كتاب الدعوات: ١١ - باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء: حديث رقم (٣٣٨٦). وقال: هذا حديث صحيح غريب.

(٧) سبق تحريره.

بنية التحية ولو ساهياً ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شيء من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة وشربه والتتحنخ بلا عذر والتأفيف والأنين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار وتشميّت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن ند بلا إله إلا الله وخبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله وكل شيء قصد به الجواب كيما يحيى خذ الكتاب ورؤيه متيمم ماء وتمام مدة ما مسح الخف ونزعه وتعلم

كلامنا) نحو اللهم ألسني ثوب كذا أو أطعمني كذا أو أقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لأنه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله لله عافي واعف عني وارزقني (و) يفسدتها (السلام بنية التحية) وإن لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهياً) لأنه خطاب (و) يفسدتها (رد السلام بلسانه) ولو سهواً لأنه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لأنه كلام معنى (و) يفسدتها (العمل الكبير) لا القليل والفاصل بينها أن الكبير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتبه فهو قليل على الأصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثیر ودونها قليل ويکره رفع اليدين عند إراادة الرکوع والرفع عندنا لا يفسد على الصحيح (و) يفسدتها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه إلا لسبق حدث أو لاصطفاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدتها (أكل شيء من خارج فمه ولو قل) كسميمة لإمكان الاحتراز عنه (و) يفسدتها (أكل ما بين أسنانه) إن كان كثيراً (وهو) أي الكبير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لإمكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تبع لريقه وإن كان يعمل كثير فسد بالعمل (و) يفسدتها (شربه) لأنه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقة برد أو مطر ووصل إلى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدتها (التتحنخ بلا عذر) لما فيه من الحروف وإن كان لعدر كمنعة البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كفنخ التراب والتضجر (والأنين) وهو أهـ وسكون الهاء مقصور بوزن دع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة تقد لا تتم مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حروف مسمومة وقوله (من وجع) بجسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للأنين وما بعده لأنه كلام معنى لا تفسد بمحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقاً لدلائلها على الشحون (و) يفسدتها (تشميّت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بيرحمك الله) عندهما خلافاً لأبي يوسف (وجواب مستفهم عن ند) الله سبحانه أنه قال هل مع الله إله آخر فأجابه المصلي (بلا إله إلا الله) يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف هو يقول أنه ثناء لا يتغير بعزيمته وهذا يقولان أنه صار جواباً فيكون متكلماً بالمنافي (وخبر سوء بالاسترجاع) إنا الله وإنا إليه راجعون (وسار بالحمد لله) وجواب خبر (عجب بلا إله إلا الله أو بسبحان الله) يفسدتها (كل شيء) من القرآن (قصد به الجواب كيما يحيى خذ الكتاب) لمن طلب كتاباً ونحوه قوله آتنا غذاءنا لمستفهم عن الإيتان بشيء وتلك حدود الله فلا تقربوها هنيأً لمن استأذن في الأخذ وهكذا وإذا لم يرد به الجواب بل أراد إعلام إنه في الصلاة تفسد بالاتفاق (و)

الأمي آية ووجد أن العاري ساتراً وقدرة المومي على الركوع والسبود وتذكر فائتة لذى ترتيب واستخلاف من لا يصلح إماماً وطلع الشمس في الفجر وزوالها في العيددين ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط الجبيرة عن براء وزوال عذر المعنوز والحدث عمداً أو بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه في مكان متعدد بلا حائل ونوى إمامتها وظهور عوره من سبقة الحدث ولو اضطر إليه ككشف المرأة ذراعها لللوضوء وقراءته ذاهباً أو عائداً لللوضوء ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً ومجاوزته ماء قريباً لغيره وخروجه من المسجد

يفسدها (رؤية متيمم) أو مقتد به ولم يره إمامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما يستفيد به المسائل التي بعد هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر أباح التيمم (و) كذلك (قام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزعه) أي الخف ولو بعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الأمي آية) ولم يكن مقتدياً بقاريء نسبة إلى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كأنه كما ولدته أمه وسواء تعلمها بالتلقي أو تذكرها (ووجдан العاري ساتراً) يلزم الصلاة فيه فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه (وقدرة المومي على الركوع والسبود) لقوه باقيها فلا يبني على ضعيف (وتذكر فائتة لذى ترتيب) والفساد موقوف فإن صل خمساً متذكرة الفائتة أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلاً وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح إماماً) كامر وعنوز (وطلع الشمس في الفجر) لطر والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العيددين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن براء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعنوز) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدث عمداً) أي لا يسبقه لأنه به يبني (أو بصنع غيره) كوقوع ثمرة أدمنه (والإغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نائم متمكن (ومحاذاة المشتهاة) بساها وكعبها في الأصح ولو محراً له أو زوجة اشتهرت ولو ماضياً كعجز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالإيماء مطلقة فلا تبطل صلاة الجنائز إذ لا سجود لها (مشتركة تحريمه) باقتدائها بإمام أو اقتدائها به (في مكان متعدد) ولو حكماً بقيامتها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو فرجه تسع رجالاً ولم يشر إليها لتأخر عنه فإن لم تتأخر بإشارته فسدت صلاتها لا صلاته ولا يكلف بالتقدم عنها الكراهة (و) تاسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الإمام قد (نوى إمامتها) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عوره من سبقة الحدث) في ظاهر الرواية (ولو اضطر إليه) للطهارة (كشف المرأة ذراعيها لللوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على الصحيح (وقراءته) لا تسببيه في الأصح أي قراءة من سبقة الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائداً لللوضوء) وإنما الصلاة لف ونشر لإتيانه بركن من الحدث أو المثير ذاهباً أو عائداً (ومكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً) بلا عذر فلو مكث لزحام أو لينقطع رعايه أو نوم رعف فيه متمكناً فإنه يبني ويرفع رأسه

بظن الحديث ومجاوزته الصفوف في غيره وانصرافه ظاناً أنه غير متوضىء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائنة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد والأفضل الاستئناف وفتحه على غير إمامه والتكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته إذا حصلت هذه المذكورات قبلجلس الأخير مقدار التشهد ويفسدها أيضاً مد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظه

من الركوع أو سجود سبقه فيه الحديث بنيه التطهير لا بنيه إتمام الركن حذاراً عن الإفساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريباً) بأكثر من صفين (لغيره) عامداً مع وجود آلة وله خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنين طهارة على الأصح تطهيره ثوبه من حدثه وإلقاء النجس عنه (و) يفسدها (خروجه من المسجد بظن الحديث) لوجود المنافي بغير عذر لا إذا لم تخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العيد استحساناً لقصد الإصلاح (و) يفسدها (مجاوزته الصفوف) وستره (في غيره) أي غير المسجد ما هو في حكمه كما ذكرنا وهو الصحراء وإن لم يكن أمامه صف أو صل منفرداً أو ليس بين يديه ستة أغافر له قدر موضع سجوده من كل جانب في الصحيح فإن تجاوز ذلك بظنه الحديث ولم يكن أحدث كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دماً فسدت صلاته كما إذا لم يعد لإمامه وقد بقي فيها وإذا فرغ منها فله الخيار إن شاء أتمها في مكانه أو عادوا اختلفوا في الأفضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضىء أو) ظاناً (إن مدة مسحة انقضت أو) ظاناً (أن عليه فائنة أو) أن عليه (نجاسة وإن لم يخرج) في هذه المسائل من المسجد ونحوه لأنصرافه على سبيل الترك لا الإصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحديث وعلمت بما ذكرنا شروط البناء السبق للحدث السماوي فأغنى عن إفراده بباب (الأفضل الاستئناف) خروجاً من الخلاف وعملاً بالإجماع (و) يفسدها (فتحه) أي المصلى (على غير إمامه) جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لأية أخرى على الصحيح لإصلاح صلاتها ويفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل ما نوأه وخروجه عنها كان فيه كالمفرد إذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض أو نقل وعكسه بنيته وأشارنا إلى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ ببنية لا يفسد إلا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المفرد والمسبوق وإذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فإن تركه معتمداً على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه إشارة إلى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلاق الصلاة فيما ذكره بما (إذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الأخير مقدار التشهد) فبطل بالاتفاق وأما إذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لأن الخروج منها بفعل المصلى واجب على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل أنه فرض عند الإمام ولا نص عن الإمام بل تخریج أبي سعید البردعي من الاثني عشرية لأن الإمام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون إلا برتك فرض ولم يبق إلا الخروج بالصنع فحكم بأنه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لأنه لو كان كذلك

من مصحف وأداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي برken لم يشاركه فيه إمامه ومتابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق وعدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبة تذكرها بعد الجلوس وعدم إعادة ركن أداء نائماً وقهقهة إمام المسбوق وحدثه العمد بعد الجلوس الأخير والسلام على رأس ركعتين في غير الثانية ظاناً أنه مسافر أو أنها الجمعة أو أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريباً عهد بالإسلام فظن الفرض ركعتين.

لتعين بما هو قربة ولم يتغير به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فإذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه صار كما بعد غلط الكرخي البردعي في تخرجه، لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وإنما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسدتها أيضاً مد المهمزة في التكبير و) قدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وإن لم يحمله للتلقى من غيره وأما إذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى (و) يفسدتها (أداء ركن) كركوع (أو إمكانه) أي مضى زمن يسع أداء (ركن مع كشف العورة ومع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فإن رفع التجasse بمجرد وقوعها ولا أثر لها وستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدتها (مسابقة المقتدي برken لم يشاركه فيه إمامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يده معه أو بعده وسلم وإذا لم يسلم مع الإمام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لأنه مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقد فاتته الركعة الأولى بتراكه متتابع الإمام في الركوع والسجود فيكون رکوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وقام تفريعاً بالأصل (و) يفسدتها (متابعة الإمام في سجود السهو للمسبوق) إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوهه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسбوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد لأنه إن كان قبله لم يجز لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) يفسدتها (عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبة) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان لأنه لختمها ولا تعارض ولا تفاضل الأخير بسجدة التلاوة على المختار (و) يفسدتها (عدم إعادة ركن أداء نائماً) لأن شرط صحته أداء مستيقظاً كما تقدم (و) يفسدتها (قهقهة أيام المسبوق) وإن لم يعتمدتها (وحدثه العمد) الحال بغير القهقهة إذا وجداً (بعد الجلوس الأخير) قدر التشهد عند الإمام بفساد الجزء الذي حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفائت عليه (و) يفسدتها (السلام على رأس ركعتين في غير الثانية) المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (إنها الجمعة أو) ظاناً أنها التراويح وهي العشاء أو كان قريباً عهد بالإسلام أو نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثانية لأن سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه فتفسد الصلاة.

فصل

لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير أو مرّ مارّ في موضع سجوده لا تفسد وإن أثم المار ولا تفسد بنظره إلى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة .

(فصل) فيما لا يفسد الصلاة (لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام ولا إساءة الأدب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه وإذا ابتلع ما ذاب من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد (أو مرّ مار في موضع سجوده لا تفسد) سواء المرأة والكلب والحمار لقوله ﷺ: لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرؤ ما استطعتم فإيا هو شيطان^(١) (وإن أثم المار) المكلف بتعمده لقوله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه رواه الشيخان^(٢). وفي رواية البزار أربعين خريفاً. والمكروه المرور بمحال السجود على الأصح في المسجد الكبير والصحراء وفي الصغير مطلقاً واما دون قامة يصلى عليها لا فيها وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظر إلى فرج المطلقة) أو الأجنبية يعني فرجها الداخلي (بشهوة في المختار) لأنه عمل قليل (وإن ثبت به الرجعة) ولو قبلها أو لمسها فسدت صلاته لأنه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فأولج بين فخذلها وإن لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لمسها بشهوة فسدت صلاتها وإن قبلته ولم يشهها لم تفسد صلاته .

(١) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٣ - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: حديث رقم (٧١٩) ٧٢٠ . ومالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر: ١١ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٤٠). بلاغاً موقعاً على عليٍ وأحمد في: «١٠» ٨٥/٦ .

(٢) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي: حديث رقم (٥١٠) . ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي: حديث رقم (٢٦١) . وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٧٠١) . والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٣٤ - باب ما جاء في كراهة المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٣٦) . وقال: حديث حسن صحيح . والنسائي في: ٩ - كتاب القبلة: ٨ - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (١) . والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٩ - باب كراهة المرور بين يدي المصلي: حديث رقم (١) ، ٢ . ومالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٠ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٤) . وأحمد في: «المسندي» ٤/١٦٩ .

فصل

يكره للمصلّى سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبته بشوّهه وبذنه وقلب

(فصل) في المكرهات * المكره ضد المحبوب وما كان النبي فيه ظنناً كراحته تحريمية إلا لصارف وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكره تنزيهاً إلى الحل أقرب والمكره تنزيهاً إلى الحرمة أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوباً وتعاد استحباباً بترك غيره قال في التنجيس كل صلاة أديت مع الكراهة فإنها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام: لا يصلني بعد صلاة مثلها^(١). تأويله النبي عن الإعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الإعادة بسبب الكراهة ذكر مصدر الإسلام البزدوي في الجامع الصغير.

(فصل) يكره للمصلّى سبعة وسبعون شيئاً تقريراً لا تحديداً (ترك واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لأنه لما بعده كالأمر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الأركان وكمسابقة الإمام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين: أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار^(٢)، وكمجاوزة اليدين الأذنين وجعلهما تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته بشوّهه وبذنه) لأنه ينافي الحشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكرهواً لقوله تعالى: (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)^(٣) وقوله ﷺ: إن الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر^(٤). ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يبعث بلحنته في الصلاة فقال: لو خشع قلبه لخشت

(١) رواه أبو داود بنحوه في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٥ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد: حديث رقم (٥٧٩). والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٥٦ - باب سقوط الصلاة عن صل擁 مع الإمام: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ١٩/٢ و٤١، ٢١٥/٤.

(٢) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٥٣ - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام: حديث رقم (٦٩١). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکع أو سجود ونحوهما: حديث رقم (١١٤)، ١١٥، ١١٦). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧٣ - باب التشديد فمِن يرفع قبل الإمام: حديث رقم (٦٢٣). والترمذى في: ٤ - كتاب الجمعة: ٥٦ - باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام: حديث رقم (٥٨٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٣٨ - باب مبادرة الإمام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٤١ - باب النبي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود: حديث رقم (٩٦١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٧٢ - باب النبي عن مبادرة الأنثمة بالركوع والسجود: حديث رقم (٢). وأحمد في: «المسندة» ٢/٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٧٢ و٤٦٩ و٥٠٤.

(٣) [آلية ٢ سورة المؤمنون].

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ١/٦٠، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سنته عن مجھى بن أبي كثیر مرسلاً. أ.هـ.

الحصى إلا للسجود مرة وفرقعة الأصابع وتشبيكها والتخصّر والالتفات بعنقه والاقاء

جوارحه. والعبث عمل ولا فائدة فيه ولا حكمة تقضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لأنّه ينافيها (وقلب الحصى إلا للسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سأّلت النبي ﷺ: عن مسح الحصى فقال: واحدة وإنْ تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق^(١) (وفرقعة الأصابع) ولو مرة وهو غمزها أو مدها حتى تصوت لقوله ﷺ: لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة^(٢) (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه: تلك صلاة المغضوب عليهم (والتعنصر) لأنّه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاً لما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبارية (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها: سأّلت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس مختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري^(٣). وقوله ﷺ: لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإن التفت انصرف عنه^(٤). ويذكره أن يرمي براقة إلا أن يضر فيأخذ بشوبيه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صل خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فاما ينادي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملکين ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى^(٥) وفي الصحيحين بالبزاق في المسجد خطيبة وكفارتها

(١) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة: حديث رقم (١٠٢٦). وأحد في: «المسند» ٣٢٨ و ٣٨٤ و ٣٩٣.

(٢) أورده المناوي في: كنوز الحقائق ص ١٩٧ بحاشية الجزء الثاني من «الجامع الصغير»، ورمز إليه بالرمز «٥» يعني: رواه ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٣ - باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٧٥١). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٩١٠). والترمذني في: ٤ - كتاب الجمعة: ٦٠ - باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٥٩٠). وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ١٠ - باب التشديد في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٢، ٣، ٤، ٥). وأحمد في: «المسند» ٧/٦ و ٧٦.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦٣ - باب الالتفات في الصلاة: حديث رقم (٩٠٩). والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ١٠ - باب التشديد في الالتفات في الصلاة: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٣٣ - باب كراهة الالتفات في الصلاة: حديث رقم (١). وأحد في: «المسند» ٥/١٧٢.

(٥) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٣ - باب حك البزاق باليد من المسجد: حديث رقم (٤٠٥). و: ٣٥ - باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: حديث رقم (٤١٠، ٤١١). و: ٣٩ - باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه: حديث رقم (٤١٧). ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد: ١٨ - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر: حديث رقم (٣٠٠٨). والنسائي في: ٨ - كتاب المساجد: ٣٢ - باب ذكر نبی النبي عن أن يبصق الرجل بين يديه: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٥ - باب كراهة البزاق في المسجد: حديث رقم (٤). وأحد في: «المسند» ٦/٣ و ٢٤٠ و ٥٨٥ و ٦٥ و ٢٠٠ و ٩٣ و ٨٨ و ٣٣٧ و ٣٢٤ و ٣٩٦ و ٣٠٥ و ٣٠٠/٥.

وافتراض ذراعيه وتشمير كمه عينهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالإشارة والتربع بلا عنز وعقص شعره والاعتخار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفاً وكف ثوبه وسدهه والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب

دفنه^(١) (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع أليته على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن نقر كتفه الدلوك واقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب^(٢) (وافتراض ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع رواه البخاري^(٣) وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كمه عنها) للنبي عنه لما فيه من الجفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في إزار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتکاسل وقلة الأدب والمستحب للرجل أن يصلى في ثلاثة أثواب إزار وقميص وعمامة وللمرأة في قميص وحمار ومقنعة (ورد السلام بالإشارة) لأن سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للمصلحي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الأثر به من عائشة رضي الله عنها ولا بأس بأن يكلم الرجل المصلي فناده الملائكة وهو قائماً يصلى في المحراب الآية^(٤) (والتربيع بلا عنز) لترك سنة القعود وليس بمكره خارجها لأن جل قعود النبي ﷺ كان التربع. وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو إدخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدہ على القفا أو الرأس لأنه ﷺ من برجل يصلى وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك^(٥) (و) يكره (الاعتخار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عيامته على رأسه (وترك

(١) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٣٧ - باب كفاره البزاق في المسجد: حديث رقم (٤١٥). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١٣ - باب النبي عن البصاق في المسجد: حديث رقم (٥٥). وأبوداود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (٤٧٤). والترمذني في: ٤ - كتاب الجمعة: ٤٩ - باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (٥٧٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٥ - باب كراهية البزاق في المسجد: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٢٣٢/٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧.

(٢) رواه أحمد في: «المسندة» ٢٦٥/٢ و ٣١١.

(٣) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به: حديث رقم (٢٤٠). وأبوداود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢ - باب من لم ير الجهر بسب الله الرحمن الرحيم: حديث رقم (٧٨٣). وأحمد في: «المسندة» ٣١٦ و ١٩٤.

(٤) آية ٣٩ سورة آل عمران.

(٥) رواه مسلم بنحوه في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٤ - باب أعضاء السجود: حديث رقم (٢٣٢). وأبوداود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٦ - باب الرجل يصلى عاصماً شعره: حديث رقم (٦٤٦)، (٦٤٧). والسائل في: ١٢ - كتاب التطبيق: ٥٨ - باب مثل الذي يصلى ورأسه معقوص: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٥ - باب في عقص الشعر: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ١/ ٣٠٤ و ٣١٦.

تحت أبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر القراءة في غير حالة القيام وإطالة الركعة الأولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة

وسطها مكسوفاً) وقيل أن ينتقب بعمامته فيعطي أنفه لنبي النبي ﷺ عن الاعتخار في الصلاة^(١) (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويشهد في وسطه لما فيه من التجبر المنافي للخشوع لقوله ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شرعاً ولا ثواباً متفقاً عليه^(٢) (و) يكره (سدله) تكبراً وتهاوناً بالعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكفيه أو كفيه فقط ويرسل جوانبه من غير أن يضمها لقول أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه^(٣) فيكره التلام وتطقطط الأنف والقلم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجروس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بحيث لا) يدع منفذاً (يخرج يديه) منه وهي الاشتئالة النساء قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوابن فليصل فيها فإن لم يكن له إلا ثوب فليتزر ولا يستعمل اشتئالة اليهود^(٤) (و) يكره (جعل الثوب تحت أبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر) أو عكسه لأن ست المكين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيهاً بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كإتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لأن فيه خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (إطالة الركعة الأولى في) كل شفع من (التطوع) إلا أن يكون مروياً عن النبي ﷺ أو مأثوراً عن صحابي القراءة سبع وقل يا أبا الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر^(٥) فإنه من حيث القراءة ملحق بالتوافق وقال الإمام أبو اليسر لا يكره لأن التوافق أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الأولى) بثلاث آيات فأكثر لا تطويل الثالثة لأنه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات)

(١) مجمع الزوائد ٢/٨٣.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٨٤ - باب ما جاء في السدل في الصلاة: حديث رقم (٦٤٣). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦١ - باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة: حديث رقم (٣٧٨). والدارمى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٤ - باب النبي عن السدل في الصلاة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة»

٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨.

(٤) رواه البخارى في: ٨ - كتاب الصلاة: ٦ - باب إذا كان الثوب ضيقاً: حديث رقم (٣٦١). ومسلم في: ٥٣ - كتاب الزهد: ١٨ - باب حديث جابر الطربيل: ضمن حديث رقم (٧٤). ومالك في: ٨ - كتاب صلاة الجماعة: ٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد: حديث رقم (٣٤).

(٥) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٤ - باب ما يقرأ في الوتر: حديث رقم (١٤٢٣). والترمذى في: ٣ - كتاب الوتر: ٩ - باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٢، ٤٦٣) وقال في الثاني: حديث حسن غريب. وأحمد في: «المسندة» ٨٩/١ و٣١٦، ٤٠٦/٣ و٤٠٧/٥. والطيبالى في: «مسنده»: حديث رقم (٥٤٦).

في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وترويحة بشوبيه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع

الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح إلحاقة له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين إن حفظ غيرها وتعمله لعدم وروده فإن لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وإن نسي لا يترك لقوله عليه السلام: إن افتتحت سورة فاقرأها على نحوها. وقيد بالفرض لأنه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه عليه السلام قام إلى الصباح بأية واحدة يكررها في تهجده^(١). وجماعة من السلف كانوا يحبون ليلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه: من قرأ القرآن منكوساً فهو منكوس. وما شرع لتعليم الأطفال إلا ليتيسر الحفظ بقصر السور فإذا قرأ في الأول قل أعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذار عن كراهة القراءة منكوساً ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله عليه السلام: خير الناس الحال المرتجل^(٢) يعني الخاتم المفتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والمجز و قال بعضهم لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينها سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لأية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينها سورة سورة في الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد إلا أنه ليس من فعل الصلاة (و) يكره (ترويجه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بشوبيه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي الخشوع وإن كان عملاً قليلاً (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله عليه السلام: فليوجه من أعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من إزالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركه السنة (و) يكره (الثاؤب) لأنه من التكاسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسته وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله عليه السلام إن الله يحب العطاس ويكره الثاؤب فإذا ثاءب أحدكم فليبرده ما استطاع ولا يقول هاء هاء فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده على فمه فإن

(١) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٧٩ - باب ترديد الآية: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٧٩ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل: حديث رقم (١٣٥٠). وقال عحقق: في «الرواائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢) رواه الحاكم بنحوه في: «المستدرك» ١/ ٧٥٧: حديث رقم (٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠). وفي الأولين: صالح المري، وهو متوفى، وفي الثالث المقدم، وهو آفته.

والتأذب وتنعيم عينيه ورفعهما للسماء والتمطي والعمل القليل وأخذ القملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمانته وعلى صورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالأنف والصلاحة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وقربياً من نجاسة ومدافعاً لأحد الأخرين أو

الشيطان يدخل فيه^(١) (و) يكره (تنعيم عينيه) إلا لصلاحه لقوله ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه^(٢) لأنه يفوت النظر للمحل المندوب لكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤيه ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التنعيم أولى من النظر (ويكره رفعهما للسماء) لقوله ﷺ ما بال أقوام يرعنون أبصارهم إلى السماء ليتهن أو لتخطفن أبصارهم^(٣) (والتمطي) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاحة وأفراده كثيرة كتف شعره ومنعه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالثني في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فإن كانت تشغله بالبعض قملة وبرغوث لا يكره الأخذ ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بتجاهسه قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما رأينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في فمه يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمانته) وهو من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف إذا كان الجبهة لأنه حائل لا يمنع السجود أما إذا كان على الرأس سجد عليه ولم تصب جبهته الأرض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لأنه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالأنف) لترك واجب ضم الأنف تحريماً (و) تكره (الصلاحة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكيفي (و) تكره الصلاة (في المقبرة) وأمثالها لأن رسول الله ﷺ نهى عن أن يصلى في سبعة مواطن في

(١) رواه البخاري في: ٧٨ - كتاب الأدب: ١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس: حديث رقم (٦٢٢٣). والترمذني في: ٤٤ - كتاب الأدب: ٧ - باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التأذب: حديث رقم (٢٧٤٦، ٢٧٤٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأحد في: «المسندة» ٢/٢٦٥ و٤٢٨ و٥١٧.

(٢) أورده الهيثمي في: «مجموع الزوائد» ٢/٨٣، وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وقد عنده». أهـ.

(٣) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٩٢ - باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (٧٥٠). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٢٦ - باب النبي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (١١٨). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦٥ - باب النظر في الصلاة: حديث رقم (٩١٢). والنسائي في: ١٣ - كتاب الشهوة: ٩ - باب النبي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٦٨ - باب الخشوع في الصلاة: حديث رقم (١٠٤٤). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٦٧ - باب كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة: حديث رقم (٢). وأحد في: «المسندة» ٢/٣٣٣ و٣٦٧، ٣/١٠٩ و١١٥ و١١٦ و١٤٠ و٢٥٨/٥.

الربيع ومع نجاسة غير مائعة إلا إذا خاف فوت الوقت أو الجماعة وإند ندب قطعها والصلاحة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتلذل والتضرع وبحضره طعام يميل اليه وما

المربلة والمجزرة والمقرفة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(١) ولا يصلى في الحمام إلا لضرورة خوف من فوت الوقت لإطلاق الحديث ولا بأس بالصلاحة في موضع خلع الثياب وجلوس الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) وإذا ابتدى بالصلاحة في أرض الغير وليس مزروعة أو الطريق إن كانت لمسلم صل فيها وإن كانت لكافر صل في الطريق (و) أداؤها (قربياً من نجاسة) لأن ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسة ومكانتها (ومدافعاً لأحد الأخرين) البول والغائط (أو الربيع) ولو حدث فيها لقوله ﷺ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخلف^(٢) (ومع نجاسة غير مائعة) تقدم بيانها سواء كانت بشيء أو بدنها أو مكانه خروجاً من الخلاف (إلا إذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعية) فحيثئذ يصلى بتلك الحالة لأن إخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة وإن لم يخف الفوت ندب قطعها وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للأكمال وتكره (الصلاحة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتنع وقيل ما لا يذهب به إلى الكباء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه، فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه: الله أحق أن تترzin له وتكره وهو (مكشوف الرأس) تكسلاً لترك الوقار (لا للتلذل والتضرع) وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجنال السيوطي^(٣) رحمة الله تعالى اختلعوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازبي: الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه: الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكر فيها وقال البغوي الخشوع قريب الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضره طعام يميل) طبعه (إليه) لقوله ﷺ: لا صلاة بحضور طعام ولا هو

(١) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤١ - باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه وفيه: حديث رقم (٣٤٦).
وقال: إسناده ليس بذلك القوى. وابن ماجه في: ٤ - كتاب المساجد والجماعات: ٤ - باب الموضع التي تكره فيها الصلاة: حديث رقم (٧٤٦).

(٢) رواه أبو داود في: ١ - كتاب الطهارة: ٤٢ - باب أبيضي الرجل وهو حاقن: حديث رقم (٩١). وابن ماجه في: ١ - كتاب الطهارة: ١١٤ - باب ما جاء في النبي للحاقن أن يصلى: حديث رقم (٦١٩). وأحمد في: «المستند» ٥/٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١.

(٣) الجنال السيوطي هو: عبد الرحمن ابن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الأسيوطى. طوف في بلاد الشام، والحجاج، واليمين، والمند، والمغرب، والتكرور. وألف الكثير كالتدريب، والإتقان، وغيرها. له ترجمة في: حسن المحاضرة ١/٣٣٥.

يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الإمام في المحراب أو على

يدافعه الأخبان رواه مسلم^(١) وما في أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره^(٢) بجملة على تأخيرها عن وقتها لصريح قوله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشیخان^(٣). وإنما أمر بتقدیمه ثلثاً يذهب الخشوع باشتغال فکره به (و) تکرہ بحضور کل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضور ما (يخل بالخشوع) کله ولعب ولذا نهى النبي ﷺ عن الإتيان للصلاة سعياً باهرولة^(٤). ولم يكن ذلك مراداً بالأمر بالسعى للجمعة بل الذهاب بالسکينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لها بأن يكون بقبض الأصابع ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها وإلا الإحسان بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة باللسان مفسد اتفاقاً ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الإمام) بحملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محراً لأنه يحارب النفس والشيطان باليقان إليه والكراهة لاشتباه الحال على

(١) رواه مسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة: ١٦ - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام: حديث رقم (٦٧).

(٢) رواه أبو داود في: ٢٦ - كتاب الأطعمة: ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء: حديث رقم (٣٧٥٨).

(٣) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة: حديث رقم (٦٧١)، ٦٧٢ . ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة: ١٦ - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام: حديث رقم (٦٤، ٦٥، ٦٦). وأبو داود في: ٢٦ - كتاب الأطعمة: ١٠ - باب إذا حضرت الصلاة والعشاء: حديث رقم (٣٧٥٧). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤٥ - باب ما جاء إذا حضر العشاء... الخ: حديث رقم (٣٥٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٥١ - باب العذر في ترك الجماعة: حديث رقم (٢). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٣٤ - باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء: حديث رقم (٩٣٣ و ٩٣٤ و ٩٣٥). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٨ - باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة: حديث رقم (١، ٢). وأحمد في: «المسندي» ٢٠ و ٢٥ و ١٤٨ و ١٠٣ و ١١٠ و ٢٣٨ و ٢٤٩ و ٤٩/٤ و ٥٤.

(٤) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ٢٠ - باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: حديث رقم (٦٣٥). و: ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة: حديث رقم (٦٣٦). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواقع الصلاة: ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة: حديث رقم (١٥١، ١٥٥). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٢ - باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم (٥٧٢). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٧ - باب ما جاء في المشي إلى المسجد: حديث رقم (٣٢٧). والنمسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٥٧ - باب السعي إلى الصلاة: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٥٩ - باب كيف يمشي إلى الصلاة: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: ٣ - كتاب الصلاة: ١ - باب ما جاء في النداء للصلاه: حديث رقم (٤). وأحمد في: «المسندي» ٢٣٧/٢ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٠ و ٢٨٢ و ٣١٨ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٤٢٧ و ٤٥٢ و ٤٦٠ و ٤٧٢.

مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صف فيه فرحة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه نور أو كانون فيه جمر أو قوم نiam ومسح الجبهة من ترب لا يضره في خلال الصلاة وتعين سورة لا يقرأ غيرها لا ليسر عليه أو تبركاً بقراء النبي ﷺ

ال القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة أو قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختلاف شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للمسئلين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنبي عنها به ورد الأثر ويكره (القيام خلف صف فيه) فرحة للأمر بسد فرجات الشيطان ولقوله ﷺ من سد فرحة من الصف كتب له عشر حسناً وما عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لأنه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه صورة) حيوان لأنه يشبه عبادتها وأشدتها كراهة أمامة ثم فوقه ثم يساره ثم خلفه (إلا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم إلا بتأمل كالتي على الدينار لأنها لا تبعد عادة ولو صل ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لباسه (الغير ذي روح) كالشجر لأنها لا تبعد وإذا رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (نور أو كانون فيه جمر) لأنه يشبه المجنوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراح في الصحيح لأنه لا يشبه التعب (أو) يكون بين يديه (قوم نiam) يخشي خروج ما يضحك أو يخجل أو يؤذى أو يقابل وجهها وإلا فلا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الليل كلها وأنا معرضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقطني فأوتر^(١) (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لأنه نوع عبث وإذا ضرره لباسه في الصلاة بعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوباً وكذلك المسنون العين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقى (إلا لسر عليه أو تبركاً بقراءة النبي ﷺ) فلا يكره ويستحب اقتدائُه بقراءة النبي ﷺ كالسجدة وهل أنى بفجر الجمعة أحياها^(٢) وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي ﷺ مسندة وهذه

(١) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ١٠٣ - باب الصلاة خلف القائم: حديث رقم (٥١٢). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي: حديث رقم (٢٦٨). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٠ - باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة: حديث رقم (٧١٤). والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٢١ - باب ترك الروضة من مس الرجل امرأته من غير شهوة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٤٠ - باب من صلَّى وبينه وبين القبلة شيء: حديث رقم (٩٥٦). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٦ - باب المرأة تكون بين يدي المصلي: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٦/٣٧ و١٠٢ و١٩٩ و٢٠٠ و٢٣١.

(٢) سبق تخرجه.

أصولها فمما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس^(١) كان يقرأ في الصبح بالواقعه^(٢) ونحوها من السور.قرأ في الصبح بسورة الروم^(٣). كان في سفر فصل الغداء فقرأ فيها قل أعدك برب الفلق وقل أعدك برب الناس^(٤) وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أغفر له أمه قرأ في الصبح: إذا زلت صل الصبح بكرة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فركع^(٥). كان يقرأ في الفجر والقرآن المجيد^(٦) كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات * وما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى. وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك^(٧) كان يقرأ في الظهر بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الصبح بأطول من ذلك^(٨). كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما^(٩) ! من السورة كان يصلبينا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات^(١٠) صل الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية^(١١) !

(١) أورده الميثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩ / ٢، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر المصدر عاليه، وقال: «فيه يعقوب بن حميد بن كاسب ضعفة جماعة. قال بعضهم: لأنه كان محدوداً. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبقيه رجاله رجال الصحيح». أ.هـ.

(٣) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٤١ - باب القراءة في الصبح بالروم: حديث رقم (١).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين: حديث رقم (٨١٦).

(٦) أورده البخاري معلقاً في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٠٦ - باب الجمع بين السورتين في الركعة. ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٥ - باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٦٣). والنمسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٧٦ - باب قراءة بعض السورة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٥ - باب القراءة في صلاة الفجر: حديث رقم (٨٢٠). وأحمد في: «المسندي» ٤١١ / ٣.

(٧) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٥ - باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٦٥). والنمسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٤٣ - باب القراءة في الصبح بقاف: حديث رقم (١).

(٨) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٥ - باب القراءة في الصبح: حديث رقم (١٧٠).

(٩) المصدر عاليه: حديث رقم (١٧١). والنمسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٥٥ - باب القراءة في الظهر: حديث رقم (٢).

(١٠) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٦٠ - باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر: حديث رقم (٢).

(١١) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٥٥ - باب القراءة في الظهر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٧ - باب القراءة في الظهر والعصر: حديث رقم (٨٣٠).

(١٢) المصدر عاليه: حديث رقم (٢).

وترک اتخاذ ستة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي .

صلى بهم المهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها الليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكنني أردت أن أوقد لكم ^(١) * وما جاء في المغرب صح عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف ^(٢) . كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ في المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون . قرأ في المغرب بحم الدخان ^(٣) . صل المغرب فقرأ القارعة . كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * وما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جابر بن مطعم سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء بالتين والزيتون ^(٤) عن أبي رافع قال صلية مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشتقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وكان يأمر بالتحفيف ويؤمننا بالصفات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي ﷺ يوم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمة الله تعالى ليقتلي به من يحافظ على مبالغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترک اتخاذ ستة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله ﷺ : إذا صل أحدكم فليصل إلى ستة ولا يدع أحداً يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرهما احترازاً عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبنا ببيانها فقلنا .

(١) أورده الهيثمي في: «جمع الروايد» ٢/١١٦ ، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط) وفي أبو الرجال الأنصاري البصري ، وهو منكر الحديث» . أ.هـ.

(٢) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب: حديث رقم (٨١٢) والنسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٦٧ - باب القراءة في المغرب بالمضى: حديث رقم (٢، ٣).

(٣) رواه النسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٦٦ - باب القراءة في المغرب بحم الدخان: حديث رقم (٩).

(٤) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٠٢ - باب القراءة في العشاء: حديث رقم (٧٦٩) . وسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٣٦ - باب القراءة في العشاء: حديث رقم (١٧٥، ١٧٦، ١٧٧) . والنسائي في: ١١ - كتاب الافتتاح: ٧٢ - باب القراءة فيها بالتين والزيتون: حديث رقم (١) . وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٠ - باب القراءة في صلاة العشاء: حديث رقم (٨٣٤) .

فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي

إذا ظن مروره يستحب له أن يغز سترة تكون طول ذراع فصاعداً في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها و يجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمداً وإن لم يوجد ما ينصلبه فليخط خطأ طولاً وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص

(فصل في اتخاذ السترة ودفع المارين بين يدي المصلي إذا ظن) أي مرید الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مرید الصلاة (أن يغز سترة) لمار ويناه ولقوله ﷺ: ليست أحدكم ولو سبهم^(١). وأن (تكون طول ذراع فصاعداً) لأنه سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي فقال مثل مؤخر الرحيل^(٢) بضم الميم وهمة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحيل يحاذى رأس الراكب على البعير وتشدید الحار خطأ وفقرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الأصبع) وذلك أدنى لأن مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي ﷺ: إذا أصل أحدكم إلى سترة فليدين منها. لثلا يقطع الشيطان عليه (صلاته)^(٣) (و يجعلها) على جهة (أحد حاجبيه) ولا يصمد إليها صمداً لما روي عن المقداد رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصل إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر^(٤). ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستوىً مستقيماً بل كان يميل عنه (وإن لم يجد ما ينصلبه) منع جماعة من المتقدمين الخطأ وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روي في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: إن لم يكن معه عصا (فليخط خطأ)^(٥) فيظهر في جلة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا يتشر و يجعله أما (طولاً) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه (و) أما كما (قالوا) أيضاً بجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة يلقى ما معه طولاً كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمة الله تعالى وقال هشام حججت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام سترة لمن خلفه لأن النبي ﷺ

(١) أورده الميشمي في «مجمع الروائد» ٥٨/٢، وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى، والطبراني في «الكبير»، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح». أ.هـ.

(٢) رواه أحد في: «المسندة» ١٦١ و ١٦٢.

(٣) رواه النسائي في: ٩ - كتاب القبلة: ٥ - باب الأمر بالذنب من السترة: حديث رقم (١).
وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها: ٣٩ - باب ادراً ما استطعت: حديث رقم (٩٥٤). وأحمد في: «المسندة» ٢/٤.

(٤) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٣ - باب إذا صل إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه: حديث رقم (٦٩٣).

(٥) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستنة فيها: ٣٦ - باب ما يستر المصلي: حديث رقم (٩٤٣). وأحمد في: «المسندة» ٢/٢٤٩ و ٢٥٥ و ٢٦٦.

دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفع بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع اليمني على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنها فتنة ولا

صلى بالأبطح إلى عنزة ركزت له^(١) ولم يكن للقوم ستة والعنزة عصا ذات ذبح حديد في أسفلها (و) إذا اخنذها أو لم يتخذ كان (المستحب ترك المار) لأن مبني الصلاة على السكون والأمر بالدرء في الحديث^(٢) لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة^(٣) (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرها كما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله ﷺ: إذا نابت أحدكم نائبة فليس^(٤) (وكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح لأن بأحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الأصلي (وتدفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق بظهور أصابع) يدها (اليمني على صفة كف اليسرى) لأن هن التصفيق

(١) رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان: ١٨ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: حديث رقم (٦٣٣). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٧ - باب ستة المصلي: حديث رقم (٢٥٢). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٣٠ - باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان: حديث رقم (١٩٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١ - كتاب الطهارة: ١٠٤ - باب الانتفاع بفضل الوضوء: حديث رقم (٢). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٢٣ - باب الصلاة إلى السترة: حديث رقم (١). وأحد في: «المسند» ٢٤٣، ٣٠٩ و ٣٠٨/٤.

(٢) رواه مسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي: حديث رقم (٢٥٨). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه: حديث رقم (٦٩٧). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ٣٩ - باب ادراً ما استطعت: حديث رقم (٩٥٤). ومالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٠ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي: حديث رقم (٣٣). وأحد في: «المسند» ٣٤/٣ و ٤٤.

(٣) رواه أبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦٧ - باب العمل في الصلاة: حديث رقم (٩٢١). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧٠ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (٣٩٠). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٣ - كتاب السهو: ١٢ - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها: ١٤٦ - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١٢٤٥). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧٧ - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: حديث رقم (١). وأحد في: «المسند» ٢٣٣ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٢٨٤ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠.

(٤) رواه البخاري في: ٤٨ - كتاب الأذان: ٤٨ - باب من دخل ليوم الناس... إلخ: حديث رقم (٦٨٤). ومسلم في: ٤ - كتاب الصلاة: ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلح بهم... إلخ: حديث رقم (١٠٢). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧١ - باب التصفيق في الصلاة: حديث رقم (٩٤٠). والنسائي في: ١٠ - كتاب الإمامة: ٧ - باب إذا تقدم الرجل من الرعية... إلخ: حديث رقم (١). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٩٥ - باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: حديث رقم (٢). ومالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر: ٢٠ - باب الالتفاتات والتصفيق... إلخ: حديث رقم (٦١). وأحد في: «المسند» ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣.

يقاتل المار. وما ورد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ.

فصل فيما لا يكره للمصللي

لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه إذا لم يستغل بحركته ولا عدم إدخال يديه في فرجيه وشقه على المختار ولا التوجه لمصحف أو سيف معلق أو ظهر قاعد يتحدث أو شمع أو سراج على الصحيح والمسجد على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر ولا بأس

(ولا ترفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصللي (مار) بين يديه (وما ورد به) من قوله عليه السلام إذا كان أحد يصلى فلا يدع أحدكم يمر بين يديه وليدرع ما استطاع فإن أبي فليقاتله إنما هو شيطان^(١) (مؤول بأنه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها إذ ذاك وقد تسخ بها قدمناه.

(فصل فيما لا يكره للمصللي) من الأفعال (يكره شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قبل بكراحته لأنه صنيع أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصللي (بسيف ونحو إذا لم يستغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمصحف أو سيف معلق) لأنها لا يبعدان وقال تعالى ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم (أو ظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصحيح) لأنه لا يشبه عبادة المجروس (و) لا يكره (المسجد) على بساط فيه تصاوير) ذوات روح (لم يسجد عليها) لإهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لخشية الجان فليمسك عن الحياة البيضاء التي تمشي مستوية لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم ونافقض العهد خائن فيخشى منه أو ما هو مثله من أهل الضرر بقتله أو ضربه وقال عليه السلام: اقتلوا ذا الطفيتين^(٢) والأبتر وإياكم والحياة البيضاء فإنها من الجن^(٣). (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف)

(١) سبق تخرجه.

(٢) قوله: «ذا الطفيتين» تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وهي خوصة المقل. والطفى: خوص المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحياة. وقال ابن عبد البر: يقال إن ذا الطفيتين جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان. «فتح الباري» ٤٠١/٦.

(٣) رواه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ١٤ - باب قول الله تعالى (وبث فيها من كل دابة): حديث رقم (٣٢٩٧). ومسلم في: ٣٩ - كتاب السلام: ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها: حديث رقم (١٢٨). والترمذني في: ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد: ٢ - باب ما جاء في قتل الحيات. حديث رقم (١٤٨٣). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في: ٣١ - كتاب الطلب: ٤٢ - باب قتل ذي الطفيتين: حديث رقم (٣٥٣٤)، ٣٥٣٥ . وأحمد في: «المسندة» ٩/٢ و ١٢١، ٤٥٣/٣ و ٤٥٢/٦ و ١٥٧/٦ و ٢٣٠ .

بنفس ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع ولا يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ إذا ضره أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر بموقعيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على ما تبنته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل.

فصل فيما يوجب قطع الصلاة أو ما يحيزه وغير ذلك

يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهمف بالمصلى لا بنداء أحد أبويه ويجوز قطعها

المصلى (أذاها) أي الحياة والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الأظهر) قيد يخوف الأذى لأن مع الأمان يكره العمل الكثير وفي السبعيات لأبي الليث رحمه الله تعالى بسبعة إذا رأها المصلى لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والبرغوث والقمل ويزداد البق والبعوض والنمل المؤذى بالبعض ولكن للتحرّز عن إصابة دم القمل أولى لثلا يحمل نجاسة تمنع عند الإمام الشافعى رحمه الله تعالى وقدمنا كراهة أحد القملة وقتلها في الصلاة عند الإمام وقال دفنهما أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكرأهتها (ولا بأس بتنفس ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تجاشياً عن ظهور صورة الأعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (يمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفاً عن صفة المثلثة والمثلوث (ولا) بأس يمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (إذا ضره أو شغله عن) خشوع (الصلاحة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموقعيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجدة ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبود) إذا وجد حجم الأرض ولا يوضع خرقه يسجد عليها انتقام الحر والبرد والخشونة الضارة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ما تبنته) كالخصير والخشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه عليه قام بأية واحدة يكررها في تهجده^(١)، وفقنا الله تعالى مثله بمنه وكرمه.

(فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يحيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة تركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (ملهمف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلى) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة. وقال الطحاوى: هذا في

(١) سبق تخرجه.

بسرقة ما يساوي درهماً ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه فإذا خافت القابلة موت الولد وإلا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل إلا إذا جحد أو استخف بأحدهما.

الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يحييه وإن لم يعلم يحييه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (بسرقة) يخشى على (ما يساوي درهماً) لأنه مال وقال عليه السلام: قاتل دون مالك^(١)، وكذا فيما دونه في الأصل لأنه يحبس في دائق وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدتها أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه (ولو) كان المسرور (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظالم والنبي عن التكير (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره من لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح وإذا غالب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها دائمة تتلقى الولد حال خروجه من بطنه أمره إن غالب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضوه أو أمه بتزكها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها ولو كانت فيها (ولو) فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما أخبر النبي ﷺ الصلاة عن وقتها يوم الخندق^(٢) (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو شيل (جاز له تأخير الوقتية) كالمقاتلين إذا لم يقدروا على الإيماء زكياناً للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائض للعذر كالسعدي على العيال وإن وجب قضاها على الفور وأما قضاء الصوم فعل التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سجدة التلاوة والتندر المطلق ففيهما الخلاف قيل موسع وقتل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم) و بعده (يحبس) ولا يترك هملاً بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة إذا مات على الإسلام عاصياً بتزكها فله عذاب طويل بواه في جهنم أشدتها حرًّا وأبعدها قعرًا فيه يقال له: الهمبب، وأبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفتة بقوله: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم^(٣) (وكذا تارك صوم رمضان) كسلاً يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإهوار بفرضيتها (إلا إذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلوماً من الدين إجماعاً (أو استخف بأحدهما) كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاوناً أو نطق بما يدل عليه فيكون حكم المرتد فتكشف شبهته، ويحبس، ثم يقتل إن أصر.

(١) رواه أحمد في: «المسندي» ٢٩٥/٥.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) رواه مسلم في: ١ - كتاب الإيمان: ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: حديث =

باب الوتر

الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسلية ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويجلس على رأس الأولين منه ويقتصر على التشهد ولا يستفتح عند قيامه للثالثة وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبر وقت قائمًا قبل الركوع في جميع السنة

(باب الوتر وأحكامها)

لما فرغ من بيان الفرض العلمي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفيع بالفتح صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) في الأصل وهو آخر أقوال الإمام وروي عنه أنه سنة وهو قوله وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاد فلا يكفر جاده سنة دليلاً لثبوته بها وجه الوجوب قوله عليه السلام: الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني. الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه^(١) والأمر كلمة حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها بتسليمه لأن رسول الله عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن صاحب الحاكم وقال على شرط الشيفيين^(٢). (ويقرأ) وجواباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روي أنه عليه السلام: وقرأ في الأولى منه أي بعد الفاتحة بسبعين اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع^(٣). وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين^(٤). فيعمل به في بعض الأوقات عملاً بالحديثين لا على وجه الوجوب (ويجلس) وجواباً (على رأس) الركعتين (الأولين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لأنه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء أذنيه كما قدمناه إلا إذا قضاه

= رقم (١٣٤). وأحمد في: «المسندة» ٣٧٠ / ٣ و ٣٨٩. والترمذني في: ٤١ - كتاب الإيمان: ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة: حديث رقم (٢٦١٩، ٢٦٢٠). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٧٧ - باب ما جاء فيما ترك الصلاة: حديث رقم (١٠٧٨). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٩ - باب في تارك الصلاة: حديث رقم (١).

(١) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٢ - باب فيما لم يوتر: حديث رقم (١٤١٩). والحاكم في: «المسندر» ٤٤٨ / ١: حديث رقم (١١٤٦).

(٢) رواه الحاكم في: «المسندر» ٤٤٧ / ١: حديث رقم (١١٤٠).

(٣) رواه الترمذني في: ٣ - كتاب الوتر: ٩ - باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٢). والنمسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل: ٣٧ - باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين... إلخ: حديث رقم (١).

(٤) رواه الترمذني في: ٣ - كتاب الوتر: ٩ - باب ما جاء فيها يقرأ به في الوتر: حديث رقم (٤٦٣). وقال: هذا حديث حسن غريب.

ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم إنا نستعينك ونسألك ونستغرك وننوب إليك ونؤمن بك وننوك عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا

حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله إلى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائلًا) لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(١). وعند الإمام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قالرأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج ثقة قال الكمال وجده عموم دليل الرفع للدعاء ويحاج بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى * قلت وفيه نظر لأثر ابن مسعود الذي تقدم قريباً وفي المبسوط عن محمد ابن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه إلى السماء ودعاء رغبة فيه يجعل كفيه إلى وجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع فيه يعقد الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام والوسطي ويشير بالسبة ودعاة خفية وهو ما يفعله المرأة في نفسه كذا في معراج الدراء ولما روينا. يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياه من العرب رعل وذكوان وعصبية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً ثم تركه لما ظهر عليهم^(٢) فدل على نسخة وروى ابن أبي شيبة لما قنت على رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا وفي الغاية أن نزل بال المسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها أهـ فعدم قدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا وعلى الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بليه فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن السعو (أنه يقول اللهم) أي يا الله (إنما نستعينك) أي نطلب منك الإعانة على طاعتك (ونستهلك) أي نطلب منك المداية لما يرضيك (ونستغرك) أي نطلب منك ستر عيوننا فلا تقضضنا بها (وننوب إليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعًا الندم على ما مضى من الذنب والإلقاء عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيمًا لأمر الله تعالى فإن تعلق به حق الأدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وعيلاتك وكتبك ورسلك

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه البخاري في: ١٤ - كتاب الوتر: ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده: حديث رقم (١٠٠٢). ومسلم في: ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة: حديث رقم (٢٩٩).

نكرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي وننحدد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافار ملحق وصلى الله على النبي وآلـهـ

وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) بتفويض أمورنا إليك لعجزنا
(ونشي عليك الحير كله) أي ندخلك بكل خير مقررين بجمع آلاتك إفضلـاـ منك (نشكرك)
بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله سبحانه لك الحمد لا تحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكرك) أي لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك الكفر
نقيس الشكر وأصله الستر يقال كفر النعمة إذا لم يشكرها كانه سترها يمحدهم وقولهم كفرت فلانـاـ
على حذف مضاد والأصل كفرت نعمة ولا نكرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي
ونظره ونزيـلـ ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه
(ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بمحـدـهـ نعمـتـكـ وعبـادـتـهـ غيرـكـ تحـاشـيـ صـفـتهـ بـأـنـ
نفرضـهـ عـلـمـاـ تـزـيـهـاـ لـجـنـابـكـ أـذـ كـلـ ذـرـةـ فـيـ الـوـجـودـ شـاهـدـةـ بـأـنـكـ النـعـمـ المـفـضـلـ المـوـجـدـ المـسـتـحـقـ
لـجـمـيعـ الـمـحـامـدـ الـفـرـدـ الـمـعـبـودـ وـالـمـخـالـفـ هـذـاـ هـوـ الشـقـيـ الـمـطـرـودـ (الـلـهـ إـيـاكـ نـعـبدـ) عـوـدـ لـلـثـنـاءـ
وـتـخـصـيـصـ لـذـائـةـ بـالـعـبـادـةـ أـيـ لـأـ نـعـبـدـ إـلـاـ إـيـاكـ إـذـ تـقـدـيمـ الـمـفـعـولـ لـلـحـصـرـ (ولـكـ نـصـلـيـ) أـفـرـدتـ
الـصـلـاـةـ بـالـذـكـرـ لـشـرـفـهـ بـنـضـمـنـهاـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ (وـنـسـجـدـ) تـخـصـيـصـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ إـذـ هـوـ أـقـرـبـ
حـالـاتـ الـعـبـدـ مـنـ الـرـبـ الـمـعـبـودـ (إـلـيـكـ نـسـعـيـ) وـهـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ حـكـاـيـةـ عـنـهـ تـعـالـىـ مـنـ
أـتـاـيـ سـعـيـاـ أـتـيـهـ هـرـوـلـةـ وـالـمـعـنـيـ نـجـهـدـ فـيـ الـعـمـلـ لـتـحـصـيلـ مـاـ يـقـرـبـنـاـ إـلـيـكـ (وـنـنـحـدـ) نـسـرـعـ فـيـ تـحـصـيلـ
عـبـادـتـكـ بـنـشـاطـ لـأـنـ الـخـدـ بـمـعـنـيـ السـرـعـةـ وـلـذـاـ سـمـيـتـ الـخـدـ حـفـدـ لـسـرـعـتـهـ فـيـ خـدـمـةـ سـادـاتـهـ وـهـوـ
بـفـتـحـ الـنـوـنـ وـبـجـوـزـ ضـمـهـاـ وـبـالـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـفـاءـ وـبـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـفـاءـ وـبـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ
يـقـالـ حـفـدـ وـأـحـفـدـ لـغـةـ فـيـهـ وـلـوـ أـبـدـ الدـالـ ذـالـاـ مـعـجمـةـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـ لـأـنـ كـلـامـ أـجـنبـيـ لـأـ مـعـنـيـ لـهـ
(نـرـجـوـ) أـيـ نـوـمـ (رـحـمـتـكـ) دـوـامـهـاـ إـمـادـهـاـ وـسـعـةـ عـطـائـكـ بـالـقـيـامـ لـخـدـمـتـكـ وـالـعـمـلـ فـيـ طـاعـتـكـ
وـأـنـتـ كـرـيمـ فـلـاـ تـخـيـبـ رـاجـيـكـ (وـنـخـشـيـ عـذـابـكـ) مـعـ اـجـتـابـنـاـ مـاـ نـهـيـتـاـ عـنـهـ فـلـاـ تـأـمـنـ مـكـرـكـ فـنـحـنـ
بـيـنـ الرـجـاءـ وـالـخـوفـ وـهـوـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ الـحـقـ فـإـنـ أـمـنـ الـمـكـرـ كـالـقـنـوـطـ مـنـ الـرـحـمـةـ وـجـمـعـ بـيـنـ
الـرـجـاءـ وـالـخـوفـ لـأـنـ شـأـنـ الـقـادـرـ أـنـ يـرـجـيـ نـوـالـهـ وـيـخـافـ نـكـالـهـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ لـأـ يـجـتـمـعـانـ فـيـ قـلـبـ عـبـدـ
مـؤـمـنـ إـلـاـ أـعـطـاهـ اللـهـ مـاـ يـرـجـوـهـ وـأـمـنـهـ مـاـ يـخـافـ^(١) فـلـاـ نـعـامـكـ عـلـيـاـ بـالـإـيـانـ وـتـوـفـيقـكـ لـلـعـلـمـ بـالـأـرـكـانـ
مـمـتـلـئـنـ لـأـمـرـكـ لـأـ مـقـتـصـرـينـ عـلـىـ الـقـلـبـ وـالـلـسـانـ إـذـ هـوـ طـمـعـ الـكـاذـبـينـ ذـوـيـ الـبـهـتـانـ نـعـقـدـ وـنـقـولـ (إـنـ
عـذـابـكـ الـجـدـ) أـيـ الـحـقـ وـهـوـ بـكـسـرـ الـجـيمـ اـتـقـافـاـ بـمـعـنـيـ الـحـقـ وـهـوـ ثـابـتـ فـيـ مـرـاسـيلـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ
لـمـ قـالـ أـنـ لـأـ يـقـولـ الـجـدـ (بـالـكـافـ مـلـحـقـ) أـيـ لـأـ حـقـ بـهـمـ بـكـسـرـ الـحـاءـ أـفـصـحـ وـقـيـلـ بـفـتحـهـ يـعـنـيـ أـنـ
الـلـهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـىـ مـلـحـقـهـ بـهـمـ وـلـاـ روـيـ النـسـائـيـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ أـنـ فـيـ حـدـيـثـ الـقـنـوـتـ (وـصـلـيـ اللـهـ

(١) رواه الترمذى فى: ٨ - كتاب الجنائز: ١١ - باب حدثنا عبد الله بن أبي زيد: حديث رقم (٩٨٣). وقال: هذا
ـ بـثـ حـسـنـ غـرـبـ. وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ: ٢٧ - كتاب الزهد: ٣١ - بـابـ ذـكـرـ الـمـوتـ وـالـاسـتـعـدـادـ لـهـ: حـدـيـثـ
رـبـمـ (٤٢٦١).

وسلم والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام وإذا شرع الإمام في الدعاء بعدهما تقدم قال أبو يوسف رحمة الله يتبعونه ويقرؤونه معه وقال محمد لا يتبعونه ولكن يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا بفضلك فيمن هديت وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وفنا شر

على النبي) صلينا عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبو الليث رحمة الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي ﷺ (والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام) على الأصح ويخفي الإمام والقوم الصحيح لكن استحب للإمام الجهر به في بلاد العجم ليتعلمواه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم إن لم يعلم القوم فالفضل للإمام الجهر ليتعلمواه وإلا فالإخفاء أفضل (وإذا شرع الإمام في الدعاء) وهو اللهم أهدانا الخ كما سند ذكره (بعدما تقدم) من قوله اللهم إنا نستعينك الخ (قال أبو يوسف رحمة الله يتبعونه ويقرؤونه معه) أيضاً (وقال محمد لا يتبعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ أنه لا توقيت فيه والأولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنها قال: علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوفهن في الوتر. وفي لفظ: في قنوت الوتر ورواه الحاكم. وقال فيه: إذ رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود اللهم أهدي فيمن هديت وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيها أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك وتعالى وحسن الترمذى^(١) وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعالى وصلى الله على النبي فهو كما ترى بصيغة الإفراد فيه وفي المروى عنه رسالة حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الهمام لكنهم أي المشايخ لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع أي اللهم أهدانا وعافنا وتولنا إلى آخره انتهى. قلت: ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذي قالوه هو هذا (اللهم أهدانا) ورواية الحسن: أهداي كم نبهنا عليها أصل الهدایة الرسالة والبيان كقوله تعالى: «وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم»^(٢) فاما قوله تعالى: «لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء»^(٣) فهي من الله تعالى التوفيق والإرشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها أو بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم أهدي (فيمن هديت) أي مع من هديته (وعافها) العافية السلامة من الأقسام والبلايا والمحن والمعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك (فيمن عافت) أي مع من عافته (وتولنا) من توليت الشيء إذا اعتنيت به

(١) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٥ - باب القنوت في الوتر: حديث رقم (١٤٢٥). والترمذى في: ٣ - كتاب الوتر: ١٠ - باب ما جاء في القنوت في الوتر: حديث رقم (٤٦٤). وقال: هذا حديث حسن لا نعرف إلا من هذا الوجه. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر: حديث رقم (١١٧٨). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢١٢ - باب الدعاء في القنوت: حديث رقم (١). والنسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل: ٥١ - باب الدعاء في الوتر. حديث رقم (١، ٢).

(٢) [آلية ٥٢ سورة الشورى].

(٣) [آلية ٥٦ سورة القصص].

ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يزال من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يا رب يا رب يا رب إذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوطه ساكتاً إلا ظهر ويرسل يديه في جنبيه وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو الرفع منه لا يقنت ولو بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي ولو رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخالف فوت الركوع تابع إمامه ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إإن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإن تابعه ولو أدرك الإمام في رکوع الثالثة من الوتر كان مدركاً للقنوت فلا يأتي به

ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حال اليتيم لأن سبحانه ينظر في أمور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) أي مع من توليت أمره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما أعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع إلى مقام الخشية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لاتتجأنا إليك (إنك تقضي) بما شئت (ولا يقضى عليك) لأنك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب موالتك (إنه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عاديت) ذلك بأن مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن بين الله فيما له من مكرم (تبارك) تقدست وتزرت وهي صفة خاصة لا تستعمل إلا الله (ربنا) أي سيدنا ومالكتنا ومعبدنا ومصلحتنا وقال البيضاوي تبارك الله شأنه في قدرته وحكمته فهو معنى (وتعاليت) ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما رويانا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال في التجنيس وهو اختيار مشائخنا (أو) يقول (يا رب يا رب يا رب) ثلاثة ذكره الصدر الشهيد بهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافي (قام معه في) حال (قنوطه ساكتاً في الأظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتاً وقال أبو يوسف يقرؤه معه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبرات العيددين والقنوت في الوتر بعد الركوع (ويرسل يديه في جنبيه) لأنه ذكر ليس مسنوناً (وإذا نسي القنوت في) ثلاثة (الوتر وتذكره في الركوع أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولو رکع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخالف فوت الركوع) مع الإمام (تابع إمامه) لأن اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعاً بين الواجبين (ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إإن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع) لجمعه

فيما سبق به ويوتر بجماعة في رمضان فقط وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضيان قال هو الصحيح وصحح غيره خلافه.

فصل في النوافل

بين الواجبين بحسب الإمكان (وإن) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لأن متابعته أولى (ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة من الوتر كان مدرك القنوت) حكمًا (فلا يأتي به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيها يقضيه لأنه غير مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحباباً (في رمضان فقط) عليه إجماع المسلمين لأنه نفل من وجه الجماعة في النفل في غير التراويع مكروهه لاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة: أن فيها كان على سبيل التداعي أو لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد كره اتفقا (وصلاته) أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفرداً آخر الليل في اختيار قاضي خان قال) قاضي خان رحمه الله (هو الصحيح) لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر (وصحح غيره) أي غير قاضي خان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد أن قول قاضي خان أرجع لأنه رسول الله أوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية أن يكتب علينا قيام رمضان^(١) وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة إذ ذاك متعدرة فلا يدل على أن الأفضل فيه ترك الجماعة أو الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله رسول الله: لا وتران في ليلة^(٢).

(فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لأن النفل أعم إذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزريادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا

(١) رواه البخاري في: ١٩ - كتاب النهجد: ٥ - باب تحريم النبي على قيام الليل: حديث رقم (١١٢٩). ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان: حديث رقم (١٧٧). وأبو داود في: ٦ - كتاب رمضان: ١ - باب في قيام شهر رمضان: حديث رقم (١٣٧٣). والنمسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل: ١ - باب الحث على الصلاة في البيوت: حديث رقم (٢). و: ٤ - باب قيام شهر رمضان: حديث رقم (١).

(٢) رواه أبو داود في: ٨ - كتاب الوتر: ٩ - باب في نقض الوتر: حديث رقم (١٤٣٩). والترمذني في: ٣ - كتاب الوتر: ١٣ - باب ما جاء لا وتران في ليلة: حديث رقم (٤٧٠). وقال: حديث حسن غريب. والنمسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل: ٢٩ - باب نهي النبي عن الوترتين في ليلة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المسندة» ٢٣/٤ . والطیالسی في: «مستنده»: حديث رقم (١٠٩٥).

سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء

وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله التوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقدير وقال قاضي خان السنة المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال ﷺ: لا تدعوهما وإن طردتم الخيل^(١). وقال ﷺ: ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها^(٢). وفي لفظ: خير من الدنيا وما فيها^(٣). ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني: ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر أكمل. قال الحسن: وهو الأصح، وقد ابتدأ في المسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم إليهما ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب^(٤). لأنه ﷺ كان يقرأ في الأولى منها آلم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك. كما في الجواهر عن أنس قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنبه كما تخرج الحياة من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله ﷺ: من ترك الأربع قبل الظهر لم تلنه شفاعتي^(٥). كما في الاختيار وقال في البرهان كان ﷺ يصلّي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الأنباري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيراً قلت: وفي كلهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن بسلام قال لا. ولقوله ﷺ: ما من عبد مسلم يصلّي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بني الله له بيئاً في الجنة رواه مسلم^(٦) زاد الترمذى والنمسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

(١) رواه أبو داود في: ٥ - كتاب التطوع: ٣ - باب في تخفيتها: حديث رقم (١٢٥٨). وأحمد في: «المسندي» ٤٠٥/٢.

(٢) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ١٤ - باب استحبات ركعتي سنة الفجر: حديث رقم (٩٦). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٩٠ - باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل: حديث رقم (٤١٦). وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في: «المسندي» ٦/٥٠ و٥١ و١٤٩ و١٥٠ و٢٦٥.

(٣) انظر تخریج الحديث عالیه.

(٤) رواه أبو داود في: ٥ - كتاب التطوع: ١٥ - باب ركعتي المغرب أين تصليان: حديث رقم (١٣٠١).

(٥) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٠، وعزاه إلى الطبراني في «الكتاب».

(٦) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ١٥ - باب فضل السنن الراية قبل الفرائض: حديث رقم (١٠٢). وأبو داود في: ٥ - كتاب التطوع: ١ - باب تفريع أبواب التطوع: حديث رقم (١٢٥٠).

أربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة^(١) (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي ﷺ كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منها^(٢) (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن^(٣). فلذا قيَّدنا به في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لوصلها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر لقول النبي ﷺ: إذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري^(٤). والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله ﷺ: من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر لم تمسه النار^(٥) وورد أنه صلى ركعتين^(٦). وورد أربعاً^(٧). فلذا خيره القدوسي بينها (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء أربعاً ثم يصلى بعدها أربعاً ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما رويانا ولقوله ﷺ من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من

= والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٤٣ - باب في صلاة السنة: حديث رقم (٢). وأحد في: «المسندة» ٤٩٨/٢، ٣٢٧/٦ و ٤٢٦ و ٤٤٣.

(١) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨٩ - باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة: حديث رقم (٤١٤، ٤١٥). والنسائي في: ٢٠ - كتاب قيل الليل: ٦٦ - باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة: حديث رقم (٢، ٣، ٦، ٤).

(٢) رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ٩٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة: حديث رقم (١١٢٩). وقال محققته: في «الزوائد»: إسناده مسلسل بالضعفاء.

(٣) رواه مسلم في: ٧ - كتاب الجمعة: ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (٦٧). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٤٢ - باب الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (١١٣١). والترمذى في: ٤ - كتاب الجمعة: ٢٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها: حديث رقم (٥٢٣). وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في: ١٤ - كتاب الجمعة: ٤٢ - باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: حديث رقم (١). وأبن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة: حديث رقم (١١٣٢).

(٤) أنظر تخریج الحديث عالیه.

(٥) أورده الهیثمی في: «جمع الزوائد» ٢٢٢/٢، وقال: «رواہ الطبرانی في (الأوسط)، وفيه عبد الكريم أبو أمیة، وهو ضعیف». أ.هـ.

(٦) رواه أبو داود في: ٥ - كتاب التطوع: ٨ - باب الصلاة قبل العصر: حديث رقم (١٢٧٢).

(٧) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٠١ - باب ما جاء في الأربع قبل العصر: حديث رقم (٤٢٩). وقال: حديث حسن.

وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الأول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي

ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر^(١) (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى إنه كان للأوابين غفوراً^(٢). والأواب هو الذي إذا أذنب ذنبًا بادر إلى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيئنا في الجنة^(٣) . وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيها بغيره بسوء عذرلن له عبادة اثنى عشرة سنة^(٤) وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيئنا في الجنة^(٥) * وعن ابن عباس رضي الله عنها أنه عليه السلام قال: من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدًا رفعت له في علين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة^(٦) * وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر^(٧). ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليات وذكر القونوي أنها بتسليمتين وفي الدر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المتذوبات على المؤكّدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المعايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكّدتين وكذا في الأربع بعد الظهر وقيل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار^(٨). ومثله في الاختيار

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢٢١/٢، وقال: «رواه الطبراني في (الأوسط)، وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجده من ذكره». أ.هـ.

(٢) الجامع الصغير ١٥٩/٢. وقال: رواه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً.

(٣) أورده والترمذى معلقاً مرضياً في: ٢ - كتاب الصلاة: ٤ - ٢٠٤ - باب ما جاء في فضل التطوع.

(٤) المصدر عاليه: حديث رقم (٤٣٥). وقال: غريب.

(٥) أورده بلاغاً مرضياً في نفس المصدر. رواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١١٣ - باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء: حديث رقم (١٣٧٣). وفي إسناده يعقوب بن الوليد. قال الإمام أحمد: كان يضع الحديث.

(٦) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ١٥٩/٢، وقال: رواه ابن نصر عن ابن عمرو، وأشار إليه بالحرف (ص) كناية عن ضعفه.

(٧) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢٣٠/٢، وقال: رواه الطبراني في الثالثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قلت: ولم أجده من ترجمه». أ.هـ.

(٨) رواه أبو داود في: ٥ - كتاب التطوع: ٧ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها: حديث رقم (١٢٦٩). والترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٠٠ - باب منه آخر: حديث رقم (٤٢٧، ٤٢٨). وقال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٠٨ - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً: حديث رقم (١١٦٠). وأحمد في: «المسندي» ٦/٣٢٥ و٣٢٦ و٤٢٦.

في الثالثة بداع الاستفتاح بخلاف المندوبة وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس إلا في آخرها صح استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسلية في النهار وعلى ثمان ليلاً والأفضل فيما رباع عند أبي

(ويقتصر) المتnelly (في الجلوس الأول من) السنة (الرابعة المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وإذا تشهد في الآخر يصلى على النبي ﷺ (و) إذا قام للشفع الثاني من الرابعة المؤكدة (لا يأني في) ابتداء (الثالثة بداع الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الأصح كما في شرح المية لأنها تأكدهاأشبهت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمها كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الأول ثم أتم الأربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعود ويصلى على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الأئمة وإنما هي اختيار بعض المتأخررين (وإذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كأربع فأتمها (ولم يجعلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو روایة عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحساناً لأنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً أيضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم: أنه ﷺ صلى تسع ركعات لم يجعلس إلا في الثامنة ثم نھض فصل التاسعة^(١). وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة بتسلمية في) نفل (النهار) والزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمه واحدة لأنه ﷺ لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المراج والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا صحح السرخي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النساء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٢) فبقى العشر نفلاً أي والثلاث وتراً كما في البرهان (والأفضل فيها) أي الليل والنهار (رباع عند الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لأن النبي ﷺ كان يصلى بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنن وطولمن^(٣). وكان ﷺ يصلى الضحى

(١) رواه الترمذى في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢١٠ - باب منه: حديث رقم (٤٤٣). وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين ونصرها: ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيمه: حديث رقم (١٩٥). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٨١ - باب ما جاء في كم يصلى بالليل: حديث رقم (١٣٦٣). ومالك في: ٧ - كتاب صلاة الليل: ٢ - باب صلاة النبي في الوتر: حديث رقم (١٠).

(٣) رواه البخاري في: ٣١ - كتاب صلاة التراویح: ١ - باب فضل من قام رمضان. ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ: حديث رقم (١٢٥). وأبا داود في: ٥ - كتاب التطوع: ٢٧ - باب في صلاة الليل: حديث رقم (١٣٤١). والترمذى في: ٢ - كتاب

حنيفة وعندهما الأفضل في الليل مثنى مثنى وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود.

أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام^(١). وثبت مواظبه عليه على الأربع في الضحى^(٢) (وعندهما) أي أي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام و(في الليل مثنى مثنى) قال في الدرية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباعاً للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: صلاة الليل مثنى مثنى^(٣) (وصلاة الليل) خصوصاً في الثالث الأخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنه أشق على النفس وقال تعالى تتجافي جنونهم على المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجدة) لقوله عليه: أفضل الصلاة طول القنوت^(٤) أي القيام لأن القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجنبي عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع

= الصلاة: ٢٠٨ - باب ما جاء في وصف صلاة النبي بالليل: حديث رقم (٤٣٩). وقال: حسن صحيح. والنمسائي في: ٢٠ - كتاب قيام الليل: ٣٦ - باب كيف الوتر بثلاث: حديث رقم (١). ومالك في: ٧ - كتاب صلاة الليل: ٢ - باب صلاة النبي في الوتر: حديث رقم (٩).

(١) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى: حديث رقم (٧٨، ٧٩). والترمذني في: ٣ - كتاب الوتر: ١٦ - باب ما جاء في الصلاة عند الزوال: حديث رقم (٤٧٨). وقال: حسن غريب. وأورده معلقاً في المصدر السابق عقب الحديث المذكور. ورواه ابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٨٧ - باب ما جاء في صلاة الضحى: حديث رقم (١٣٨١). و: ١٠٥ - باب في الأربع الركعات قبل الظهر: حديث رقم (١١٥٧). وقال الشيخ شاكر في: «شرح سنن الترمذني»، ٤٤٣/٢، أسناده ضعيف». أهـ.

(٢) رواه أحد في: «المسندة» ١/٨٩، ٢/٣٨، ٣٦ و ٢١/٣، ٦/١٧٢. والطيساني في: «مسنده»: حديث رقم (١٢٧).

(٣) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٨٤ - باب الحلق والجلوس في الصلاة: حديث رقم (٤٧٢). ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (١٤٥، ١٤٦، ١٤٧). وأبوب داود في: ٥ - كتاب التطوع: ٢٥ - باب صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (١٣٢٦). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ٢٠٦ - باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى: حديث رقم (٤٣٧). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ١٧٢ - باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين: حديث رقم (١٣١٩). والدارمي: ٢ - كتاب الصلاة: ١٥٣ - باب صلاة الليل والنهر مثنى مثنى: حديث رقم (١). ومالك في: ٧ - كتاب صلاة الليل: ١ - باب ما جاء في صلاة الليل: حديث رقم (٧). و: ٣ - باب الأمر بالوتر: حديث رقم (١٣). وأحد في: «المسندة» ٢/٥ و ٩ و ١٠ و ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٥١ و ٥٤.

(٤) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت: حديث رقم (١٦٤). الترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٦٨ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة: حديث رقم (٣٨٧). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ٢٣ - كتاب الزكاة: ٤٩ - باب جهد المقل: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة: ٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات: حديث رقم (١٤٢١). وأحد في: «المسندة» ٣/٣٩١ و ٤١٢ و ٣٠٢/٣ و ٣٨٥/٤.

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليلي

سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة أداتها عند الدخول بلا نية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع فصاعداً في

والمسجد أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن بالأفضل أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والمسجد.

(فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليلي) وغيرها (سن تحية المسجد بركعتين) يصليهما في غير وقت مکروه (قبل الجلوس) لقوله عليه السلام: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين^(١) (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أداتها) أي فعلها (عند الدخول بلا نية التحية) لأنها لتعظيمه وحرمة وقد حصل بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وإن كان الأفضل فعلها قبله وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك عند خروجه اللهم إني أسألك من فضلك لأمر النبي عليه السلام (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله عليه السلام: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوأ ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليها بقبله إلا وجبت له الجنة رواه مسلم^(٣) (و) ندب صلاة الضحى على الراوح وهي (أربع) ركعات لما رويانا قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان

(١) رواه البخاري في: ٨ - كتاب الصلاة: ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين: حديث رقم (٤٤٤). ومسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ١١ - باب استحبباب تحية المسجد بركعتين: حديث رقم (٦٩). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد: حديث رقم (٤٦٧). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٨ - باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: حديث رقم (٣١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ٨ - كتاب المساجد: ٣٧ - باب الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه: حديث رقم (١). وابن ماجه في: ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها: ٥٧ - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع: حديث رقم (١٠١٢). وقال محققه: في «الزوائد»: رجال ثقات إلا أنه منقطع. والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٣ - باب الركعتين إذا دخل المسجد: حديث رقم (١). ومالك في: ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر: ١٨ - باب انتظار الصلاة والمشي إليها: حديث رقم (٥٧). وأحمد في: «المستند» ٣/٧٠، ٤/٢٦٤، ٥/٢٩٥ و ٢٩٦، ٣٠٣ و ٣٠٥.

(٢) رواه مسلم في: ٦ - كتاب صلاة المسافرين: ١٠ - باب ما يقول إذا دخل المسجد: حديث رقم (٦٨). وأبو داود في: ٢ - كتاب الصلاة: ١٧ - باب فيها يقوله الرجل عند دخوله المسجد: حديث رقم (٤٦٥). والترمذني في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٧ - باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد: حديث رقم (٣١٤). والدارمي في: ٢ - كتاب الصلاة: ١١٤ - باب القول عند دخول المسجد: حديث رقم (١). وأحمد في: «المستند» ٣/٤٢٥، ٥/٤٩٧، ٦/٢٨٢.

(٣) رواه مسلم في: ٢ - كتاب الطهارة: ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (١٧).

الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب إحياء ليالي العشر

يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء^(١) . فلذا قلنا ندب أربع (فصاعداً في) وقت (الضحى) وابتداوه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى اثنين عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستةً كفى ذلك اليوم ومن صلى ثانيةً كتبه الله تعالى من الفاقتين ومن صلى اثنين عشرة ركعة بني الله له بيته في الجنة^(٢) (وندب صلاة الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن تنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة . وفضلها لا يحصر قال تعالى : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُ مِنْ قَرْأَةِ أَعْيُنٍ﴾^(٣) وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : عليكم بصلاح الليل فإنها داب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الإمام^(٤) (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخرك بعلمك وأستقردك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصرفة عني واصرفي عنك وقدر لي الخير حيث كان ثم رضي به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة إلا مسلماً^(٥) . وينبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعين الوقت لا نفس الفعل وإذا استخار يمضي لما ينشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : يا أنس إذا همت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه^(٦) (و) ندب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ : من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضاً ولیحسن الوضوء

(١) سبق تخربيه.

(٢) أورده الهيثمي في «جمع الزوائد» ٢/٢٣٧ ، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» ، وقال : فيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقة ابن معين ، وابن حبان ، وضعفه ابن المديني وغيره ، وبقية رجاله ثقات . أ - هـ .

(٣) آية ١٧ سورة السجدة .

(٤) رواه الترمذى في : الدعوات : حديث رقم (٣٥٤٩) . وقال : حديث غريب .

(٥) رواه البخارى في : الدعوات : حديث رقم (٦٣٨٢) . وأبو داود في : الصلاة : حديث رقم (١٥٣٨) . والترمذى في : الورت : حديث رقم (٤٨٠) . وقال : حسن صحيح غريب . وابن ماجه في : إقامة الصلاة : حديث رقم (١٣٨٣) . وأحد في : «المسنن» ٣/٣٤٤ .

(٦) أورده السيوطي في : «الجامع الصغير» ١/٣٠ ، وعزاه إلى ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» ، والديلمي في «مسند الفردوس» ، وأشار إليه بالحرف (ض) كناية عن ضعفه .

الأخير من رمضان وإحياء ليلتي العيددين وليلي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان

ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على اللهوليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمةك وعذائم مغفرتك والغنيةمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائنا: اللهم إني أسألك وأنتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ يا محمد إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعي في^(١) (وندب إحياء ليلي العشر الأخير من رمضان) لما روی عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المثزر^(٢). والقصد منه إحياء ليلة القدر فإن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر حالية منها * وروى أحمد: من قام ليلة القدر إيماناً واحتسباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٣) وقال ﷺ: تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان متفق عليه^(٤). وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الإمام الأعظم في الشهور عنده أنها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيchan وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تقدم وتتأخر وعندما لا تقدم ولا تتأخر (و) ندب (إحياء ليلتي العيددين) الفطر والأضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه ربي لا إله إلا أنت خلقتنـي وأنا عبدك وأنا على عهـدك ووـعدك ما استطـعت أـعوذ بـك من شـر ما صـنعت أـبوء لـك بـعتمـتك عـلـيـ وأـبـوـ بـذـنـبـيـ فـاغـفـرـ لـيـ فـانـهـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ وـالـدـاعـ فـيـهـ مـسـتـجـابـ (و) ندب إحياء (ليلي عشر ذي الحجة) لقوله ﷺ: ما من أيام أحب إلى الله تعالى أن يتبعـدـ فيها من عشر ذـيـ الحـجـةـ يـعـدـلـ صـيـامـ كـلـ يـوـمـ مـنـهاـ بـصـيـامـ سـنـةـ وـقـيـامـ كـلـ لـيـلـةـ مـنـهاـ بـقـيـامـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ^(٥) * وقال ﷺ: صوم يوم عـرـفـ يـكـفـرـ سـتـيـنـ مـاضـيـةـ وـمـسـتـقـلـةـ وـصـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ يـكـفـرـ سـنـةـ مـاضـيـةـ^(٦) (و) ندب إحياء (ليلة إحياء

(١) رواه الترمذى في: الدعوات: حديث رقم (٣٥٧٨). وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٨٥). وقال: قال أبو سحاق: هذا حديث صحيح. وأحد في: «المسنـد» ٤/ ١٣٨.

والنسائي في: «عمل اليوم والليلة» ص ٢٠٤.

(٢) رواه البخارى في: فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠٢٤). ومسلم في: الاعتكاف: حديث رقم (٧). وأبو داود في: شهر رمضان: حديث رقم (١٣٧٦). والنسائي في: قيام الليل: ١٧ - باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٦٨) وأحد في: «المسنـد» ٦/ ٤١ و ٦٧ و ٦٨ و ١٤٦.

(٣) رواه أـحدـ فيـ: «المسنـدـ» ٢/ ٢٤١ و ٣٤٧ و ٤٠٨ و ٤٧٣ و ٥٠٣ و ٥١٨/ ٥ و ٣٢٤ و ٣٢١.

(٤) رواه البخارى في: فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠٢٠). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٢٠٩).

(٥) رواه الترمذى في: الصوم: حديث رقم (٧٥٨). وقال: غريب. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٢٨).

(٦) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٩٦). والترمذى صدره في: الصوم: حديث رقم (٧٤٩). وقال: حديث حسن. وابن ماجه أوله في: ٧ - كتاب الصيام: حديث رقم (١٧٣٠). والجزء الثاني برقم (١٧٣٨).

ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد.

النصف من شعبان) لأنها تکفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تکفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تکفر ذنوب العمر ولأنها تقدر فيها الأرزاق والأجال والإغفاء والإفقار والإعزاز والإذلال والإحياء والإمامات وعدد الحاج فيها وفيها يسع الله تعالى الخير سحا وحسن ليال لا يرد فيها الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتي العيددين وقال عليهما السلام: إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلاً وصوموا نهارها فإن الله تعالى يتزل فيها لغرور الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر) وقال عليهما السلام: من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان (٢) وقال عليهما السلام: من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيددين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (٣). ومعنى القيام أن يكون مشتغلًا معظم الليل بطاعة وقيل ساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلى على النبي عليهما السلام وعن ابن عباس بصلوة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في إحياء ليلتي العيددين وقال رسول الله عليهما السلام: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (٤) ويكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لأنه لم يفعله النبي عليهما السلام ولا الصحابة مالك وغيرهم العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي عليهما السلام ولا عن أصحابه إحياء ليلتي العيددين جماعة وخالف علماء الشام في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما إنه استحب إحياءها بجماعة في المسجد طائفه من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقوهم اسحق بن راهويه

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٨٨). وفي «مصالح الزجاجة» ١٠/٢: «اسناده ضعيف، لضعف ابن أبي سبرة. قال فيه أحد بن حنبل وابن معن: يضع الحديث». أ.هـ.

(٢) أورده السيوطى في: «الجامع الصغير» ١٤٢/٢ بلفظ: «من أحيا الليالي الأربع» وعزاه إلى ابن عساكر عن معاذ، وأشار إليه بالحرف «صح» كنایة عن صحته. والدليلي في: «فردوس الأخبار» ٤/٢٧٢: حديث رقم (٦٣٥١) مثل حديث الجامع. وقال المناوى في: «فيض القدير» ٦/٣٩: «قال ابن حجر في تخريج الأذكار: حديث غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمى أحد رواته متزوك» أ.هـ. وقال مجىئى: كذاب.

(٣) رواه ابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٨٢).

قال في «مصالح الزجاجة» ٢/٨٥: هذا إسناد ضعيف، لتديليس بقية، وروااته ثقات وله شواهد يقوى بمجملها». أ.هـ. وأورده السيوطى في: «الجامع الصغير» ١٤٢/٢ وعزاه إلى الطبراني عن عبادة، ورمز له بالحرف (ض) كنایة عن ضعفه. وأورده الهيثمى في: «مجموع الروايات» ٢/١٩٨، وعزاه إلى الطبراني في «الكتاب»، و«الأوسط»، وقال: فيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثني عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم». أ.هـ.

(٤) رواه مسلم في: المساجد ومواقع الصلاة: حديث رقم (٢٦٠).

فصل في صلاة النفل جالساً والصلاحة على الدابة

يجوز النفل قاعداً مع القدرة على القيام لكن له نصف أجر القائم إلا من عذر ويعقد كالمتشهد في المختار وجاز إتمامه قاعداً بعد افتتاحه قائماً بلا كراهة على الأصح

والقول الثاني أنه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعلمهم.

(فصل في صلاة النفل جالساً) و(الصلاحة على الدابة) وصلاة الماشي (يجوز النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح إذا صلاتها (قاعداً مع القدرة على القيام) وقد حكي فيه إجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال إلا سنة الفجر لما قيل بوجوها وقوه تأكدها وإن التراويح على غير الصحيح لأن الأصح جوازها قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بلا عذر شيء على الصحيح لأنه عليه كان يصلى بعد الوتر قاعداً^(١) وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تحفيضاً وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد إلى القعود^(٢). وقال في معراج الدرية: وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعداً موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائماً ورکع وسجد أجزاء ولو لم يستو قائماً ورکع لا يجزئه لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كما في التجنيس و(لكن له) أي للمتنفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله عليه: من صلى قائماً فهو أفضـل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد^(٣) (إلا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لأنه جهد المقل والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعدر مساوية لصلاة القائم في الأجر كما في الدرية قلت بل هو أرقى لأنه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد) المتنفل جالساً (كالمتشهد) إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الإسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتياً لأن عامة صلاة رسول الله عليه في آخر عمره كان محتياً أي في النفل ولأن المحتبي أكثر توجهاً لأعضائه القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تقييد صفة جلوسه بشيء (وجاز إتمامه) أي إتمام القادر نفله (قاعداً) سواء كان في الأولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن القيام ليس ركناً في النفل فجاز تركه وعندما لا يجوز لأن الشرع ملزم فأشبه النذر

(١) رواه البخاري في: ١٩ - كتاب التهجد: ٢٢ - باب المداومة على ركعتي الفجر: حديث رقم (١١٥٩). ومسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (١٢٦). وأبو داود في: صلاة التطوع: حديث رقم (١٣٤٠).

(٢) انظر تحرير الحديث عليه.

(٣) رواه النسائي في: ٢٠ - قيام الليل: ٢١ - باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم: حديث رقم (١).

ويتفل راكباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبني بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنواقل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكدر من غيرها وجاز للمتقطع الاتقاء على شيء إن تعب بلا كراهة وإن كان بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة عليها ولو كانت في السرج والركابين على الأصح ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع.

ولأبي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الأركان والشروع لا يلزمه إلا صيانة النفل وهي لا توجب القيام ففيه جالساً (بلا كراهة على الأصح) لأن البقاء أسهل من الابداء وابتداوه جالساً لا يكره فالبقاء أولى وكان عليه يفتح التطوع ثم يتقل من القيام إلى القعود ومن القعود إلى القيام رونه عائشة رضي الله عنها^(١) (ويتفل) أي جاز له التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمran ليشمل خارج القرية والأختبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافراً أو خرج حاجة في بعض التواحي على الأصح وقيل إذا خرج قدر ميل وقيل إذا خرج قدر فرسخين جاز له وإنما فلا وعن أبي يوسف جوازها في مصر أيضاً على الدابة (موميا إلى أي جهة) ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن أيقافها للتحرية في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله عليه يصلى التوافل على راحلته في كل وجه يومي إيماءً ولكنَّه يخفِض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وإذا حرك رحله أو ضرب دابته فلا يbas به إذا لم يصنع شيئاً كثيراً (وبني بنزوله) على ما مضى إذا لم يحصل منه عمل كثير كما إذا ثنى رجله فانحدر لأن إحرامه انعقد مجوزاً للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الإيماء بها راكباً خصه وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود وكان مومياً لأن إحرام المريض لم يتناولها لعدم قدرته عليها فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلاً في ظاهر الرواية عنهم لأن افتتاحه على الأرض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال والحاد المكان وظهوره وحقيقته الركوع والسجود (و) جاز الإيماء على الدابة (لو كان بالنواقل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل) الراكب (لسنة الفجر لأنها أكدر من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الأولى يعني أن الأولى أن ينزل لركعي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للمتقطع الاتقاء على شيء) كعصا وحائط وخدم (إن تعب) لأنه عذر كما جاز أن يقعد (بلا كراهة وإن كان) الاتقاء (بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة) كثيرة عليها أي الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الأصح) وهو قول أكثر مشائخنا للضرورة (ولا تصح صلاة الماشي بالإجماع) أي إجماع أئمتنا لاختلاف المكان.

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه ابن حبان في: « صحيحه » ٤/٩٨.

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كاللوتر والمندور وما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائز وسجدة تلية آيتها على الأرض إلا للضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين المكان وجحود الدابة وعدم وجودان من يركبه لعجزه والصلاحة في المعحمل على الدابة كالصلاة عليها سواء كانت سائرة أو واقفة ولو جعلت تحت المعحمل خشبة حتى بقي قراره إلى الأرض كان بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائماً.

فصل في الصلاة في السفينة

صلاة الفرض فيها وهي جارية قاعداً بلا عذر صحيحة عند أبي حنيفة بالركوع والسجود وقلا لا تصح إلا من عذر وهو الأظهر والعذر دوران الرأس وعدم القدرة على

(فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والمعحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا الواجبات كاللوتر والمندور) والعيدين (و) لا قضاء (ما شرع فيه نفلاً فأفسده ولا صلاة الجنائز (و) لا (سجدة) تلية آيتها على الأرض إلا لضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى: ﴿إِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ كَبَانًا﴾ والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل) ولم تقف له رفقةه (وخوف سبع) على نفسه أو دابته (و) وجود مطر (وطين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يلطخه أو يتلف ما يمسكه عليه أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك والذي لا دابة له يصلى قائماً في الطين بالإيماء (وجحود الدابة وعدم وجودان من يركبه) دابته ولو كانت غير جحود (العجز) بالاتفاق ولا تلزم الإعادة بزوال العذر والريض الذي يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطء براء يجوز له الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن أمكن وإن لا وكذا الطين المكان وإن وجد العاجز عن الركوب معيناً فهي مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافاً لها كالمرأة إذا لم تقدر على النزول إلا بحرم أو زوج ومعادل زوجته أو حرمته إذا لم يقم ولده عمله كالمرأة (والصلاحة في المعحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت سائرة أو واقفة ولو) أوقفها و (جعل تحت المعحمل خشبة) أو نحوها (حتى بقي قراره) أي المعحمل (إلى الأرض) بواسطة ما جعل تحته (كان) أي صار المعحمل (بمنزلة الأرض تصح الفريضة فيه قائماً) لا قاعداً بالركوع والسجود.

(فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها وهي جارية) حال كونه (قاعداً بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لكن (بالركوع والسجود) لا بالإيماء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب المتحقق لكن

الخروج لا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً والمربوطة في لجة البحر وتحركها الريح شديداً كالسائرة والا فكالواقفة على الأصح وإن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته قاعداً بالإجماع فإن صلى قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة وإن فلا تصح على المختار إلا إذا لم يمكنه الخروج ويتجه المصلي فيها إلى القبلة عند إفتتاح الصلاة وكلما استدارت عنها يتوجه إليها في خلال الصلاة حتى يتمها مستقبلاً.

القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه لأنه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: (لا تصح) جالساً (إلا من عنده وهو الأظهر) لحديث ابن عمران أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق وقال مثله لجعفر^(١). ولأن القيام ركن فلا يترك إلا بعد محقق لا موهوم ولدليل الإمام أقوى فيتبع لأن ابن سيرين قال: صلينا مع أنس في السفينة قعوداً ولو شئنا لخرجنا إلى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعوداً ولو شئنا لقمتنا وقال الزاهي وحدث ابن عمر وجعفر حمول على الندب ظهر قوة دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد وصحابيin أنس وجنادة فيتبع قول الإمام رحمة الله تعالى (والعندر كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج لا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) لمن يقدر على الرکوع والسجود (اتفاقاً) فقد المبيح حقيقة وحكيًّا (المربوطة في لجة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تحركها الريح) تحريكها (شديداً) هي (السائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (إلا) أي وإن لم تحركها شديداً (فكالواقعة) بالشط (على الأصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته) فيها (قاعداً) مع قدرته على القيام لانتفاء المقتضى للصحة (بالإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنها أيضاً على الخلاف (فإن صل) في المربوطة بالشط (قائماً وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير (إلا) أي وإن لم يستمر منها شيء الأرض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما في المحيط والبدائع لأنها حينئذ كالدابة وظاهر المدعاية وجواز الصلاة في المربوطة بالشط قائماً مطلقاً أي سواء استقرت بالأرض أو لا (إلا إذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصللي فيها للحرج (و) إذا كانت سائرة (يتوجه المصلي فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت) السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (إليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز يمسك عن الصلاة (حق) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لاتجزئه في قولهم جميعاً.

(١) أورده الميثني في «جمع الزوائد» ٢/١٦٣، وعزاه إلى البزار، وقال: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل. أ.هـ. والسيوطى في: «الجامع الصغير» ٢/٣٧، وعزاه إلى الحاكم، وأشار إليه بالحرف «صح» كنایة عن صحته.

فصل في التراويف

التراويف سنة للرجال والنساء وصلاتها بالجماعه سنة كفاية ووقتها بعد صلاة العشاء ويصح تقديم الوتر على التراويف وتأخيره عنها ويستحب تأخير التراويف إلى ثلث الليل أو نصفه ولا يكره تأخيرها إلى ما بعده على الصحيح وإن مل به القوم فرأي بقدر ما لا يؤدي

(فصل في صلاة التراويف) الترويحة الجلسة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آخرها الترويحة روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (التراويف سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبي حنيفة عن التراويف وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويف سنة مؤكدة ولم يترخصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ وهي سنة عين مؤكدة (على الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي ﷺ وقوله: قال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي^(١). وقد واظب عليها عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم * وقال ﷺ في حديث: افترض الله عليكم صيامه وستنت لكم قيامه^(٢). وفيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي ﷺ والجماعة سنة فيها أيضاً لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما ثبت أنه ﷺ: صل بالجماعة إحدى عشرة ركعة بالوتر^(٣). على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى سائر التوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشته ﷺ افتقاضها علينا وقال الصدر الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبقى أهل المحلة أقامها منفرداً في بيته لا يكون تاركاً للسنة لأنه يرثي عن أفراد الصحابة التخلف * وقال في المبسوط: لو صل إنسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر وعرة وسلم والقاسم وإبراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية إذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة أهـ وإن صلامها بجماعة في بيته فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين فإن الأداء في المسجد له فضيلة ليست للأداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العشاء) على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبعيتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويف وتأخيره عنها) وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويف والوتر أعادوا العشاء ثم التراويف دون الوتر عند أبي حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسماعيل الزاهد إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعد وقبل الوتر وبعده لأنها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويف إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا

(١) رواه أبو داود في: كتاب السنة: حديث رقم (٤٦٠٧). وابن ماجه في: المقدمة: حديث رقم (٤٢). والدارمي في: المقدمة: ١٤ - باب اتباع السنة: حديث رقم (١). وأحمد رقم ١٢٦.

(٢) رواه أحمد في المسند: ١٩٥/١، ١٩٥/٢، ٢٣٠/٢، ٤٢٥.

(٣) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٢٨). والنمسائي في: الصيام: ٤٠ - ذكر اختلاف بحبي... إلخ: حديث رقم (٤). وأحمد ١٩١ و ١٩٥.

إلى تنفيتهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء إن مل القوم ولا تفضي التراويح بفوائتها منفرداً ولا بجماعة.

في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لأنها تبع للعشاء فصارت كستة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها إلى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح إليه خشية الفوات (وهي عشرون ركعة) يأتم الصحابة رضي الله عنهم (بعاشر تسليات) كما هو المتواتر يسلم على رأس كل ركعتين فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسلية تكون منزلة ركعتين في الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لأنه المتواتر عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله لأن اسم التراويح يعنيه عن ذلك وهم مخرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاحة فرادى والسكوت (ومن ختم القرآن فيها) أي التراويح (مرة في الشهر على الصحيح) وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يقرأ في كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يختتم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصل بالقرآن في ركعتين وصل الفجر بوضوء العشاء أربعين سناً (وإن مل به) أي يختتم القرآن في الشهر (القوم فرأى بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيتهم في المختار لأن الأفضل في زماننا ما لا يؤدي إلى تنفيج الجماعة كذا في الاختيار وفي المحيط الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفيج القوم عن الجماعة لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتي * وقال الزاهد: يقرأ كما في المغرب أي يقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد منها) لأنها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من المذمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض وتأكيد سنته عندنا (ولا يأتي) الإمام (بالدعاء) عند السلام (إن مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعوه بما قصر تحصيلاً للسنة (ولا تفضي التراويح) أصلاً (بفوائتها) عن وقتها (منفرداً ولا بجماعة) على الأصح لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت نفلاً مستحبًا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الأصح فمن صار أهلاً للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض إذا طهرت والمسافر والمريض المفطر.

باب الصلاة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وإن لم يتخذ سترة لكنه مكروه لإساءة الأدب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها صح وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح وصح اقتداء خارجها بإمامام فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والإمام خارجها صح إلا من كان أقرب إليها في جهة إمامه.

(باب الصلاة في الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوانها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحددة وهوائها إلى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم إلى البقعة ولم ينقل عنهم أخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) في داخليها إلى أي جزء منها توجهاً قوله تعالى «أن طهرا بيته» الآية لأن الأمر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر في صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وإن لم يتخذ) مصليها (سترة) لما ذكرناه (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (إساءة الأدب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أو فوقها) بأن يكون وجهه إلى ظهر إمامه وإلى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهاً إلى غير وجهه أو وجهه إلى وجه إمام (صح) اقتدائـه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينها حائل لما تقدم من كراحته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبله والتقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وإن جعل ظهره إلى وجه إمامه لا يصح) اقتدائـه وتصربيـح بما علم التزاماً من السابق لإيضاح الحكم وذلك لتقدمه على إمامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بإمام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقي فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وإن تحلقوا حولها والإمام) يصلـي (خارجها صـح) اقتداء جميعـهم (إلا) أنه لا يصح (من) كان أقرب إليها من إمامه وهو (في جهة إمامه) لتقدمـه على إمامـه وأما من كان أقرب إليها من إمامـه وليس في جهـته فاقتـدائـه صحيح لأن التـقدم والتـأخر لا يـظهر إلا عند اتحـاد الجـانب المتـوجهـ إلىـ كل منها.

باب صلاة المسافر

أقل سفر تتغير به الأحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات والوسط سير الإبل ومشي الأقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الرياح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيًّا بسفره إذا جاوز بيوت

(باب صلاة المسافر)

من باب إضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى حمله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الإسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للإكراه والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالأولى العبد خير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن إكمال الصلاة ثواباً لأن الشواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أيسر منه كلباس الحف فإنه خير بين إبقاءه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست إلا ركعتين من الرباعية فإذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الإكمال أربعًا لمخالفته المفروض عليه عيناً وإساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الرائدتين ولا ثواب له بالصبر على القيل وعدم شربه الخمر بالإكراه بل يأثم بصره وتسمية هذه وتسمية الفرض في السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين الإقدام على الرخصة وبين الإتيان بالعزيمة كالمسح على الحف كما ذكرناه والفتور في رمضان وسقوطه وجوب الجمعة والعيددين والأضحية ولا تخير له بين شرب الخمر مكروهاً وصبه على قته ولا يبر إكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالإمام دون المراحل والفتراسخ وهو الأصح (بسير وسط) نهاراً لأن الليل ليس محلًا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهاراً (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاحة ولا كثر النهار حكم كله فإذا خرج قاصداً محلاً وبكر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال ثم بكر في الثالث وسار إلى الزوال فيبلغ المقصود قال شمس الأئمة السرخي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الإبل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لأنه يكون صعوداً وهبوطاً ومضيقاً ووعراً فيكون مشي الإبل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوماً فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوماً ثانياً ولا يعتبر أعدل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فإن خير الأمور أوساطها وهو هنا سير الإبل والإقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الرياح) على المفتى به

مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وإن انفصل الفناء بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كرκض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاز عمران مقامه أو جاوز وكان صبياً أو تابعاً لم ينوه متبعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو ناوي دون الثلاثة وتعتبر نية

إذا سار أكثر اليوم به كان ككله إن كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض العملي (الرابعي) فلا قصر للثاني والثالث ولا للوتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وأمن يأتي بالسنن وإن كان سائراً أو خائفاً فلا يأتي بها وهو المختار قال عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر^(١). إلا المغرب فإنها وتر النهار وال الجمعة لمكانها من الخطبة والصيبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصياً بسفره) كآبق من سيده وقاطع طريق لإطلاق نص الرخصة (إذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الأخيبة من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضاً (ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربضه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم مصر وكذا القرى المتصلة بربض مصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وإن انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلاثة خطوة إلى أربعينات (يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض ولا يشترط مجاوزتها الفناء كما في قاضي خان ومخالفه ما في النهاية والفتاوی الولواجية والتج尼斯 والمزيد ونصها يقصر بخوجه عن عمران مصر ولا يلحق فناء مصر بالمصر في حق السفر ويلحق فناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح مصر وفناء مصر ملحق بالمصر فيها هو من حوائج مصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل مصر فلا يلحق فناء مصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كرκض الدواب ودفن الموتى) وإلقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وإن كانت متصلة ببنائها ولو سكنتها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة وإلا كره اتفاقاً (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) والثاني (البلوغ) والثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) عمران ناوي (و) لكن (كان صبياً أو تابعاً لم ينوه متبعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وإن لم يوفها لم تكن تبعاً له ولو دخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) إذا كان يرثى منه والأجر مع المستأجر

(١) رواه مسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (١، ٢، ٣). وأبو داود في: صلاة السفر: حديث رقم (١١٩٨).

الإقامة والسفر من الأصل دون التبع إن علم نية المتبوع في الأصح والقصر عزيمة عندنا فإذا أتم الرباعية وقعد القعود الأول صحت صلاته مع الكراهة وإن لا تصح إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية وقصر إن نوى أقل منه أو لم ينو وبقي سنين ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحدهما ولا في مفارزة لغير أهل الأخيبة ولا لعسكرنا بدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وإن اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعًا وبعده لا يصح

والتميذ مع أستاذه والأسير والمكره مع من أكره على السفر والأعمى مع المتبوع يقوده وإن كان أجبر فالعبرة بنية الأعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الأيام لأن ما دونها لا يصير به مسافراً شرعاً (ويعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل) كالزوج والمولى والأمير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (إن علم) التبع (نية المتبوع في الأصح) فلا يلزم الإقامة بنية الأصل الإقامة حتى يعلم كما في توجيه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفًا قبل علمه صحت في الأصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (إذا تم الرباعية و الحال أنه (قعد القعود الأول) قدر الشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الآخريان نافلة له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله إن كان عامداً فإن كان ساهياً يسجد للشهو (إلا) أي وإن لم يكن قد جلس قدر الشهد على رأس الركعتين الأولين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله (إلا إذا نوى الإقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الإقامة فيه لأنه صار مقيماً بالنسبة فانقلب فرضه أربعًا وترك واجب التعود الأول لا يفسده وكذا لو قرأ في ركعة لأنه أمكنه تدارك فرض القراءة في الآخرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بغضي ثلاثة أيام مسافراً (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الأصلي (أو ينوي إقامته نصف شهر ببلد أو قرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وإذا لم يستحكم سفره بأن أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام يتم بمجرد الرجوع وإن لم يصل لوطنه لنقضه السفر لأنه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لأنه فعل (وقصر أن نوى أقل منه) أي من نصف شهر (أو لم ينو) شيئاً (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غد أو بعد الجمعة لأن علامة بن قيس مكت كذلك بخوارزم ستين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدين لم يعين المبيت بإحدهما) وكل واحدة أصل بنفسها وإذا كانت تابعة لقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول أيتها وكذا تصح إذا عين المبيت بواحدة من البلدين لأن الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفارزة لغير أهل الأخيبة) لعدم صلاحية المكان في حقه والأخيبة جمع خباء بغير همة مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الأخيبة فتصح نيتها الإقامة في الأصح في مفارزة (ولا) تصح نية الإقامة (العسكرنا بدار الحرب) ولو حاصروا مصر لخلافة حاهم بالتردد بين القرار والفرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (إن اقتدى مسافر بمقيم) يصلى رباعية ولو في

ويعكسه صح فيهما وندب للإمام أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعًا والمعتبر فيه آخر الوقت ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالأصلي والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه تزوج أو لم يتزوج وقدد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع نوي الإقامة فيه

التشهد الأخير (في الوقت صح) اقتداءه (وأتها أربعاً) تبعاً لإمامه واتصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل إتمامه أو ترك الإمام القعود الأول في الصحيح (وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان إحرام المقيم قبل خروج الوقت لأن فرضه لا يتغير بعد خروجه (ويعكسه) بأن اقتداء مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيها بعد خروجه لأنه صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(١). وعموده فرض أقوى من الأول في حق المقيم ويتم المقيمون متفردين بلا قراءة ولا سجدة سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للإمام) بعد التسليمتين في الأصح وقيل بعد التسليمة الأولى (أن يقول أتموا صلاتكم فإني مسافر) كما رويانا وإنما كان مندوياً لأنه لم يتعين مصرفاً لحال الإمام لجواز السؤال قبل الصلاة وبعد إتمامهم صلاتهم وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة لدفع الاشتباه ابتداء ولا يقرأ المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ إمامه المسافر في الأصح) لأنه أدرك مع الإمام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدي بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ركعتين وأربعًا فيه لف ونشر مرتب لأن القضاء بحسب الأداء بخلاف فائتة المريض والقوى فإن المريض إذا برء يقضى بالركوع والسجود وإذا مرض يقضي بالإياء فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعدن ولزومهما بالقدرة حال القضاء والمعتبر فيه أي لزوم الأربع بالحضر والركعتين بالسفر آخر الوقت فإن كان في آخره مسافراً صلى ركعتين وإن كان مقيناً صلى أربعاً لأنه المعتبر في السبيبة عند عدم الإداء فيما قبله من الوقت فلتزمه الصلاة لو صار أهلاً لها في آخر الوقت بيلوغ وإسلام وإفادة من جنون وإغماء وظهر من حips ونفاس وتسقط بفقد الأهلية فيه بجنون وإغماء ممتد ونفاس وحيض (ويبطل الوطن الأصلي بمثله فقط) أي لا يبطل بوطن الإقامة ولا بالسفر لأن الشيء لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبت وطن الأصلي إجماعاً ولا لوطن الإقامة في ظاهر الرواية وإذا لم ينقل أهله بل استحدث أهلاً أيضاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول وكل منها وطن أصلي له (ويبطل وطن الإقامة بمثله و) يبطل أيضاً (بـ) إنشاء (السفر) بعده (وـ بـ) العود للوطن (الأصلي) لما ذكرنا (والوطن الأصلي هو الذي ولد فيه) الإنسان (أو تزوج) فيه (أو لم يتزوج) ولم يولد في (وـ) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الإقامة موضع صالح لها على

(١) رواه أبو داود في: صلاة السفر: حديث رقم (١٢٢٩). ومالك في: قصر الصلاة في السفر: حديث رقم (١٩). وأحمد ٤٤٢/٣، ١٩٣/٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢.

نصف شهر فما فوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر.

باب صلاة المريض

إذا تعذر على المريض كل القيام أو تتعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعداً بركوع وسجود ويقصد كيف شاء في الأصح وإن قام بقدر ما يمكنه وإن تعذر الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء وجعل إيماءه للسجود أخفض من إيمائه

ما قدمته (وقد نوى الإقامة فيه نصف شهر فما فوقه) وفائدة هذا أنه يتم الصلاة إذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أي موضع (ينوي الإقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلا يبطل به وطن الإقامة ولا يبطل السفر.

(باب صلاة المريض)

من إضافة الفعل إلى فاعله والممرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي (إذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تتعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بأن غالب على ظنه بتجربة سابقة أو أخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال زيادة المرض (أو) خاف (بطأه) أي طول المرض (به) أي بالقيام (صلى قاعداً بركوع وسجود) لما روى عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعل جنب زاد النسائي فإن تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها^(١) (ويقصد كيف شاء) أي كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (في الأصح) من غير كراهة كذا روى عن الإمام للعذر (وإلا) بأن قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتحرية وقراءة آية وإن حصل به ألم شديد يقدر ابتداء كما لو عجز وقدر ابتداء هو المذهب الصحيح لأن الطاعة بحسب الطاقة (وإن تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندًا (صلى قاعداً بالإيماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجوزه مضطجعاً (وجعل إيماءه) برأسه (للسجود أخفض من إيمائه) برأسه (للركوع) وكذلك لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومئه بها لأن النبي ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه فرمى

(١) رواه البخاري في: تقصير الصلاة: حديث رقم (١١١٧). وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (٩٥٢). والترمذى في: الصلاة: حديث رقم (٣٧٢). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٢٢). وأحد .٤٢٦ / ٤

للركوع فإن لم يخضشه عنه لا تصح ولا يرفع لوجهه شيء يسجد عليه فإن فعل وخفض رأسه صح وإن لا، وإن تعسر القعود أوما مستلقياً أو على جنبه والأول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء وينبغي نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدهما إلى القبلة وإن تعذر الإيماء أخرت عنه ما دام يفهم الخطاب قال في الهدایة هو الصحيح

به وقال صل على الأرض إن استطعت **إلا فما هي إلا إيماء** واجعل سجودك أخفض من ركوعك^(١) (إن لم يخضشه) أي الإيماء للسجود (عنه) أي عن الإيماء للركوع بأن جعلها على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكمها مع القدرة (ولا برفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شيء) كحجر وخشب (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله **وَمِنْ** من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه وليكن في رکوعه وسجوده يوميء برأسه رواه الطبراني^(٢) وقال في المجتبى كانت كيفية الإيماء بالركوع والسجود مشتبهه على في إنه يكفي بعض الإنحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الإسلام المومي إذا أخفض رأسه للركوع شيئاً ثم للسجود شيئاً جاز أهـ وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لأنه لم يوجد منه الفعل أهـ فحقيقة الإيماء طأطأة الرأس. انتهت عبارته وقال أبو بكر: إذا كان بجبهه وأنفه عذر يصلي بالإيماء ولا يلزم تقبيل الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في معراج الدرية (إن فعل) أي وضع شيئاً سجدة عليه (وخفض رأسه) للسجود عن إيمائه للركوع (صح) أي صحت صلاته لوجود الإيماء لكن مع الإساءة لما روينا وقبل هو سجود كذا في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والشهد ما يفعله الصحيح وإن عجز عن ذلك تركه كما في التارخانية عن التجريد (إلا) أي وإن لم يخضشه رأسه للسجود أنزل من الرکوع بأن جعلها سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه (وإن تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكتأً ولا مستندًا إلى حائط أو غيره بلا ضرر (أوما مستلقياً) على قفاه (أو على جنبه) والأمين أفضل من الأيسر ورد به الآخر (وال الأول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الأمين أن تيسير بلا مشقة لحديث فإن لم يستطع فعل قفاه ولأن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندًا فتركه لم تجز على المختار وقدمنا جواز توجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط للتوجه إلى القبلة بعد ونحوه (و) المستلقي (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه إلى القبلة لا) إلى (السماء) وليتتمكن من الإيماء إذ حقيقة الاستلقاء تمنع الأصحاب عن الإيماء بها فكيف بالمرضى (وينبغي) للمربيض (نصب ركبتيه من قدر حتى لا يمدهما) فيما تدبر جليه (إلى القبلة) وهو مكروه للقادر على

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٨/٢، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: «فيه حفص بن سليمان المقرئ، وهو متزوّك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه، وال الصحيح أنه ضعفه، والله أعلم. وقد ذكره ابن حبان في «الثقات». أـهـ.

(٢) المصدر عليه ١٤٩/٢، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: «رجاله موثوقون، ليس فيهم كلام يضر، والله أعلم». أـهـ.

وجزم صاحب الهدایة في التجنیس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم الخطاب وصححه قاضیخان ومثله في المحيط واختاره شیخ الإسلام وفخر الإسلام وقال في الظہیریة هو ظاهر الروایة وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البنایع والبدائع وجزم به الولوالجی رحمهم الله ولم يوم بعيته وقلبه وحاجبه وإن قدر على القيام وعجز عن الرکوع والسجود صلی قاعداً بالإيماء وإن عرض له مرض يتمها بما قدر ولو بالإيماء في المشهور ولو صلی قاعداً يركع

الامتناع عنه (وإن تعذر الإيماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القليلة وهي صلاة يوم وليلة فما دونها اتفاقاً وأما إذا زادت على صلاة يوم وليلة ف(ما دام يفهم) مضمون(الخطاب) فإنه يقضيها في رواية (قال في الهدایة) والمستصفى هو الصحيح (و) قد (جزم صاحب الهدایة) مخالفًا لها (في) كتابه (التجنیس والمزيد بسقوط القضاء إذا دام عجزه عن الإيماء) برأسه (أكثر من خمس صلوات وإن كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمفهوم عليه اهـ (وصححه) قاضي غنى و (قاضیخان) قال هو الأصح لأن مجرد العقل لا يكفي أوجه الخطاب فهو قال الكمال (ومثله) أي مثل تصحيح قاضیخان (في المحيط واختاره شیخ الإسلام) خواه رزازد (وفخر الإسلام) السرخسی اهـ (وقال في الظہیریة هو ظاهر الروایة وعليه الفتوى) كذا في معراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في البنایع) قال هو الصحيح كما في التاریخانیة (والبدائع وجزم به الولوالجی) والفتاوی الصغری وفی شرح الطحاوی لو عجز عن الإيماء وتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجیح بما عليه الأكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجین وأعاد علينا من برکاتهم ومدهدم (و) من عجز عن الإيماء برأسه (لم يوم) أي لم يصح إيماؤه (بعينه) و لا (قلبه) و لا (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين وال الحاجب والقلب فلا يتقل إليها خلفه كاليد لقوله ص يصلی المريض قائمًا فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعل قفاه يوميء إيماء فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه^(١). وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التأخير فقال لزوم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الإسقاط فقال بعدم القضاء وهم الأكثرون وقد علمتهم وإن قدر على القيام وعجز عن الرکوع والسجود صلی قاعداً بالإيماء وهو أفضل من إيمائه قائمًا ويسقط الرکوع عن السجود وإن قدر على الرکوع لأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصد بالذات لا يجب ما دونه وإذا استمسك عذرها بالقعود ويسهل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسهل بالسجود ترك القيام والسجود وصلی قاعداً ومومياً ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجیح (وإن افتح صلاته صحيحاً و (عرض له مرض) فيها (يتمها بما قدر ولو) أنها (بالإيماء في المشهور) وهو

(١) أورده في المصدر السابق بنحوه، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «لم يره عن ابن جریح إلا حلس بن محمد الضبعی. قلت: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». أـ.

ويسجد فصح بنى ولو كان مومياً لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا.

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

إذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالإيماء لا يلزمته الإيصاء فيها وإن قلت وكذا الصوم إن أفطر فيه المسافر والمريض وما تما قبل الإقامة والصحة عليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من ثلث ما ترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى

الصحيح لأن أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء (ولو صل) المريض (قاعداً يركع ويسجد فصح بنى) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما خلافاً لمحمد وفي قوله صلى إشارة إلى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقاً لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (مومياً) فقدر على الركوع والسجود ولو قاعداً (لا) يعني لما فيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للإيماء وكان يومي مضطجعاً على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو أدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بأن خرج وقت السادسة (لا) تقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الإغماء والجنون مثله هو الصحيح.

(فصل في إسقاط الصلاة والصوم) وغيرها (إذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاه بالإيماء) برأسه (لا يلزمته الإيصاء بها وإن قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بإدراكه زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (إن أفطر فيه المسافر والمريض وما تما قبل الإقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمربيض لعدم إدراكهها عدة من أيام آخر فلا يلزمها الإيصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بفذية ما (قدر عليه) من إدراكه عدة من أيام آخر إن أفطر بعذر وإن لم يدرك عدة من أيام آخر إن أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لأن التقصير منه لكنه يرجى له العفو بفضل الله بفذية ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفاره وظهار وجناية على إحرام ومتذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ما ترك) الوصي لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهراً على الوارث إلا في الثلث إن أوصى به وإن لم يوصى لا يلزم الوارث الإخراج فإن تبرع جاز كما سندكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراب والجزية والكافارات المالية والوصية بالحج ، والصدقة المنذورة والاعتکاف المنذور عن صومه لا عن اللبس في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتکف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتکاف كل يوم بمنصف صاع من ثلث ماله وإن كان مريضاً وقت الإيجاب أو لم يبراً . تى مات فلا شيء عليه

الوتر نصف صاع من بر أو قيمته وإن لم يوص وتبوع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلى عنه وإن لم يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما

فإذا لم يف به الثالث توقف الزائد على إجازة الوارث فيعطي (صوم كل يوم) طعام مسكين لقوله عليه السلام: من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين^(١). (و) كذا يخرج (الصلة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لأنه فرض عملي عند الإمام وقد ورد النص في الصوم والصلة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهمل واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم وال الصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دققة أو سويقه أو صاع عمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضلي لنوع حاجات الفقير (وإن لم يوص وتبوع عنه وليه) أو أجنبني (جاز) إن شاء الله تعالى لأن حمداً قال في تبع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله تعالى من غير جزم وفي أيضاته به جزم بالإجزاء وإذا تبع أحد بالإعتاق عنه لا يصح لما فيه من إلزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يصح من منزله من ثلث ماله والمتبوع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلى) أحد (عنه) لقوله عليه السلام: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولكن يطعم عنه^(٢). وما ورد من قوله عليه السلام: فصومي عن أمك^(٣). وقوله عليه السلام: من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٤). فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهله الناس الآن من إعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلى عن الميت أو يعطيه شيئاً من صلاته أو صومه ليس شيء وإنما الله سبحانه وتعالى يتتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وإن قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتبنه له (وإن لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبع بقليل لا يكفي فحياته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) ليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (للفقير) بقصد إسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو الأجنبى (ويقبضه) لتم الهمة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدرها) أيضاً (ثم يهبه الفقير للولي) أو للأجنبى (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعاً عن

(١) رواه الترمذى فى: الصوم: حديث رقم (٧١٨). وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلاً من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقف قوله. وابن ماجه فى: الصيام: حديث رقم (١٧٥٧).

(٢) رواه مالك فى: الصيام: حديث رقم (٤٢) بلاعماً موقفاً على ابن عمر.

(٣) رواه البخارى فى: الصوم: حديث رقم (١٩٥٣). ومسلم فى: الصيام: حديث رقم (١٥٥). والترمذى فى: الزكاة: حديث رقم (٦٦٧). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه فى: الصيام: حديث رقم (١٧٥٩).

(٤) رواه البخارى فى: الصوم: حديث رقم (١٩٥٢). ومسلم فى: الصيام: حديث رقم (١٥٣). وأبو داود فى: الصوم: حديث رقم (٢٤٠٠).

كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز إعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائنة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بأحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت المستحب في الأصل والنسيان وإذا صارت الفوائت ستاً غير الوتر فإنه لا يعد

الميت (وهكذا) يفعل مراراً (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك إن شاء الله تعالى بهمه وكرمه (ويجوز إعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بهمه وكرمه.

(باب قضاء الفوائت)

القضاء لغة الأحكام وشريعة إسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائنة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتشع وقتها مع تذكر الفائنة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لأنه فرض عملي يفوت الجواز بفوته والأصل في لزوم الترتيب قوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكراها إلا وهو يصلى مع الإمام فليصل بالقويل فثبتت به الفرض العملي ورتب النبي ﷺ قضاء الفوائت يوم الخندق^(١) (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضر للزوم العمل بالمتواتر حيث لا ينافي العمل بالشهور يستلزم إبطال القطعي وهو لا يعمل به إلا مع إمكان الجمع بينها بستة الوقت وليس من الحكمة إضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لأنه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع لحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الأصل) مثاله أو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصل والعبارة لضيقه عند الشروع ولو شرع في الوقتية متذكراً للفائنة وأطلاها حتى ضاق الوقت لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسياً والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائنة والوقت يسع بعضها مع

(١) سبق تخرجه.

مسقطاً وإن لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها إلى القلة ولا يفوت حديثه بعد ست قديمة على الأصح فيما فلو صلى فرضاً ذاكراً فائته ولو وترًا فسد فرضه فساداً موقوفاً فإن خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة ذاكراً لها صحت جميعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وإن قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرة قبلها وصار نفلاً وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى

الوقتية سقط الترتيب في الأصح كما أشرنا إليه لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض من الفوائت أولى منه للآخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لأنه لا يقدر على الإتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وأنه لم يصر وقتها موجوداً بعدم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (إذا صارت الفوائت) الحقيقة أو الحكمة (ستا) لأنه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع النص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لأن الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمساً متذكرة فائته لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرة وكما سقط فيها بين الكثيرة والحاضرة سقط فيها بين أنفسها على الأصح وقيدنا بكلتها ستاً (غير الوتر فإنه لا يعد مسقطاً) في كثرة الفوائت بالإجماع أما عندهما ظاهر لقوفهم بأنه سنة وأنه فرض عملي عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الأوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وإن لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرها كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها إلى القلة) بقضاء بعضها لأن الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجح عود الترتيب ترجيح بلا مرجع (ولا) يعود الترتيب أيضاً (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الأصح فيها) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضاً ذاكراً فائته ولو) كانت (ووترًا فسد فرضه فساداً موقوفاً) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بيته بقوله (إن) صلى خمس صلوات متذكرة في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمتها حتى (خرج وقت الخامسة مما لا صلاة بعد المتروكة ذاكراً لها) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقتربان والكثرة صفة هذا المجموع لأن الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستاً حكماً واستندت الصفة إلى أنها فجارت كلها كتعجيل الزكاة يتوقف كونها فرضاً على الحول وبقاء بعض النصاب فإذا تم على غمانه كان التعجيل فرضاً وإن كان نفلاً (فلا تبطل) الخامس التي صلاتها متذكرة للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة) بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستنداً (وإن قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرة لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرة) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً بأنه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلاً) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خمساً وواحدة تصح خمساً فالetroke

أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيحيين مختلفين ويعد من أسلم بدار الحرب بجهله الشائع.

باب إدراك الفريضة

إذا شرع في فرض منفردًا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى إن لم يسجد لما شرع فيه

تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات الصحيح الخامس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتيه وتأديتها فيه غالباً أتى ذكر أدائها مقام ذلك (وإذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التزاحم الفروض والأوقات كقوله أصلي ظهراً يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربعين وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فإن أراد تسهيل الأمر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وفته ولم يصله فإذا نواه كذلك فيها يصله يصير أولاً فيصبح بمثل ذلك وهكذا (أو) إن شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم يصله بعد فإذا فعل كذلك فيها يصير آخر بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكترن في مسائل شتى أنه لا يحتاج للتعيين وهو الأصح على ما قاله في القنية من يقضي ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فينوي ظهراً على أو عصراً أو نحوهما على الأصح انتهى وإن خالفة تصحيح الزيلي فقد اتسع الأمر باختلاف التصحيح فليرجع للكترن فإنه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد قضاء يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحيين مختلفين) فصحح الزيلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج التعيين (ويعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يذكر وهكذا (بجهله الشائع) أي الأحكام المشروعتات مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم العلم به أو بدلائه ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزمه زفر بها كما يلزم الإيمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلاً فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به.

(باب إدراك الفريضة مع الإمام وغيره)

(إذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضائه (منفردًا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو معدور (وأقيمت الجماعة) في محل أدائه في غيره بأن أحضر الإمام لأن حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فإذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائماً (و) بعد (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية المتنقل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للإكمال وهو محل الرفض وأنه لو حلف لا يصلح لا يحيى لا يحيى دون الركعة والجنازة لا خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (إن لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة

أو سجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً وإن صلى ثلاثة أتمها ثم اقتدى متتلاً إلا في العصر وإن قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائماً بتسليمة في الأصل وإن كان في سنة الجمعة فخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الأووجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشغله عنه بالسنة إلا في الفجر

الأولى (في غير رباعية) بأن كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لأنه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة في الفجر ولا يتتغل بها مطلقاً وفي المغرب للأكثر حكم الكل ففوتة الجماعة ولا يتتغل مع الإمام فيها المنع التنفل بالبيراء ومخالفة الإمام بإضافة رابعة وإن سجد وهو (في رباعية) كالظاهر (ضم ركعة ثانية) صيانة المؤدي عن البطلان والتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضاً) لاحراز فضل الجماعة (وإن صلى ثلاثة) من رباعية فأقيمت (أيتها) أربعاً منفرداً حكم للأكثر وعن محمد يتمها جالساً لتنقلب نفلاً فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الإنعام (اقتدى متتلاً) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (إلا في العصر) والفجر للنبي عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لأنه يُنْهَى قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلتها إلا الفجر والمغرب^(١) وقوله فصلتها يعني نفلاً لأنه أمر به نصاً لرجلين يصليا معه الظاهر وأخراً بصلاتها في رحابها فقال عليه السلام إذا صليتها في رحالهما ثم أتيتها صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أي نافلة كما في النهاية (وإن قام لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائماً) لأن القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمته) واحدة وعاد إلى القعود (في الأصل) وقال شمس الأئمة السرخي إن لم يعد للقعود فسدت صلاته لأنه لا بد له من القعود وأن المذدة لم تقع فرضاً وقال فخر الإسلام الأصل أنه يكبر جموعه بين المصلحيتين (ثم قضى السنة) أربعاً لتمكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستئذان والأداء على وجه أكمل ولا إبطال وإليه مال شمس الأئمة السرخي والباقلي وصحح جماعة من المشايخ أنه يتمها أربعاً لأنها كصلاة واحدة قلت والإكمال حال اشتغال المرقي والمذذبين بالتلحين أولى لأنه ليس حالة استئذان خطبة وإليه يرشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضروا) كان (الإمام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتبه عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج المسجد وخفف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنة ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين (إلا في الفجر) فإنه يصلى سنته ولو في المسجد بعيداً عن الصف (إن أمن فوته) ولو

(١) رواه مالك في: مسلاة: حدث رقم (١٢) موقوفاً على ابن عمر.

إن أمن فوته وإن لم يأمن تركها ولم تقضى سنة الفجر إلا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها

بإدراكه في التشهد قوله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة^(١) بجملول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والأفضل فعلهما في البيت * قال ﷺ من صلى ركعتي الفجر أي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله ويختتم له بالإيمان. والأحب فعلهما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة وقال ﷺ صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة^(٢) * وقال ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس بخمسين إله صلاة^(٣) (وإن لم يأْمِنْ) فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبعين وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها ولم تقضى سنة الفجر لا يفوتها مع الفرض إلى الزوال قال محمد رحمة الله تقضي منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً وسواء صلى منفرداً أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة شفعه على المنفي به كذا في شرح الكتز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتاي المختار تقديم الثنين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام هو الأصح لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين^(٤). وحكم الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً

(١) رواه مسلم في: صلاة المسافرين وقصرها: حديث رقم (٦٤، ٦٣). وأبو داود في: التطوع: حديث رقم (١٢٦٦). والترمذى في: الصلاة: حديث رقم (٤٢١). وقال: حدث حسن. والنمسائى في: الإمامة: ٦٠ - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٥١). والدارمى في: الصلاة: ١٤٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: حديث رقم (١). وأحمد في: «المستند» ٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١.

(٢) رواه البخارى في: الأذان: حديث رقم (٧٣١). و: الأدب: حديث رقم (٦١١٣) وليس فيها ذكر المسجد. ومسلم في: صلاة المسافرين: حديث رقم (٢١٣). وأبو داود: بتأمه في: الصلاة: حديث رقم (١٠٤٤). والترمذى في: الصلاة: حديث رقم (٤٥٠) وليس فيه ذكر المسجد. وقال: حدث حسن. والنمسائى في: قيام الليل: حديث رقم (٢). ومالك في: صلاة الجماعة: حديث رقم (٤). وأحمد رقم (١٨٢/٥ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧).

(٣) رواه النمسائى في: ٨ - كتاب المساجد: ٤ - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦). والدارمى في: الصلاة: ١٣٠ - باب فضل الصلاة في مسجد النبي: حديث رقم (١، ٢). وأحمد رقم (١٦/٢ و١٠٢ و١٥٥ و٢٣٩ و٢٥١ و٤٦٦ و٣٨٦).

(٤) رواه الترمذى في: الصلاة: ٢٠٠ - باب منه آخر: حديث رقم (٤٢٦). وقال: حسن غريب. وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٥٨).

وأختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا فلا ومن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة وإن رفع قبل إمامه بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة فأدركه إمامه فيه صح وإلا لا . وكراه خروجه من مسجد أذن

حتى لا يبر به في حلفه ليصلبه جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقاً ولو في التشهد (وأختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الشتتين من الثلاثية فإذا حلف لا يصلبي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحيث لأن للأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحيث لأنه لم يصلها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر فإنه يحيث بإدراك ركعة لأن إدراك الشيء بإدراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحيث بإدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكد وغيره مقيماً أو مسافراً (أن أمن فوت الوقت) ولو منفرداً فإنها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعني في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ به أحوط لتكمل نصصها في حقنا أما في حقه عليه السلام فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (وإلا) أي وأن لم يؤمن بأن يفوته الوقت أو الجماعة بالتنفل أو إزالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لأن الاشتغال بما يفوته الأداء لا يجوز وإن يدرك جماعة أخرى فالفضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقاً (ومن أدرك إمامه راكعاً فكبّر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع أو لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل رکوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كان الشرط لإدراك الركعة إما مشاركة الإمام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يتشرط تكبير تان للإحرام والركوع ولو كرّيني الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته وإذا وجد الإمام ساجداً يجب مشاركته فيه يخر ساجداً وإن لم يحسب له من صلاته فلو رکع وحده ثم شاركه في السجدين لا تفسد صلاته ولا يحيسب له ذلك وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته والفرق أنه في الأولى لم يزيد إلا رکوعاً وزياسته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالساً للقعود الأخير واستمر قائماً وقرأ فيما وجد قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معتبراً (وإن رکع) المقتدي (قبل إمامه) وكان رکوعه (بعد قراءة الإمام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدراكه إمامه فيه) أي في رکوعه (صح) رکوعه وكراه لوجود المشاركة والمسابقة (وإلا) أي وإن لم يدركه الإمام أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل رکوع المقتدي (لا) يصح رکوعه لكونه قبل أوانه فيلزم أن يركع بعده ثانية وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل إمامه إن كان بعد رفع الإمام من الركوع ثم شاركه الإمام في السجود صح وإن كان قبل رفع الإمام من الركوع روى عن أبي حنيفة رحمه الله لا يحيطه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له ولو أطال الإمام السجود فرفع المقتدي ثم سجد والإمام ساجد إن نوى الثانية والمتابعة تكون عن الأولى كما لو نواها أو لم تكن له نية ترجيحاً للمتابعة وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فإن أدرك الإمام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الإمام في السجود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أوانه كما تقدم (وكراه خروجه من

فيه حتى يصل إلى إذا كان مقيم جماعة أخرى وإن خرج بعد صلاته منفرداً ويكره إلا إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدي فيما متنفلاً ولا يصل إلى بعد صلاة مثلها.

باب سجود السهو

يجب سجدةتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهواً وإن تكرر وإن كان تركه عمداً ثم

مسجد أذن فيه) أو في غيره (حتى يصل) لقوله ﷺ: لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع^(١) (إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر لأنه تكميل معنى (وإن خرج بعد صلاته منفرد إلا يكره) لأنه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانية (إلا) أنه يكره خروجه إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر (و) في (العشاء) لأنه يجوز التفل فيها مع الإمام لثلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم (فيقتدي فيها) أي الظهر والعشاء (متنفلاً) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكرامة التفل والمخالفة في المغرب لأنه لا يتفل مع الإمام فيها في ظاهر الرواية وإنماها أربعاً أولى من موافقته وروي فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كما لو نذر ثلاثة يلزمها أربع (ولا يصل بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصل إلى ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل فهو عن الإعادة لطلب الأجر وقيل نهى عن الإعادة بمجرد تورهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى أو عن إعادة الفرائض خافة الخلل في المؤدى).

(باب سجود السهو)

من إضافة الحكم إلى السبب والسوه الغفلة (يجب) لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجباً وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع العقدة لأنها ركن حتى لو سلم من غير إعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض إعادته ويجب (سجدةتان) لأنه ﷺ سجد سجدين للسوه وهو جالس بعد التسليم^(٢). وعمل به الأكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلة على النبي ﷺ والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان لا سنة لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت

(١) رواه أحمد / ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ و ٥٠٦ و ٥٣٧ والطیالبی فی: «مسندہ»: حدیث رقم (٢٥٨٨).

(٢) سبق تخریجه.

ووجب إعادة الصلاة لجبر نقصها ولا يسجد في العمدة للسهو وقيل إلأ في ثلاثة ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة وتفكيره عمداً حتى شغله عن ركن ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسلية واحدة عن يمينه في الأصح فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في الفجر وأحرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأمور بسهو إمامه لا بسهوه وبسجد المسبوق مع إمامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به ولو سها المسبوق فيما

بفواته الأصل لا الوصف فلا ينجبر بغره (سهوأ) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمعتمد لا يستحق إلأ التغليظ بإعادة صلاته لجبر خللها (وإن تكرر) بالإجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود أو الجلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتاً (وإن كان تركه) الواجب (عمداً أثم ووجب) عليه (إعادة الصلاة) تغليظاً عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالأولى وقيل تكون الثانية فرضاً فهي المسقطة (ولا يسجد في الترك) (العمدة للسهو) لأنه أبقى (قبل إلأ في ثلات) مسائل (ترك القعود الأول) عمداً (أو تأخير مسجدة من الركعة الأولى) عمداً (إلى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكيره عمداً حتى شغله عن مقدار (ركن) سئل فخر الإسلام البديعى كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الإتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روته (ويكتفي بتسلية واحدة) قاله شيخ الإسلام وعامة المشايخ وهو الأضمن للاحتياط والأحسن (ويكون عن يمينه) لأنه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة إلى غيره خصوصاً وقد قال شيخ الإسلام خواهزاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لأن ذلك بمنزلة الكلام (في الأصح) وقيل تلقاء وجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو قاله فخر الإسلام وفي المداية ويأتي بتسليمهما هو الصحيح ولكن علمت أن الأحوط بعد تسلية والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الأعدل الأصح (فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً) ولا يعيده لأنه مجتهد فيه فكان جائزأ ولم يقل أحد بتكراره وإن كان إمامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوائ شرط الصحة (و) كذا يسقط بسلام قبل (أحرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزاً عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عدم وعمل مناف لفوائ الشرط (ويلزم المأمور) السجود مع الإمام (بسهو إمامه) لأنه عليه سجد وسجد القوم معه وإن اقتدى به بعد سهوه وإن لم يدرك إلأ ثانيةها لا يقضى الأولى كما لو تركها الإمام أو اقتدى به بعدهما لا يقضيها (لا بسهوه) لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلًا فلا يسجد أصلًا قال عليه : الإمام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويسبح

يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيددين ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح وإن عاد بعد ما استتم قائماً اختلف التصحح في فساد صلاته وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد لتأخره

المسبوق مع إمامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد إقامته وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه ولو أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت الذي عنده وجمعة وبعد وفجر ومرور الناس بين يديه إلى قضاء ماسبق به ولا يتذكر سلامه (ولو سها المسبوق فما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضاً) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتكراره وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكمها لأنها منفردة فيها يقضيه ولو لم يكن تابع إمامه كفاه سجدةتان وإن سلم مع الإمام مقارناً له أو قبله ساهياً فلا سهو عليه لأنه في حال اقتدائه وإن سلم بعده يلزمته السهو لأنها منفر (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الإمام وفاته باقيها بعد ركوعه وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الأولى لأنه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الإمام للسهو لم يجزيه لأنه في غير أوانه في حقه فعلية إعادة إذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لأنه لم يزد إلا سجدتين حال اقتدائه والمقيم إذا سها في باقي صلاته الأصح لزوم سجود السهو لأنه صار منفرداً حكمها ويتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الأصل (ولا يأتي الإمام بسجود السهو في الجمعة والعيددين) دفعاً للفتنة بكثرة الجماعة وبطيلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان إماماً أو منفرداً (عن القعود الأول من الفرض) ولو عملياً وهو الوتر (عاد إليه) وجواباً (ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله ﷺ: إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو رواه أبو داود في المدايحة والكتنز^(١): إن كان إلى القيام أقرب لا يعود ولا عاد (و) إذا سها (المقتدي) فحكمه (المتنفل) إذا قام (يعود ولو استتم قائماً) لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود إليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التثار خانية هو الصحيح (فإن عاد) من سها عن القعود (وهو إلى القيام أقرب) بأن استوى النصف الأسفل مع انحناء الظهر وهو الأصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وإن كان إلى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الأسفل (لا سجود) سهو (عليه في الأصح) وعليه الأكثر (وإن عاد) الساهي عن القعود الأول إليه (بعدما استتم قائماً اختلف التصحح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لأن غاية ما في الرجوع إلى القعدة زيادة قيام في

(١) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٣٦).

فرض القعود فإن سجد صار فرضه نفلاً وضم سادسة إن شاء في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيها على الصحيح ولا يسجد للسهو في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد فإن سجد لم يبطل فرضه وضم إليها أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو في شفع التطوع لم بين شفعاً آخر عليه استحباباً فإن بني

الصلاوة وهو وإن كان لا يحمل لكنه بالصحة لا يخل لأن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال إنه نقص للإكمال فإنه إكمال لأنه لم يفعله إلا لأحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لعدم استحکام خروجه من الفرض لإصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد بَعْدَ قيامه إلى الخامس وسجد للسهو ولو قعد يسبر أو قام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم به قدر التشهد صح حتى لو أقى مبناف صحت صلاته إذ لا يتشرط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فإن) لم يعد حتى (سجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه نفلاً) برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحکام دخوله في النفل قبل إكمال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لأنه سجود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضوء يعني عند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة إن شاء) لأنه لم يشرع في النفل قصداً ليلزم إقامته بل يندب (ولو في العصر) لأن التنفل قبله قصد ألا يكره فالظاهر أولى (و) ضم (رابعة في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيها) أي صلاة الفجر والمغرب لأنها تعارض كراهة التنفل بالبيراء وكراهة الضم للوقت فتقاوماً وصارا كالملاح (على الصحيح) لعدم القصد حال الشروع كمن صل ركعة تهجدأ فطلع الفجر يتم شفعاً بلا كراهة (ولا يسجد للسهو) لترك القعود في هذا الضم (في الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجر بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية لأنه المؤدي بهذه التحرية وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا عاد الإمام إلى القعود بعد اقتدائـه حيث يلزمـه أربع ركعـات لأنـه لما عاد جعلـ كانـ لمـ يـقمـ (وإنـ قـدـ) الجـلوـسـ (الـآخـيرـ) قـدرـ التـشـهـدـ (ثـمـ قـامـ) ولوـ عـدـماـ وـقـرـأـ وـرـكـعـ (عادـ) للـجـلوـسـ لأنـ ماـ دونـ الرـكـعـةـ بـمـحـلـ الرـفـضـ (وـسـلـمـ) فـلـوـ سـلـمـ قـائـمـ صـحـ وـتـرـكـ السـنـةـ لأنـ السـنـةـ التـسـلـيمـ جـالـساـ (منـ غـيرـ إـعادـةـ التـشـهـدـ) لـعـدـ بـطـلـانـهـ بـالـقـيـامـ وـقـالـ النـاطـقـ يـعـيـدـ إـذـاـ مضـىـ علىـ نـافـلـتـهـ الزـائـدـةـ فـالـصـحـيـحـ أـنـ القـوـمـ لـاـ يـتـبعـونـ لـأـنـ لـاـ إـتـبـاعـ فـيـ الـبـدـعـةـ وـيـتـظـرـونـهـ قـعـودـاـ (فـإـنـ عـادـ قـبـلـ تـقـيـيـدـهـ الزـائـدـةـ بـسـجـدـةـ تـبـعـوهـ فـيـ السـلـامـ (فـإـنـ سـجـدـ) سـلـمـواـ لـلـحالـ وـ(لـمـ يـبـطـلـ فـرـضـهـ) لـوـجـودـ الـجـلوـسـ الـآخـيرـ (وـضمـ) استـحـبابـاـ وـقـيلـ وجـوبـاـ (إـلـيـهاـ) إـيـ إلىـ الزـائـدـةـ رـكـعـةـ (أـخـرىـ) فـيـ المـختارـ (لـتـصـيرـ الزـائـدـتـانـ لـهـ نـافـلـةـ) وـلـاـ تـنـوـبـ عـنـ سـنـةـ الـفـرـضـ فـيـ الصـحـيـحـ لـأـنـ الـمـواـظـبـةـ عـلـيـهـ بـتـحـريـةـ مـبـتـدـأـةـ وـلـوـ اـقـتـدـىـ بـهـ أـحـدـ يـصـليـ سـتـاـعـنـدـ مـحـمـدـ لـأـنـ الـمـؤـدـيـ بـهـذـهـ التـحـريـةـ وـعـنـدـهـماـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـهـماـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ لـأـنـ السـقـوـطـ بـعـارـضـ يـخـصـ الـإـيمـانـ (وسـجـدـ لـلـسـهـوـ) لـتـأـخـيرـ السـلـامـ (ولـوـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ)

أعاد سجود السهو في المختار ولو سلم من عليه سهو فاقتدي به غيره صحيحاً إن سجد للسهو وإن لا يصح ويسجد للسهو وإن سلم عمداً للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم توهם مصل رباعية أو ثلاثة أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجوب عليه سجود السهو وإن لا .

فصل في الشك

تبطل الصلاة بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من

في شفع التطوع لم بين شفعاً آخر عليه استحباباً لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فإن بني) صحيحاً لبقاء التحريرية و(أعاد سجود السهو في المختار) وهو الأصح لبطلان الأول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالمتطوع لأن المسافر إذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يعني تصحيحاً لفرضه ويعيد سجوده للسهو ببطلان ذاك بالبناء (ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدي به غيره صحيحاً أن سجد الساهي (للسوه) لعوده لحرمة الصلاة لأن خروجه كان موقفاً ويتبعه المقتدي في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وإن وقع في خلافها لأنه آخر صلاته حكماً وحقيقة لإمامه كما تقدم (وإن) أي وإن لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافاً لحمد وزفر وئمرته بصحة اقتدائها عندهما لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاد الطهارة بقهقهته (ويسبح للسهو) وجوباً (وإن سلم عمداً) مريضاً (للقطع) لأن مجرد نية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر في سجود للسهو إبقاء حرمة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لإبطالها التحريرية وقيل التحول لا يضره ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبة أو فرض متذكرة ببطل لوجوده في حقيقة الصلاة وتفرعياته مبسوطة في الأصل (توهם) الوهم رجحان جهة الخطأ والظن رجحان جهة الصواب (مصل رباعية) فريضة (أو ثلاثة) ولو وترأ (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل إتيانه (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه ترك سجدة صلبة أو ثلاثة (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وإن طال تفكره) لتيقن المتروك (ولو سلم حتى استيقن) المتروك (إن كان) زمن التفكير زائداً عن التشهد (قدر أداء ركن وجوب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثلاثة (وإن) أي إن لم يكن تفكره قدر أداء ركن (لا) يسجد لكونه عفواً .

(فصل في الشك) في الصلاة الطهارة (تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الأمرين (في عدد ركعاتها) كترددہ بين ثلاثة وستين (إذا كان) ذلك الشك (قبل إكمالها) و كان أيضاً (هو) أي الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما، وهذا قول أكثر المشايخ وقال فخر الإسلام: (أول ما عرض له) في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الإمام السرخسي إلى أن معناه أن

الشك أو كان الشك غير عادة له فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا إن تيقن بالترك وإن كثر الشك عمل بغالب ظنه فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته.

السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسمّه قط حكمه حكم من ابتدأه الشك فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله عليه: إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة . وقد حمل على ما إذا كان أول شك عرض له لما سندكره من الرواية الأخرى ولقدرته على إسقاط ما عليه يبقى كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزم أن يصل (لو شك بعد سلامه) أو قعده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه حالاً حاله على الصلاح (إلا أن) كان قد (تيقن بالترك) فيأتي بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام إنه نقص ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقولهما ولو اختلف الإمام والمؤذنون إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلا أخذ به وإن كان معه بعضهم أخذ بقوله (وإن كثر الشك) تجاري و (عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله عليه: إذا شك أحدكم فليتحرر الصواب فليتم عليه^(١). وحمل على ما إذا كثر الشك للرواية السابقة (فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل) لقوله عليه: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنين فليبيث على واحدة: فإن لم يدر اثنين صلى أو ثلاثة فليبيث على اثنين فان لم يدر ثلاثة صلى أو أربعًا فليبيث على ثلاثة ويسجد سجدين قبل أن يسلم^(٢). يعني للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على مجمل يتوجه حمله عليه كما في فتح القدير (وقد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسر طريق الوصول إلى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه يقده.

(تممة) شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متظاهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثر شكه لا يلتفت إليه وكذا لو شك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة أو أنه أصابته نجاسة أو أحدهما أو مسح رأسه أم لا فإن كان أول ما عرض استقبله وإن كثري يعني وفي العتابية لو شك هل كبر قيل إن كان في الركعة الأولى يعيده وإن كان في الثانية لا.

(١) رواه البخاري في: الصلاة: حديث رقم (٤٠١). ومسلم في: المساجد: حديث رقم (٨٩). وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٢٠). والنسائي في: السهو: باب التحرير: حديث رقم (١، ٣). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢١١).

(٢) رواه الترمذى في: الصلاة: حديث رقم (٣٩٨). وقال: حسن غريب صحيح . وأحمد / ١٩٠ . والحاكم ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ . وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

باب سجود التلاوة

سببه التلاوة على التالي والسامع في الصحيح وهو اجب على التراخي إن لم تكن في الصلاة وكره تأخيرها وتزويتها ويجب على من تلا آية ولو بالفارسية وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها كالآية في الصحيح وآياتها أربع عشرة آية في الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم والحج والفرقان والنمل والسمعة وص وحم السجدة

(باب سجود التلاوة)

من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها لاختصاص وأقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب لأنه حادث به وشرطها الظهور عن الحديث والخبر ولا يجوز لها التيم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة ورकنها وضع الجبهة على الأرض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاته وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسامع شرط عمل التلاوة في حقه فالالأصل إذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لأنه إما أمر صريح به أو تضمن استنكاف الكفار عنه أو امتناع الأنبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد ورواية عن الإمام وهو المختار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الإمام يجب على الفور (إن لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتحجب فورياً فيها وغيرها تحجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيره) السجدة عن وقت التلاوة في الأصل إذا لم يكن مكرروهاً لأنه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تزويتها) السجدة (على من تلا آية) مكلفاً بالصلاحة وليس مقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهد للحجر فيها عن القراءة (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم أو لم يفهم لكونها قرآنًا من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها) توجب السجدة (كالآية) المفروضة بتهمها (في الصحيح) وقيل لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة وفي مختصر البحر لوقراً وسجد ومكث ولم يقرأ أو اقترب يلزم السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتوجب السجدة (في الأعراف) عند قوله تعالى إن الذين عند ربكم لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون له ويسجدون^(١) (وفي الرعد)^(٢) والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلامهم بالغدو والآصال^(٣) (والنحل)^(٤) والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة ولملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون^(٥) (والإسراء)^(٦) إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرجون للأذقان ي يكون ويزيدهم خشوعاً^(٧)

(١) [آلية ٢٠٦ سورة الأعراف].

(٣) [آلية ٥٠ سورة النحل].

(٢) [آلية ١٥ سورة الرعد].

(٤) [آلية ١٠٧ سورة الإسراء].

والنمل وانشققت واقرأ ويجب السجود على من سمع وإن لم يقصد السماع إلا الحائض

(ومريم) ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن من حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل ومن هدينا واجتبينا إذا تلّى عليهم آيات الرحمن خروا ساجداً أو يكيا﴾^(١) (والحج) ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن بين الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء﴾^(٢) (والفرقان) ﴿وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾^(٣) (والنمل) ﴿ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخباء في السموات والأرض ويعلم ما يخفون وما يعلّون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾^(٤) وهذا على قراءة العامة بالتشديد عند قوله تعالى: ألا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتحفيف وفي المجتبى قال الفراء إنما يجب السجدة في النمل على قراءة الكسائي أي بالتحفيف وينبغي أن لا تجُب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا والأصح هو الوجوب على القراءتين لأنه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدررية (والسجدة) ﴿إنما يؤمن بأياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾^(٥) (وض) ﴿ووطن داود أناقتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا نزل لغى وحسن مآب﴾^(٦) وهذا هو الأولى مما قال الزبيدي تجُب عند قوله تعالى وخر راكعاً وأناب عند بعضهم عند قوله تعالى وحسن مآب لما نذكره (وحمل السجدة) فإن استكروا فاللدين عند ربكم يسبحون به بالليل والنهار وهم لا يسامون من قوله تعالى ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كتم إيمانكم تعبدون فإن استكروا فالذين عند ربكم يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسامون﴾^(٧) وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعن الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى إن كتم إيمانكم تعبدون وهو مذهب على ومروى عن ابن سعد وابن عمر ورجح أثنتنا الأول أخذنا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فإن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير إلى قوله تعالى لا يسامون لا يضر ويخرج عن الواجب ولو وجّبت عند قوله تعالى لا يسامون لكان السجدة المراد قبله حاصلة قبل وجوها وجود سبب وجوباً فيوجب نقضنا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيها فلننا أصلًا وهذا هو امامرة التبhydr في الفقه كذا في البحر عن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك وإن يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تكونون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا﴾^(٨) (و) في إذا السماء (انشققت) عند قوله تعالى ﴿فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾^(٩) (و) في (اقرأ) باسم ربكم عند قوله تعالى ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾^(١٠) (و) ذكر فإنه هذا الجمع أيضاً (ويجب السجود

(١) [آلية ٥٨ سورة مريم].

(٢) [آلية ١٨ سورة الحج].

(٣) [آلية ٦٠ سورة الفرقان].

(٤) [آلية ٢٥ سورة النمل].

(٥) [آلية ١٥ سورة السجدة].

(٦) [آلية ٢٤ سورة ص].

(٧) [آلية ٣٧ سورة فصلت].

(٨) [آلية ٦١ سورة النجم].

(٩) [آلية ٢١ سورة الانشقاق].

(١٠) [آلية ١٩ سورة العلق].

والنساء والإمام والمقتدى به ولو سمعوها من غيره سجدوا بعد الصلاة ولو سجدوا فيها لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم في ظاهر الرواية وتجب بسماع الفارسية إن فهمها على المعتمد واختلف التصحيح في وجوبها بالسمع من نائم أو مجنون ولا تجب بسماعها من الطير والصدى وتؤدي برکوع أو سجود في الصلاة غير رکوع الصلاة إن نواها وسجودها وإن لم ينوهها إذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمع من إمام فلم يأتِ به أو أئتم

على من سمع) التلاوة العربية (وإن لم يقصد السِّماع) فهم أو لم يفهم مروي عن أكابر الصحابة (إلا أنه استثنى (الخائن والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتها وسماعها شيئاً وتجب بالسمع منها ومن الجنب كما تجب على الجنب وسماعها من كافر وصيبي مميز (و) إلا (الإمام والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسمع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الأصح (ولو سمعوها) أي المقتدون والإمام (من غيره) أي غير المؤتم (سجدوا بعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب السجدة (بسِماع) القراءة باللغة (الفارسية إن فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أي حنفة وإن لم يفهم معناها إذا أخبر بأنها آية سجدة ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه وإذا فهم تجب احتياطاً (واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسمع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الإسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز وفي التارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الثانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضي خان وإذا أخبر أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الأصح، وفي الدرية لا يلزمها هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السامع والأبكم والأصم وكاتب السجدة لا تجب ببرؤية من سجد والكتابة ت عدم التلاوة والسمع (ولا تجب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لأنه سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يحييك مثل صوتك في الجبال والصحراء ونحوها (وتؤدي برکوع أو سجود) كاثرين (في الصلاة غير رکوع الصلاة و) غير (سجودها) والسباحة أفضل لأن تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالرکوع المعنى وهو الخضوع وإذا كانت آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الرکوع على السجدة ولو رکع بمجرد قيامه منها كره (ومجزء عنها) أي عن سجدة التلاوة (رکوع الصلاة إن نواها) أي نوى أداءها فيه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافته حتى لا يؤدي إلى التخلط (و) يجزي عنها أيضاً (سجودها) أي سجود الصلاة (وإن لم ينوهها) أي التلاوة . (إذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (:) أن يقرأ (أكثـر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة وبالإجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاثة آيات وقال الكمال إن قول شمس الأئمة هو

في ركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الأظهر وإن ائتم قبل سجود إمامه لها سجد معه

الرواية (تبيه مهم) إذا انقطع فور التلاوة صارت ديناً فلا بد من فعلها بنية فيأق لها بسجود أو رکوع خاص قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى فإن قلت قد قالوا إن تأديتها في ضمن الرکوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعانى التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهراً متبادرأً فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الأصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادرأً وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابلة قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة إلى الاستحسان ظن محمد بن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الرکوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الرکوع لأن سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الرکوع مقامها فإن القياس يأتي الجواز لأنه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الرکوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالرکعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد وجده القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيها واحداً فكانا في حصول التعظيم بها جنساً واحداً وال الحاجة إلى تعظيم الله إما اقتداء بن عظم وإما مخالفة لن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالرکوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روي عن ابن مسعود وابن عمر أنها كانا أجازاً أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح إلى ما اقترن بها من المعانى فمتى قوي الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقراءهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة إلى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعًا تعرف في الأصول هذا أحدها ولا حصر لمقابلة اـ هـ (ولو سمع) آية السجدة (من إمام فلم يأت به) أصلأً (أو ائتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الإمام (سجد) السابع سجوداً (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الأظهر) متعلق بالمسئلة الأخيرة صوناً لها عن الضياع وللصلاة عن المزائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركتتها بناء على أنها

فإن اقتدى به بعد سجودها في ركعتها صار مدركاً لها حكماً فلا يسجد لها أصلاً ولم ت trespass الصلاة خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها سجد أخرى وإن لم يسجد أولاً كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين بالانتقال ويتبدل المجلس منه ولو كان مسدياً وبالانتقال من غصن إلى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الأصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيراً ولا بسير سفينة ولا بركة وبركتين

صلوية (وإن اتّهم) السابع (قبل سجود إمامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السابع (به) أي الإمام (بعد سجودها) وكان اقتداه (في ركعتها صار) السابع (مدركاً لها) أي للسجدة (حكماً) بإدراكه ركعتها فيصير مؤدياً لها حكماً (فلا يسجد لها أصلاً) باتفاق الروايات لأنّه لا يمكنه أن يسجد لها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها لأنّها صلوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لأنّ لها مزية فلا تؤدي بنا إلى عصى وعليه التوبة لإثمه بتعمّد تركها كالجمعة لفوات الشرط إذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فإذا فسدت به فعلية السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو أدّاها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لأنّ المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والخاصّ تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النساء (ولو تلاوة) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة وأعاد (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لفورة الصلوية (وإن لم يسجد أولاً) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكماً (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو اثنائها أو بعدها للتداخل لأن النبي ﷺ كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنوب عنها أو بعدها لأنّه أليق بالعقوبات فالحادي بعد الشرب أو الزنا مراراً كاف لها وإذا عاد عليه لأنّه اندر عر ولم يتزجر بالأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (وبتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاثة في الصحراء والطريق (ولو كان مسدياً) في الأصح بأن يذهب وبهذه السدّى ويلقى عليه أعواود مضروبة في الحائط والأرض لا الذي يدير دولاباً يسمى دواراً يلقى عليه السدّى وهو جالس أو قائم بمحل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (إلى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودبابة ودور حول الرحمي لاختلاف المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها (ولَا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولَا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولَا) يتبدل (بركة) تكررت فيها التلاوة إنفاقاً (و) لا يتبدل (بركتين) عند أبي يوسف خلافاً لحمد وكذا الخلاف في الشعف الثاني

وشربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا باتكاء وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير دابته مصلياً ويذكر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس الثاني لا يعكسه على الأصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ضم آية أو أكثر إليها وندب إخفاوها عن غير متائب لها وندب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع عند تلاوتها رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا يؤمر السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لصحتها شرائط الصلاة إلا التحريرة وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما ستان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم.

من الفرض إذا كررها فيه ويذكرها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد ثانية (و) لا يتبدل بشرب (شربة وأكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الأكثر منها (ولا باتكاء وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الحانة (ولا) يتبدل المجلس (بسير دابة) إذا كررها (مصلياً) لجعل المجلس متحدلاً ضرورة جواز الصلاة (ويذكر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس الثاني). كان سمع تالياً بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود إجماعاً (ولا) يتذكر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الأصح) لأن السبب في حقه السامع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لأنه يشبه الاستكفار عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية السجدة بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية و) ضم (أكثر) من آية (إليها) أي إلى آية السجدة لدفع توهם التفضيل (وندب إخفاوها) يعني استحب المشايخ إخفاءها (عن غير متائب لها) شفقة على السامعين إن لم يتهيأ لها (وندب القيام) لمن تلا جالساً. (ثم السجود لها) روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) عند تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لأنه الأصل في إيجابها فيتبع في أدائها وليس هوحقيقة اقتداء (و) لذا (لا) يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الإسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والثبت وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند الاشتباه والنية (إلا التحريرة) فلا تشترط لأن التكبير سنة فيها وفي التارخانية عن الحجة ويستحب لل التالي أو السامع إذا لم يكن السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط فجر الإسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) إذ لا تحرير لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لأنه يستدعي سبق التحريرة وهي منعدمة وتسببيها مثل الصلاتية سبحان رب الأعلى ثلاثاً وهو الأصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ما شاء ما ورد كمسجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه

فصل

سجدة الشكر مكرودة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عنه هي قربة يثاب عليها وهييتها مثل سجدة التلاوة. (فائدة مهمة) لدفع كل مهمة قال ملمة قال الإمام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد سجد لكل منها كفاه الله ما أمه.

باب الجمعة

وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجراً وضع عني وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك.

(فصل سجدة الشكر مكرودة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدورى وقال الكمال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما دون الركعة ليس بقربة شرعاً إلا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غير قربة أهـ وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروي عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل إنه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجهها شكرأً لعدم إحصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يرها شكرأً تماماً وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة^(١). كذا في السير الكبير وقال الأكثرون إنها ليست بقربة عنده بل هي مكرودة لا يثاب عليها وما روي أنه عليه السلام إذا رأى مبتلي فهو منسوخ (وقال) أي محمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين (عنه هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما رواه السيدة إلا النساءي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجداً^(٢). (وهييتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم رفع برأسه مكبراً (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (ملمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال) الشيخ (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه الكافي شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الأمر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد سجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كافاه الله تعالى ما أمهـ) من أمر دنياه وآخرته ونقله عنه أيضاً المحقق ابن الهمام وغيره من الشرحـ رحـمـهـ اللهـ.

(باب الجمعة)

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٩١) والدارمي في: الصلاة: ١٥٧ - باب سجدة الشكر: حديث رقم (١).

(٢) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٣٩٤).

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والإقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الإقامة بها في الأصل والصحة والأمن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر أو فناؤه والسلطان أو

لغة تيمم وإسكنها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنّة والإجماع ونوع من المعني يكرف حادثها لذلك وقال عليه السلام في حديث: واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهرى هذا فمن تركها ونابها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائز فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له إلا أن يتوب فمن تاب الله عليه^(١)* وقال عليه^(٢): من ترك ثلاثة جموع متواتلات من غير عذر طبع الله على قلبه^(٣). ومن يطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض أكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والإقامة) خرج به المسافر وأن تكون الإقامة (بمصر) خرج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ملوك أو امرأة أو صبي أو مريض^(٤). وفي البخاري إلا على صبي أو ملوك أو مسافر^(٥). ولقوله عليه السلام: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أصحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة^(٦). ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أحدهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المناير والجمع إلا في الإمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو أحداً فلا بد من الإقامة بمصر (أو) الإقامة (فيها) أي في محل (هو داخل في حد الإقامة بها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافراً ومن وصل إليه يصير مقيماً (في الأصل) كريض المصر وفناه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواه قريباً من المصر أو بعيداً على الأصل فلا يعمل بما قيل بخلافه وإن صحيح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما رويانا والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الأمن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفاسد الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الأعمى عند أبي

(١) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٠٨١). وقال محقق: في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوى.

(٢) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٥٢). والترمذى في: الجمعة: حديث رقم (٥٠٠). وقال: حديث حسن. والنمسائى في: الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١١٢٥). والدارمى في: الصلاة: ٢٠٤ - باب فيمن يترك الجمعة من غير عذر: حديث رقم (٢). ومالك في: الجمعة: حديث رقم (٢٠).

(٣) رواه أبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٦٧). قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. وقال الحافظ: صححه غير واحد.

(٤) لم أقف على رواية البخاري.

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٧٩ / ٣.

نائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها من تعدد بهم الجمعة ولو واحداً في الصحيح والأذن العام والجماعة وهم

حنيفة خلافاً لها إذا وجد قائداً يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقد عجزه عن السعي اتفاقاً ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأول (المصر أو فناوه) سواء مصل العيد وغيره لأنه منزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفناه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الأصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواها إطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الأربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفي بالأربع إلا للخواص ويكون فعلهم إياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) إماماً فيها (أو نائبه) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الأطماء في التقدم ولو الاستئناف وإن لم يصرح له بها السلطان دلالة بعدر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما إذا سبقة حدث فإن كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح إماماً صح استخلافه وإذا كان قبل إحرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضاً (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله ﷺ: إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة^(١) (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبله) كما فعل النبي ﷺ (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للتأثير (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (من تعدد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مريض أو مسافر ولو كان جنباً فإذا حضر غيره أو تظاهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي أو امرأة فقط ولا يتشرط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحداً) وروي عن الإمام وصاحبها صحتها وإن لم يحضره أحد (و) الرواية الثانية عنهم يتشرط حضور واحد في (ال صحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بأكل وعمل قاطع وخالف في صحتها لو ذهب لنزلة لغسل أو وضعه وهذه خمس شروط أو ست لصحة الخطبة فليتبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الأذن العام) كذا في الكنز لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين تلزم إقامتها على سبيل الاشتهر والعموم حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلى فيه بأصحاب لم يجوز وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر في المداية هذا الشرط لأنه غير مذكور في ظاهر الرواية وإنما هو رواية

(١) رواه البخاري في: الجمعة: حديث رقم (٩٠٤) موقعاً على أنس بن مالك. وأبو داود في: الصلاة: حديث رقم (١٠٨٤). موقعاً على أنس أيضاً. والترمذني في: الجمعة: حديث رقم (٥٠٣). موقعاً على أنس أيضاً، وقال: حديث حسن صحيح.

ثلاثة رجال غير الإمام ولو كانوا بعيداً أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاوئهم مع الإمام حتى يسجد فإن نفروا بعد سجوده أتمها وحله الجمعة وإن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بأمرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض أن يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وبلغت أبنية أبنية مني في ظاهر الرواية وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمني في الموسم

النواذر * قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لأنها تقلل وقت صلاة الجمعة وليس صرفاً على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لأن وجه القول بعدم صحة صلاة الإمام بقوله قصره اختصاصه بها دون العامة والعملة مفقودة في هذه القضية فإن القلعة وإن قلت لم يختص الحكم فيها بال الجمعة لأن عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرحب في طلوعها لل الجمعة لوجودها فيها هو أسهل من التكليف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لأن الجمعة مشتقة منها ولأن العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندها (هم ثلاثة رجال) وإن لم يحضرها الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدتها وصل بهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الإمام) عند الإمام الأعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المثل من معنى الاجتماع وهو أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاثة (ولو كانوا بعيداً أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامية فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الإمام لانعقاد أدائها بهم (بقاؤهم) محربين (مع الإمام) ولو كان اقتدائهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الأولى (إن نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الإمام (أيتها وحده الجمعة) باتفاق أمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها (إن نفروا) أو بعضهم ولم يبق إلا اثنان من الرجال إذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الإمام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجمعة شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لأن الجمعة شرط انعقاد التحريرية (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بأمرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للإمامية (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالإذن أصلالة أو نيابة صريحاً أو دلالة كما تقدم لأهليتهم للإمامية وإنما سقط عنهم وجوبها تخفيفاً ولما كان حد المصر مختلفاً فيه على أقوال كثيرة ذكر الأصح منها فقال (المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع إليه في الحوادث (وأمير) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وإنما قال (ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) احترزا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يعني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (بلغت أبنية منه) قدر (أبنية منه) وهذا (في هذه ظاهر الرواية) قاله قاضي خان وعليه الاعتماد (وإذا كان القاضي أو الأمير مفتياً أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة الأشخاص (وجازت الجمعة بمني في الموسم لل الخليفة أو أمير الحجاز) لا أمير الموسم لأنه يلي أمر

للخليفة أو أمير العجائز وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبحة أو تحميلاً مع الكراهة وسنن الخطبة ثمانية عشر شيئاً الطهارة وسترة العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه كالإقامة ثم قيامه والسيف بيساره متكتأً عليه في كل بلدة فتحت صلحاً واستقبال القوم بوجهه وبداعته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهلها والشهادتان والصلاحة على النبي ﷺ والعطة والتذكير وقراءة آية من القرآن والخطبتان والجلوس بين الخطبين وإعادة الحمد والثناء والصلاحة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتحفيض

الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لأنها قرية وقلا تتمصر في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص الله تعالى (نحو تسبحة أو تحميلاً) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الإمام وقلا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر الشهد إلى قوله عبده رسوله حمد وصلة ودعا لل المسلمين والتسبحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكراً طويلاً يسمى خطبة أولاً ولقضية عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتज عليه ثم نزل وصل بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعاً منهم (و سنن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثانية عشر شيئاً) بل يزاد عليها فمن السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن المنبر أبو وجهه لباساً السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لأنها ليست صلاة ولا كشطها وتأويل الأثر أنها في حكم الثواب كشط الصلاة هو الصحيح (و ستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين يديه) جرى التوارث (كالإقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الأذان في الخطبين ولو قعد فيها أو أحداهما أجزأاً وكره من غير عذر وإن خطب مضطجعاً أجزأاً (و) إذا قام يكون (السيف) بيساره متكتأً عليه في كل بلدة فتحت عنونة ليزعم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام (و) يخطب (بدونه) أي السييف (في) كل بلدة (فتحت صلحاً) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن في خطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي ﷺ (و) يسن (بداعته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سراً (والثناء عليه بما هو أهلها) سبحانه (والشهادتان والصلاحة على النبي ﷺ والعطة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والذكير) بما به النجاة (و قراءة آية من القرآن) لما روى أنه ﷺ: قرأ في خطبه واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله. والأكثر أنه يتبعون قبليها ولا يسمى إلا أن يقرأ سورة كاملة فيسمى أيضاً (و) يسن (خطبتان) للتوارث إلى وقتنا (و) يسن (إعادة الحمد و إعادة الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ) الرواية مقدار ثلاثة آيات (و) يسن (إعادة الحمد و إعادة الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ) كائنة تلك الإعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ

الخطيبين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالأذان الأول في الأصح وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً حتى يفرغ من صلاته وكره لحاضر الخطبة الأكل

(بالاستغفار لهم) الباء يعني مع أي يدعوه لهم بإجراء النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهر في الثانية دون الأولى وإن لم يسمع أجزاءً كما في الدرية (و) يسن (تحفيظ الخطيبين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدرية ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فإنه إذا جاء يذكر وإن قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترى شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (المعنى) أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا المرولة لأنها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل من يقدر عليه وفي العود منها وإنما ذكر بلفظ السعي لطابقة الأمر به في الآية وقد نهى النبي ﷺ عنه بقوله: إذا أقمت الصلاة فلا تأثرها وأنتم تسعون واثنواها وأنتم تمثون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أبو حمزة وقال: وما فاتكم فاقضوا^(١). فيذهب في الساعة الأولى وهو الأفضل ثم ما يليها وهكذا (للمجموعة) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي إلى الاستغفال عن السعي إليها أو يدخل به كالبيع ماشياً إليها لإطلاق الأمر (بالاذان الأول) الواقع بعد الزوال (في الأصح) لحصول الإعلام به لأنه لو انتظر الأذان الثاني الذي عند المنبر تفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة بعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الخلواني (إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الإمام لأنه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا يأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبروا اختلفوا في جلوسه إذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله إطلاق الأمر وإذا أمر الخطيب بالصلاحة على النبي ﷺ يصلح سراً إحرازاً للفضيلتين ويحمد في نفسه إذا عطس على الصحيح وفي الينابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاحة على النبي ﷺ والكتابة إذا كان يسمع الخطبة وروي عن نصيري يحيى أنه كان بعيداً من الإمام يقرأ القرآن وروي عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل مثله ولا يشغل غيره بساع تلاوته لا يأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروي عن أبي يوسف أنه لا يأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاماً ولا يشمت عاطساً) لاشغاله بساع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميست العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الإنذار والنداء والخوف على أعمى ونحوه التردي في بشر أو خوف حية وعقرب لأن حق الأدبي مقدم على

(١) سبق تخرجه.

والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر وكره الخروج من المسر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه إن أدتها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فإن سعي إليها والإمام فيها بطل ظهوره وإن لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المسر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جموعه.

الإنصات وحق الله والدعاء المستجاب وقت الإقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لخاطر الخطبة الأكل والشرب) وقال الكمال يحرم وإن كان أمراً معروفاً أو تسييحاً والأكل والشرب والكتابة انتهى يعني إذا كان يسمع لما قدمته أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير متنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم إذا استوى على المنبر) لأنه يلجهنهم إلى ما نهوا عنه والمرجو من سلامته عندنا غير مقبول (وكره) لمن تجب عليه الجمعة (الخروج من المسر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الأذان الأول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لأنه شمله الأمر بالسعى قبل تحققه بالسفر وإذا خرج قبل الزوال فلا يأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وإن لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وأعمى ومقدد (أن أدتها جاز عن فرض الوقت) لأن سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كمسافر إذا صام وكلام الشراح يدل على أن الأفضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الأصل في حق الكافة وهو الظاهر لكنه لما أمر بالجمعة (حريم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفاً (فإن سعي) أي مشى (إليها) أي إلى الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انتقاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعدها سعي إليها (بطل ظهوره) أي وصفه وصار نفلاً وكذا المعذور (وإن لم يدركها) في الأصل وقيل إذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل إذا كان مقارناً للفراغ منها كما بعده أعلم تقم الجمعة صلاة وقال لا يبطل ظهوره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهوره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماماً ولم يحضر الجمعة من اقتدی به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المسر يومها) أي الجمعة يرى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتها منفرداً قبل الجمعة في الصحيح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهد (أتم جموعه) لما رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد أن أدركه قبل رفع رأسه من رکوع الثانية أتم جموعه وإن أتم ظهراً وفي العيد يتمه اتفاقاً وتتأخر في الجهر والإخفاء وقال عليه السلام: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهارة ويدهن من دهنه ويس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى كما كتب له ثم يسكت إذا تكلم الخطيب إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة

باب العيدين

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع الإساءة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل وأن يكون المأكول تمراً ووترأً ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي

الأخرى رواه البخاري^(١) * قال ﷺ: ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والم توف ليلة الجمعة.

(باب أحكام العيدين)

من الصلاة وغيرها سمي عيداً لأن الله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليس فرضاً ورد نص الوجوب عن الإمام في رواية وهي الأصح رواية دارية وبه قال الأكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لأنه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي ﷺ على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تحب عليه الجمعة بشرطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرط الصحة (سوى الخطبة) لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرط لها بل سنة (فتصرع) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع الإساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لو قدم الخطبة على الصلاة) لمخالفة فعل النبي ﷺ (وندب) أي استحب لصلوة العيد (في) يوم الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيئاً حلواً كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول تمراً إن وجد (و) أن يكون عدده (وترأً) لما روى البخاري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترأً^(٢) ولو لم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك ربما يعاقب كذا في الدارية (و) ندب أي سن أن (يغتسل) وتقديم أنه للصلة لأنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة^(٣). وهذا نص على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأن مطلوب فيسائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي ﷺ جبة فنك^(٤) يلبسها في الجمع والأعياد (ويؤدي صدقة

(١) رواه البخاري في: الجمعة: ٦ - باب الذهن للجمعة: حديث رقم (٨٨٣).

(٢) رواه البخاري في: العيدين: حديث رقم (٩٥٣).

(٣) سبق تخرجه.

(٤) قوله: «فنك» هو ضرب من الثعالب، فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فرأوه فنكأً أيضاً. «المعجم الوجيز»

صدقه الفطر إن وجبت عليه ويظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتباكي وهو سرعة الانتباه والابتکار وصلة الصبح في مسجد حي ثم يتوجه إلى المصلى ماشياً مبكراً سراً ويقطعه إذا انتهى إلى المصلى في رواية وفي رواية إذا افتحت الصلاة ويرجع من طريق آخر ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اختيار الجمھور وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى

الفطر إن وجبت عليه) لأمر النبي ﷺ بادئها قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١) (ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر نعمته ويتختم (و) يظهر (البشاشة) في وجه من يلقاء من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتكبير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لادة العبادة بنشاط (والابتکار) وهو المسارعة إلى المصلى لينال فضليته والصف الأول (وصلة الصبح في مسجد حي) لقضاء حقه ولتحمّض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه إلى المصلى) إشارة إلى تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلى (ماشياً) بسكون ووار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشياً وكان يقول عند خروجه اللهم إني خرجت إليك مخرج العبد الذليل (مبكراً سراً) قال عليه السلام: خير الذكر الخفي وخير الرزق ما كفى^(٢). وعندهما جهراً وهو رواية عن الإمام وكان عمر يرفع صوته بالتكبير^(٣) (ويقطعه) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلى في رواية) جزم بها في الدرية (وفي رواية إذا افتحت الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء بالنبي ﷺ وتكتيراً للشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى) اتفاقاً (و) في (البيت) عند عامتهم وهو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصل بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه^(٤) (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العيد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار الجمھور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين^(٥) (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى تبيض للنبي عن الصلاة

(١) رواه البخاري في: الزكاة: حديث رقم (١٥٠٩). ومسلم في: الزكاة: حديث رقم (٢٢، ٢٣). وأبو داود في: الزكاة: حديث رقم (١٦١٠). والترمذى في: الزكاة: حديث رقم (٦٧٧). وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في: الزكاة: ٣٣ - باب فرض زكاة رمضان: حديث رقم (٢). وأحمد ٦٧/٢ و١٥١ و١٥٤ و١٥٧.

(٢) رواه أحمد ١٧٢/١ و١٨٠ و١٨٧.

(٣) رواه الترمذى في: العيددين: حديث رقم (٥٣٠) ولم يذكر فيه الدعاء. وقال: حديث حسن. ورواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٩٤ و ١٢٩٥ و ١٢٩٦ و ١٢٩٧ و ٠ و ١٣٠). بأسانيد ضعاف.

(٤) رواه البخاري في: العيددين: حديث رقم (٩٨٩). ومسلم في: صلاة العيددين: حديث رقم (١٣).

(٥) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٩٣). وأحمد ٢٨/٣ و٤٠.

زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوي صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة يرفع يديه في كل منها ثم يتعود ثم يسمى سراً ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبع اسم ربك الأعلى ثم يرجع فإذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثة ويرفع يديه كما في الأولى هذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة فإن قدم التكبيرات على القراءة جاز ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطيبين يعلم فيهما أحكام

وقت الطلوع إلى أن تبىض ولأنه ﷺ كان يصلِّي العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رحمين^(١). فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلاً حرمًا (إلى) قبيل زوالها أي الشمس كما ورد به الأثر (وكيفية صلاتهما) أي العيددين (أن ينوي) عند أداء كل منها (صلاة العيد) بقلبه ويقول بسانه أصلِّي صلاة العيد لله تعالى إماماً والمقتدى ينوي المتابعة أيضاً (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الإمام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم وبحمدك^غ لأنَّه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد في ظاهر الرواية (ثم يكبر) الإمام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبير الإحرام والركوع يكررها (ثلاثة) وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ويسكت بعد كل تكبير مقدار ثلاثة تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلا يشتبه على البعيد عن الإمام ولا يسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (يرفع يديه) الإمام وال القوم (في كل منها) وتقدم أنه سنته (ثم يتعود) الإمام (ثم يسمى سراً ثم يقرأ) الإمام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سنة (سبعين) حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين ويوم الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى (ثم يركع) الإمام ويتبعه القوم (إذا قام في الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) ليواли بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ كان يقرأ في العيددين ويوم الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية^(٢) ورواها مرة في العيددين فقط^(٣) (ثم يكبر) الإمام وال القوم (تكبيرات الزوائد ثلاثة ويرفع يديه) الإمام وال القوم (فيها كما في) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو المواردة بين القراءتين والتکبير ثلاثة في كل ركعة (أولى) من زيادة التکبير على الثالث في كل ركعة (من تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة) لأنَّ ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمِع من الصحابة له قوله ﷺ قولاً وفعلاً وسلامته من الاضطراب وإنما اختبر قوله لقول النبي ﷺ رضيت لأمي ما رضيَّه ابن أم عبد (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأنَّ الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الإمام زائداً عما قلناه يتتابعه

(١) أورده الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلَّم عليه، هكذا قال الشوكاني في «النيل».

(٢) رواه الترمذى في: الجمعة: حديث رقم (٥٣٣). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائى في: صلاة

العيددين: ١٢ - باب القراءة في العيددين: حديث رقم (١).

(٣) رواه ابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٨١، ١٢٨٣).

صدقه الفطر ومن فاته الصلاة مع الإمام لا يقضيها وتؤخر بعذر إلى الغد فقط وأحكام الأضحى كالفطر لكنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة ويكتبر في الطريق جهراً ويعلم الأضحية وتكتير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس بشيء

المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمها متابعة لأنها بعدها محظوظة ببقاء لجاوزتها ما ورد به الآثار وإذا كان مسبوقاً يكتبر فيها فاته بقول أبي حنيفة وإذا سبق بر克عة يتبدئ في قصائهما ثم يكتبر لأنه لو بدأ بالتكبير وإلى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة فيوافق رأي الإمام علي بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصوص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الإذكار وإن أدرك الإمام راكعاً أحراضاً وكبر تكبيرات الزوائد قائمًا أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركته الإمام في الركوع وإن يكتبر للإحرام قائمًا ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع ويكتبر للزوائد منعه بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضي قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله وبفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وأن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتق به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وإن أدركه بعد رفع رأسه قائمًا لا يأتي بالتكبير لأنه يقضى الركعة مع تكبير إنها كذا في فتح القدير (ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتيين) اقتداء بفعل النبي ﷺ (١) (يعلم فيها أحكام صدقه الفطر) لأن الخطبة شرعت لأجله فيذكر من تجب عليه ولمن تجب ونم تجب ومقدار الواجب وقت الوجوب ويجلس بين الخطبتيين جلسة خفيفة يكتبر في خطبة العيددين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكتبر في خطبة العيد الأضحى أكثر مما يكتبر في خطبة الفطر كذا في قاضيكان ويدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويدأ بالتكبير في خطبة العيددين ويستحب أن يستفتح الأولى بسعة تترى والثانية بسيع قال عبد الله بن مسعود هو السنة ويكتبر القوم معه ويصلون على النبي ﷺ في أنفسهم امثلاً للأمر وسنة الإنصات (ومن فاته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنها لم تعرف قربة إلا بشرط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فإن شاء انصرف وإن شاء صلى نفلاً والأفضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال من فاته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى بسجع اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل إذا يغشى وفي الرابعة والضحى (٢). ودوه،

(قوله بسجع إلخ) وروي واقتربت جوهرة اـ.

(١) رواه النسائي في: صلاة العيددين: ١٧ - باب قيام الإمام في الخطبة: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٨٩). وقال محققه: في «الزوائد»: إسناد ابن ماجه فيه سعيد بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٥ / ٢، وعزاه إلى الطبراني في «الكتبي»، وقال: رجاله ثقات». أـ.

ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة إلى عصر العيد مرة فوراً كل فرض أدى بجماعة مستحبة على إمام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافراً أو رقيقاً أو أثني عنده

في ذلك عن النبي ﷺ وعداً جيلاً وثواباً جزيلاً انتهى (وتوخر) صلاة عيد الفطر (بعد) كان غم الهملا وشهد وأبعد الزوال أو صلوها في غير ظهير أنها كانت بعد الزوال فتوخر (إلى الغد فقط) لأن الأصل فيها أن لا تتعذر كالجمعة إلا أنا تركناها بما روينا من أنه عليه السلام أخرها إلى الغد بعدن ولم يرو أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل وقيد العذر للجواز لتفادي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الأضحى كالفطر) وقد علمتها (لأنه في الأضحى يؤخر الأكل عن الصلاة) استحبأ فإن قدمه لا يكره في المختار لأنه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فياكل من أضحيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الأكل إلا من يضحي ليأكل منها أولاً (ويكبر في الطريق) ذاهباً إلى المصلى (جهراً) استحبأ كما فعل النبي ﷺ (ويعلم الأضحية) فيبين من يجب عليه ومتى يجب ومتى الواجب وقت ذبحه والذبح وحكم الأكل والتصدق والهدية والإدخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من إضافة الخاص إلى العام (في الخطبة) لأن الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتوخر) صلاة عيد الأضحى (بعد) لتفادي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المتأثر (إلى ثلاثة أيام) لأنها مؤقتة بوقت الأضحية فيما بين الارتفاع إلى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لأنه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واحتلاطهم بالنساء والأحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) في اختيار الأكثر لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَام مَعْدُودَاتٍ﴾^(١) (من بعد) صلاة (فجر عرفة إلى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الإجماع على الأقل ويأتي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنائز والعيد إذا كان الفرض (أدى) أي صل وللو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الشهانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على إمام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أي بالإمام المقيم (ولو

(قوله كان غم الهملا إلخ) وكالمطر ونحوه كما في السراح وكما لو صلى بالناس على غير طهارة ولم يعلم إلا بعد الزوال كما في الشهانية اهـ.

أبي حنيفة رحمه الله وقالاً يجب فور كل فرض على من صلاة ولو منفرداً أو مسافراً أو قروياً إلى عصر الخامس من يوم عرفة وبه يعمل وعليه الفتوى ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد..

باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع

سن ركعتان ك الهيئة النفل للكسوف بإمام الجمعة أو مأمور السلطان بلا أذان ولا إقامة

كان المقتدى (مسافراً أو رقيقاً أو أثني) تبعاً للإمام وللمرأة تخفظ صوتها دون الرجال لأنه عورة وعلى المسنوب التكبير لأنه مقتد بتحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الإمام ناسياً لم تفسد صلاته وفي التلبية تفسد وببدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير الإمام (عند أبي حنيفة رحمه الله) لما رويت له (وقال) أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يحب) التكبير (فور كل فرض على من صلاة ولو) كان (منفرأً أو مسافراً أو قروياً) لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون إلى آخر أيام التشريق (وبه) أي بقولها (يعمل وعليه الفتوى) إذ هو الاحتياط لأن الإتيان بما ليس عليه أولى من ترك ما قيل أنه عليه للأمر بذكر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجдан ذكر سوى التكبيرات في أيام التشريق والأوسطان منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الأوسطين من المعلومات والمعدودات (ولبأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا في مبسوط أبي الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول: الله أكبر الله أكبر) فهذا مرتان (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روي أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الأنبياء قبلنا في يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيمان مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً كذا في مجمع الروايات شرح القدوسي.

(باب صلاة الكسوف والخوف والإفزع)

(سن ركعتان ك الهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بلا رکوع

ولا جهر ولا خطبة بل ينادي الصلاة جامعة وسن تطويل ركوعهما وسجودهما ثم يدعوا الإمام جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو قائماً مستقبل الناس وهو أحسن ويؤمنون على دعائه حتى يكمل انجلاء الشمس وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كالخسوف والظلمة الهائلة نهاراً والربيع الشديدة والفرع.

واحد لما رواه أبو داود: أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطالا فيها القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال: إنما هذه الآيات ينحوف الله تعالى بها عباده فإذا رأيتموها فصلوا كاحديث صلاة صليتموها من المكتوبة^(١) قال الكلم: وهي الصبح فإن كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر ربعين وفي السنة أنها بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها إلا (بإمام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعاً للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا إقامة ولا جهر) في القراءة فيها عنده خلافاً لها (ولا خطبة) بإجماع أصحابنا لعدم أمره بالخطبة (بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (ومن تطويلها) بنحو سورة البقرة. قال الكلم: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفًا للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاحة والدعاء فإذا خفف إحداهما طول الأخرى ليقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعهما وسجودهما) لما روي: أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام فلم يكدر يركع ثم رفع فلم يرفع ثم رفع ولم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. آخرجه الحاكم وصححه^(٢) (ثم يدعوا الإمام) لأن السنة تأخيره عن الصلاة (جالساً مستقبل القبلة إن شاء أو) يدعوا (قائماً مستقبل الناس) قال شمس الأئمة الحلواني (وهو أحسن) من اعتقاد القبلة ولو اعتمد قائماً على عصا أو قوس كان أيضاً حسناً ولا يصدع المنبر للدعاء ولا يخرج (و) إذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويستمرون كذلك (حتى يكمل انجلاء الشمس) كما ورد (وإن لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادى) ركعتين أو أربعين في منازلهم (ك) أداة صلاة (الخسوف) فرادى لأن القمر خسف مراراً في عهد النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ جمع له دفعاً للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائم والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهاراً والربيع الشديدة) ليلاً كان أو نهاراً (والفرع) بالزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلاً والثلوج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الأفزع والأهواز لأنها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة نسأل الله من فضله العفو والعافية بجهة سيدنا محمد ﷺ.

(١) رواه أبو داود في: الكتاب الثالث: الباب الرابع.
والحاكم في «المستدرك» ٤٨٢/١: حديث رقم (١٢٣٨).

(٢) المصدر عاليه: حديث رقم (١٢٢٩).

باب الاستسقاء

له صلاة من غير جماعة وله استغفار ويستحب الخروج له ثلاثة أيام مشاة في ثياب خلقة غسلة أو مرقة متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويتسحب إخراج الدواب والشيخوخ الكبار والأطفال وفي

(باب الاستسقاء)

هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنّة والإجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليس سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لها حين استسقى لأنّه كان أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ وقد استسقى رسول الله ﷺ بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاستهار نقله اشتهاراً واسعاً ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاداً صلاته ﷺ للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلى الإمام ركعتين يجهر فيها بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنها أنه ﷺ: صل فيها ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاحة بلا أذان وإقامة^(١). قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً»^(٢) (ويستحب الخروج له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسلة) غير مرقة (أو مرقة) وهو أولى إظهار الصفة كونهم (متذليلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة ويستغفرون للMuslimين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بال حاجات (و) خروج (الشيخوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال ﷺ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري^(٣). وفي خبر: لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً.

(قوله والفرع) كالزلزلة والرياح الشديد والظلمة اهـ طحطاوي.

(قوله بعاه سيدنا محمد ﷺ) ختم به لما ورد توسلا بعاهي فإن جاهي عند الله عظيم ولن يكون مصلياً عليه ﷺ في الدعاء وهو من محققات الاجابة والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ طحطاوي.

(١) رواه النسائي في: الاستسقاء: ٣ - باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٢٦٦).

(٢) آية ١٠ سورة نوح.

(٣) رواه البخاري في: الجهاد: حديث رقم (٢٨٩٦). وأبو داود في: الجهاد: حديث رقم (٢٥٩٤). والترمذني في: الجهاد: حديث رقم (١٧٠٢). وقال: حسن صحيح. والنمساني في: الجهاد: ٤٣ - باب الاستئصال بالضعف: حديث رقم (٢). وأحمد رقم (١٧٣)، ١، ١٩٨/٥.

مكة وبيت المقدس ففي المسجد الحرام المسجد الأقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ ويقوم الإمام مستقبل القبلة رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمّنون على دعائهما يقول اللهم اسقنا غيثاً مغيناً هنا مريضاً غدقاً مجللاً سحراً طبقاً دائمًا وما أشبه سراً أو جهراً وليس فيه قلب رداء ولا يحضر ذمي .

(و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس فـ) إنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف محل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك (وينبغي ذلك أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضاً لأهل مدينة النبي ﷺ) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث و تستنزل الرحمة في مدینته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة المسلمين «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(١)). وهو المشفع في المذنبين فيتوسّل إليه بصاحبيه ويتوسّل بالجمع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائهما (رافعاً يديه) لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائماً يدعوا رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بها رأسه انتهى ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدا بياض أبيطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة)^(٢) يؤمنون على دعائهما بما ورد عن النبي ﷺ ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثاً) أي مطرأ (مغيناً) بضم أوله أي منقداً من الشدة (هنيأ) بالمد والهمز أي لا ينفعه شيء أو ينمّي الحيوان من غير ضرر (مريناً) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والمهني النافع ظاهراً والمريء النافع باطناً (مريعاً) بضم الميم وبالتحتية أي آتياً بالريع وهو الزيادة من المراعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذاريع أي ثماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الريع أو الفوقية من رعتت الماشية أكلت ما شاعت والمقصود واحد (عدقاً) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللاً) بكسر اللام أي ساتر اللافق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحراً) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الواقع بالأرض من سخ حرثي (طيقاً) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائمً) ^(٣) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعوا أيضاً بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سراً أو جهراً) وثبت عن النبي ﷺ اللهم اسقنا غيثاً مغيناً غدراً غير ضاراً عاجلاً غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بذلك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين فإذا أمطروا قالوا استعجبنا: اللهم صبياً نافعاً وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

(١) آية ١٠٧ سورة الأنبياء.

(٢) رواه الترمذى في: الاستسقاء: حديث رقم ٥٥٧. من حديث أبي اللحم.

(٣) أورده الهيثمى في «مجموع الروايد» ٢١٣، ٢١٢/٢. وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه مجاشع بن عمرو. قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين». أ.ه.

باب صلاة الخوف

هي جائزة بحضور عدو وبخوف فيجعلهم طائفتين واحدة غرق أو حرق وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحدة بإزاء العدو ويصلّي بالأخرى ركعة من الثانية وركعتين من الرابعة أو المغرب وتمضي هذه إلى العدو مشاة وجاءت تلك فصلّى بهم ما بقي وسلم وحده فذهبوا إلى العدو ثم جاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت إن شاءوا صلوا ما بقي بقراءة وإن اشتد الخوف صلوا ركبانًا فرادى بالإيماء إلى أي جهة

الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر^(١) (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل ولا ينخطب عند أبي حنيفة لأنَّه تبع للصلاوة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما ينخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطيبين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنبي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضًا لاحتمال أن يسوقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام.

باب صلاة الخوف

(هي) أي صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المسبح وإن لم يستند الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم (واحد بإزاء) أي مقابل (العدو) للحراسة (ويصلّي) الإمام (بـ) الطائفة (الأخرى ركعة من) الصلاة (الثانية) الصبح والمقصورة بالسفر (و) يصلّي بالأولى المذكورة (ركعتين من الرابعة أو المغرب) لأن الشفع شرط لشطرها ولو صلّى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لأنصاراف كل في غير أوانه (وتقضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الإمام (فصلّى بهم ما بقي) من الصلاة (وسلم) الإمام (وحده) ل تمام صلاته (ذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) إن شاؤ (و) إن أرادوا (أتّموا) في مکانهم (بـ) قراءة لأنهم لا يحقون فهم خلف الإمام حكمًا لا يقرؤون (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة الأخرى (إن شاؤ صلوا ما بقي) في مکانهم لفراغ الإمام ويقضون (بـ) قراءة لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلّى صلاة الخوف على هذه الصفة^(١) وقد ورد في صلاة الخوف روایات كثيرة وأصحها

(قوله بـ بـ بـ صلاة الخوف) من إضافة الشيء إلى شرطه باعتبار عدم جوازها بدونه أو إلى سببه باعتبار الترخيص وفي شرح السيد على حاشية المؤلف إنها من إضافة الشيء إلى شرطه نظرًا إلى الكيفية المخصوصة لأن هذه الصفة شرطها العدو ومن قال أن سببها الخوف نظر إلى أن سبب أصل الصلاة الخوف اهـ طحطاوي .

(١) رواه البخاري في: الاستسقاء: حديث رقم (١٠١٣). ومسلم في: صلاة الاستسقاء: حديث رقم (٨). والنسائي في: الاستسقاء: ٩ - بـ بـ كـ يـ رـ فـ: حـ دـ يـ ثـ رقم (٣).

قدروا ولم تجز بلا حضور عدو ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وإن لم يتنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة بإمام مثل حالة الأمن.

باب أحكام الجنائز

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلاً ويلقى بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقى وقيل لا

ست عشرة روایة مختلفة وصلاها النبي ﷺ أربعًا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وإن اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانًا) ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم (فرادي بإيامه إلى إيه جهة قدروا) إذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان إلا أن يكون رديفاً لإمامه (ولم تجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سواداً عدواً وتبين بخلافه أعادوها دون الإمام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للأمر قلنا هو للنذر لأنه ليس من أعمال الصلاة (وإن لم يتنازعوا) أي القوم في الصلاة خلف إمام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة (بإمام) واحد فتذهب الأولى بعد إتمامها ثم تحيي الأخرى فتصلي بإمام آخر (مثل حالة الأمن) للتوكى عن المishi ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(باب أحكام الجنائز)

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا (يسن توجيه المختصر) أي من قرب من الموت (على يمينه) لأنه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لأنه أيسر لمعالجته (و) لكن (ترفع رأسه قليلاً) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقى) بذلك (الشهادة عنده) لقوله ﷺ: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أتيته من النار^(١) ولقوله ﷺ: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة^(٢). أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقاً يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره يلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللاً بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية لأنه

(١) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (١، ٢). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١١٧). والترمذى في: الجنائز: حديث رقم (٩٧٦). والنسائى في: الجنائز: ٤ - باب تلقين الميت: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه

في: الجنائز: حديث رقم (١٤٤٤، ١٤٤٥). وأحمد رقم (٣١١٦).

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١١٦).

يؤمر به ولا ينهى عنه ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده

ليس إلا في حق الكافر وكلا منافي تلقين المؤمن وهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر وقول جعيلقون
محمد رسول الله أيضاً لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلماً إلا بها مردود بأنه مسلم وإنما
المراد ختم كلامه بلا إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنها قطعاً مع أشهده لوجوبه
إذ لا يصير مسلماً إلا بها اهـ فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاج) لأن الحال صعب
عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة
فرجعاً يقول لا جواباً لغير الأمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم
بكفره حملـ على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وما ينبغي أن يقال
له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحـي القيـوم وأتـوب إلـيـه سـبـحـانـه قد
يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بها لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه قال
كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ لمرض فأناه النبي ﷺ يعوده فقدعـ عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى
أبيه فقال له أطعـ أبيـ القاسمـ فأـسلمـ فـخرـجـ النبي ﷺ وهو يقولـ: الحـمدـ للـهـ الـذـيـ أـنقـذـهـ مـنـ النـارـ^(١)
(وتلقـيـهـ) بعدـماـ وضعـ (فيـ القـبرـ مـشـروعـ) لـحـقـيقـةـ قولـهـ ﷺ لـقـنـواـ مـوـتـاـكـمـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ
أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ^(٢) وـنـسـبـ إـلـىـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ (وقـيلـ لـاـ يـلـقـنـ)
فـيـ القـبـرـ وـنـسـبـ إـلـىـ
الـعـتـرـةـ (وقـيلـ لـاـ يـؤـمـرـ بهـ وـلـاـ يـنـهـىـ عـنـهـ) وكـيفـيـهـ أـنـ يـقـالـ ياـ فـلـانـ بـنـ ذـكـرـ دـيـنـكـ الـذـيـ كـنـتـ
عـلـيـهـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ بـشـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ اللـفـظـ لـاـ يـجـوزـ إـخـرـاجـهـ
عـنـ حـقـيقـةـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ فـيـجـبـ تـعـيـيـنـهـ بـقـوـلـهـ مـوـتـاـكـمـ حـقـيقـةـ وـنـفـيـ صـاحـبـ الـكـافـيـ فـائـدـتـهـ مـطـلـقاـ مـنـعـ
نـعـمـ الـفـائـدـ الـأـصـلـيـ مـنـتـفـيـةـ وـيـحـتـاجـ إـلـيـ لـتـشـيـيـتـ الـجـنـانـ لـلـسـؤـالـ فـيـ القـبـرـ قالـ المـحـقـقـ اـبـنـ الـهـامـ وـحملـ
أـكـثـرـ مـشـائـخـناـ إـيـاهـ عـلـىـ الـمـجـازـيـ مـنـ قـرـبـ مـنـ الـمـوـتـ مـبـنـاهـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـتـ لـاـ يـسـمـعـ عـنـدـهـ وـأـورـدـ عـلـيـهـمـ
قولـهـ ﷺ فـيـ أـهـلـ الـقـلـيـبـ: مـاـ أـنـتـ بـأـسـمـعـ مـنـهـ^(٣). وـأـجـابـواـ تـارـةـ بـأـنـهـ مـرـدـودـ مـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ
عـنـهـ وـتـارـةـ بـأـنـهـ خـصـوصـيـةـ لـهـ وـتـارـةـ بـأـنـهـ ضـرـبـ الـمـثـلـ وـيـشـكـلـ عـلـيـهـمـ مـاـ فـيـ مـسـلـمـ: إـنـ الـمـيـتـ يـسـمـعـ
قـرـعـ نـعـاـلـهـ إـذـاـ اـنـصـرـ فـوـاـ^(٤) وـعـامـهـ بـفـتـحـ الـقـدـيرـ * قـلـتـ يـكـنـ الـجـمـعـ فـيـلـقـنـ عـنـدـ الـاحـتـضـارـ لـصـرـيـحـ

(قولـهـ وـلـاـ شـكـ أـنـ الـلـفـظـ أـيـ مـوـتـاـكـمـ قـالـ الـبـرـهـانـ الـحـلـيـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ فـيـ مـثـلـ
هـذـاـ اـهـ طـحـطاـويـ).

(قولـهـ إـلـاـ مـاتـ الـخـ) وـيـقـالـ عـنـدـ حـيـنـئـ سـلـامـ عـلـىـ الـمـرـسـلـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ مـلـلـ هـذـاـ فـلـيـعـمـلـ
الـعـالـمـوـنـ وـعـدـ غـيرـ مـكـذـوبـ كـمـاـ فـيـ اـبـنـ أـمـرـ حـاجـ اـهـ طـحـطاـويـ.

(١) رواه البخاري في: ٧٥ - كتاب المرضى: حديث رقم (٥٦٥٧).

(٢) سبق تخرجهـ.

(٣) رواه البخاري في: المغازى: حديث رقم (٣٩٧٦).

(٤) رواه مسلم في: الجنـةـ: حـدـيـثـ رـقـمـ (٧٠ وـ٧١). والـبـخـارـيـ فيـ: الـجـنـائزـ: حـدـيـثـ رـقـمـ (١٣٣٨). وأـبـوـ دـاـدـ
فـيـ: الـجـنـائزـ: حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٢٣١). والنـسـائـيـ فـيـ: الـجـنـائزـ: ١٠٨ - بـابـ التـسـهـيلـ فـيـ غـيرـ السـيـةـ: حـدـيـثـ
رـقـمـ (١). وأـحـدـ ١٢٦/٣.

سورة يس واستحسن سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنساء من عنده فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه باسم الله على ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعد وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لثلا يتتفع وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة

قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملاً بحقيقة موتاكم لتشبيه للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل رب الله وديني الإسلام ونبي محمد ﷺ اللهم إني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وأن تشفع فيما نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه وتذكيره وتجريمه وسفقه الماء لأن العطش يغلب لشدة التزع حيثذا ولذلك يأتي الشيطان كما ورد جاء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسيقيك نعوذ بالله منه ويدركون فضل الله وسعة كرمه ويخسرون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: لا يمتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله^(١) أن يرحمه ويعفو عنه. وخبر الصحيحين: قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي^(٢) (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر: ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريان وأدخل قبره ريان (واستحسن) بعض المتأخرین قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه فإنها تكون عليه خروج روحه (واختلفوا في إخراج الحائض والنساء) والجنب (من عنده) وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة حالاً به حائض أو نساء كما ورد ويخضر عنده طيب (إذا مات شد لحياه) بعصابة مريضة تعمها وترتبط فوق رأسه تحسيناً وحفظاً لفمه (وغمض عيناه) للأمر به في السنة (ويقول مغمضه باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعد وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه) قاله الكمال ثم يسجي ثوب (ويوضع على بطنه حديدة لثلا يتتفخ) وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفح لسر فيه وإن لم يوجد فيووضع على بطنه شيء ثقيل وروي البيهقي أن أنساً أمر بوضع حديد على بطنه مولى له مات (وتوضع يداه بجنبيه) إشارة لتسليم الأمربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لأنه موضع صنبع أهل الكتاب وتلذيف مفاصله وأصابعه بأن يردد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن

(١) رواه مسلم في: الجنة: حديث رقم (٨١، ٨٢).

(٢) رواه البخاري في: التوحيد: حديث رقم (٧٤٠٥). ومسلم في: التوبة: حديث رقم (١). والترمذى في: الزهد: حديث رقم (٢٣٨٨). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الأدب: حديث رقم (٣٨٢٢). والدارمي في: الرقاق: ٢٢ - باب حسن الظن بالله: حديث رقم (١). وأحمد رقم (٥١٢). وروى مسلم في: الجن: حديث رقم (٤٤٥، ٤٨٠، ٤١٣، ٣٩١، ٥١٧، ٥١٦).

القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بمorte ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وتراً ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضوء في الصحيح بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنباً وصب عليه ماء مغلي

(وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل) تزيراً للقرآن عن نجاسة الحديث بالموت أو الخبرت فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريماً له بخلاف الكافر (ولا بأس بإعلام الناس بمorte) بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشیخان: أنه يکلیل نعی لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه^(١). وأنه نعی جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة^(٢). وقال في النهاية إن كان عالماً أو زاهداً أو من يتبرك به فقد استحسن بعض المؤذرين النساء في الأسواق لجنائزه وهو الأصح أهـ وكثير من المشايخ لم يروا بأساً بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفحيم والإفراط في الملح (و) إذا تيقن موته (يعجل بتجهيزه) إكراماً له لما في الحديث: وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجفنة مسلم أن تخسّ بين ظهراني أهله . والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثريين من يموت بالسكتة ظاهراً يدفون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأثير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير وقد مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم الاثنين صحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للمفاجأة إذا تيقن موته (على سرير مجمر) أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيم للميت ويكون (وتراً) ثلاثة أو خمساً ولا يزيد عليه قاله الزبيدي وفي الكافي والنهاية أو سبعاً ولا يزيد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير (ويوضع) الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخيسي وقيل عرضاً وقيل إلى القبلة (ويستر عورته) ما بين سرته إلى ركبته قاله الزبيدي والنهاية هو الصحيح وفي المداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب (جرد عن ثيابه) إن لم يكن خشى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقه (و) بعده (وضوء) يبدأ بوجهه ويسع رأسه (في الصحيح) إلا أن يكون صغيراً لا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضمضة واستنشاق) للتعسر ويسع فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس (لا أن يكون جنباً) أو حائضاً أو نساء فيكلف غسل فمه وأنفه تيماً لطهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قدر مزج

(قوله ويسع فمه وأنفه) قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقه ويسع بها أسنانه ولحاته وشفته ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم أهـ طحطاوي.

(١) رواه البخاري في: ٢٣ - الجنائز: حديث رقم (١٢٤٥). ومسلم في: ١١ - الجنائز: حديث رقم (٦٢، ٦٣).

وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٠٤). والنسائي في: الجنائز: ٧٢ - باب الصفوف على الجنائز:

حديث رقم (٢). ومالك في: الجنائز: حديث رقم (١٤). وأحمد /٢٨١ و٤٢٨ و٤٣٩ .

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٤٦).

بسدر أو حرض **وَالْقِرَاحُ** وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسند إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته والمرأة تغسل زوجها

(بسدر أو حرض) أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر النبي ﷺ أن تغسل بنته^(١) والمحرم الذي وقصته دابتة بباء وسدر^(٢) (**وَالْأَيُّ**) أي وإن لم يوجد (**فَ**) الغسل (**القراب** وهو الماء **الخالص**) كاف ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (**وَ**) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن الصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف الشعر والبشرة (يضجع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة باليامن سنة (حتى يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (بلي التخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يضجع (على يمينه) فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (**مسند إليه**) لثلا يسقط (ومسح بطنه) مسحًا رفياً ليخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حفته (ثم ينشف بثوب) كيلا تبتل أكفانه والنية في تسخيله لإسقاط الفرض عنا حتى إنه إذا وجد غريقاً يجرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا تم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيةً والمتنفس الذي تذرر منه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه **وَالْأَفَاهُ الْأَمَانَةُ** والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنباً أو بها حيضاً ويندب الغسل من تسخيله وتقدمه (**وَ**) بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و(يجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا يأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (**وَ**) يجعل (**الكافور على مساجده**) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكرام (**وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة**) وقال الزيلعي لابأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يخشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين الأنف والفم انتهى وفي الظهيرية واستقبح عامه المشايغ جعله في دربه قبله (**وَلَا يقص ظفره**) أي الميت (**وَ**) لا (شعره ولا يسرح شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه للزينة وقد

(١) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٥٣). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٣٦)، (٤٣). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٤٢). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٠). والنسائي في: الجنائز: ٢٨ - باب غسل الميت بالماء والسدر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٥٨).

ومالك في: الجنائز: حديث رقم (٢).

(٢) سبق تخرجه.

بخلافه كام الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وإن وجد ذو رحم محرم بلا خرقه وكذا الخشى المشكّل يمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتتها ولا بأس بتقبيل الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسراً في الأصح ومن لا مال له فكتفه على من تلزمته نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيته المال فإن لم يعط عجزاً أو ظلماً فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافة مما يلبسه في حياته وكفاية إزار

استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو ظهار منها في الأظهر أو إيلاء حل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسلها يممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو (كام الولد) والمديرة والفتنة (لا تغسل سيدها) وتممه بخرقة (ولو ماتت امرأة مع الرجال) المحارم وغيرهم (يموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يمممه (بخرقة) تلف على يد الميسم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزاً (إإن وجد ذو رحم محرم يمم) الميت ذكرأ كان أو أنثى (بلا خرقه) جواز من أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالناظر إليها منها له (وكذا الخشى المشكّل يمم في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتتها) لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلها الأجنبي والمحبوب كالفحول (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحببة والتبرك توديعاً خالصة عن محظور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفتها عند أبي يوسف لو كانت معسراً وهذا التخصيص مختار صاحب المعني والمحيط والظاهيرية اهـ ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً أي (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الروحية من كل وجه (ومن) مات و (لام) مال له فكتفه على من تلزمته نفقته من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه نفقته فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخاصة فعلي معتقده وقال محمد على خالته (وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيته المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركة التي لا وراث لأصحابها (فإن لم يعط) بيته المال (عجزاً) خلوه من الأموال (أو ظلماً) يمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعل الناس) القادرین (و) يجب أن (يسأل له) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرین بخلاف الحبي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثواباً لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف

(قوله ولا بأس بتقبيل الميت) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة ﷺ اهـ طحطاوي .

ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من الإزار واللحفة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وتراد المرأة في السنة خماراً لوجهها وخرقة لربط ثديها وفي الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفتين على صدرها فوق

لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر إلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن ملن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجده أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه وإن لا والتکفين فرض وأما عدد أثوابه فهـى على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول (و) هو (কفن الرجل سنة) ثلاثة أنواع (قميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكـمـين (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لفافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليـفـ فيها المـيـتـ وـتـرـبـطـ منـ أـعـلـاهـ وـأـسـفـلـهـ وـيـؤـخـذـ الـكـفـنـ (ـمـاـ)ـ كانـ (ـيـلـبـسـهـ)ـ الرـجـلـ (ـفـيـ حـيـاتـهـ)ـ يومـ الجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ وـيـحـسـنـ لـلـحـدـيـثـ حـسـنـ أـكـفـانـ المـوـقـيـ فـإـنـمـ يـتـازـرـوـنـ فـيـهـ بـيـنـهـمـ وـيـتـفـاخـرـونـ بـحـسـنـ أـكـفـانـهـ^(١).ـ وـلـاـ يـغـالـيـ فـيـ لـقـولـهـ لـلـهـ لـأـنـ لـمـ يـلـبـسـ سـرـيعـاـ^(٢)ـ وـكـفـنـ لـلـهـ لـأـنـ لـمـ يـلـبـسـ سـرـيعـاـ^(٣)ـ فـتـحـ السـيـنـ وـبـالـضـمـ قـرـيـةـ بـالـيـمـنـ (ـوـ)ـ الثـانـيـ كـفـنـ (ـكـفـاـيـةـ)ـ لـلـرـجـلـ (ـإـزارـ وـلـفـافـةـ)ـ فـيـ الأـصـحـ مـعـ قـلـةـ الـمـالـ وـكـثـرـ الـوـرـثـةـ هـوـ أـوـلـيـ وـعـلـىـ الـقـلـبـ كـفـنـ السـنـةـ (ـكـفـاـيـةـ)ـ لـلـرـجـلـ (ـإـزارـ وـلـفـافـةـ)ـ فـيـ الأـصـحـ مـعـ قـلـةـ الـمـالـ وـكـثـرـ الـوـرـثـةـ هـوـ أـوـلـيـ وـعـلـىـ الـقـلـبـ كـفـنـ السـنـةـ أـوـلـيـ (ـوـفـضـلـ الـبـيـاضـ مـنـ الـقـطـنـ)ـ لـمـ رـوـيـنـاـ وـالـخـلـقـ الـغـسـيلـ وـالـجـدـيدـ فـيـهـ سـوـاءـ (ـوـكـلـ مـنـ إـزارـ وـلـفـافـةـ)ـ لـلـمـيـتـ يـكـوـنـ (ـمـنـ الـقـرـنـ)ـ يـعـنـيـ شـعـرـ الرـأـسـ (ـإـلـىـ الـقـدـمـ)ـ مـعـ الزـيـادـةـ لـلـرـبـطـ (ـوـلـاـ يـجـعـلـ لـقـمـيـصـهـ كـمـ)ـ لـأـنـ لـحـاجـةـ الـحـيـ وـلـاـ دـخـريـصـ لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ لـلـحـيـ لـيـتـسـعـ الـأـسـفـلـ لـلـمـشـيـ فـيـهـ (ـوـلـاـ جـيـبـ)ـ وـهـوـ الشـقـ النـازـلـ عـنـ الصـدـرـ لـأـنـ لـحـاجـةـ الـحـيـ وـلـوـ كـفـنـ فـيـ قـمـيـصـ حـيـ قـطـعـ جـيـبـ وـلـبـتـهـ وـكـمـيـهـ (ـوـلـاـ تـكـفـ أـطـرـافـهـ)ـ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ (ـوـتـكـرـهـ الـعـمـامـةـ فـيـ الأـصـحـ)ـ لـأـنـهـ لـمـ تـكـنـ فـيـ كـفـنـ النـبـيـ لـلـهـ وـاسـتـحـسـنـهـ بـعـضـهـمـ لـمـ رـوـيـ أـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـعـمـمـهـ وـيـجـعـلـ الـعـذـبةـ عـلـىـ وـجـهـهـ (ـوـ)ـ تـبـسـطـ الـلـفـافـةـ ثـمـ إـزارـ فـوـقـهـ ثـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ مـقـمـصـاـ ثـمـ يـعـطـفـ عـلـيـهـ إـزارـ وـ(ـلـفـ)ـ إـزارـ (ـمـنـ)ـ جـهـةـ (ـيـسـارـ ثـمـ)ـ مـنـ جـهـةـ (ـيـمـينـ)ـ لـيـكـوـنـ الـيـمـينـ أـعـلـىـ ثـمـ فـعـلـ بـالـلـفـافـةـ كـذـلـكـ اعتـبارـاـ

(١) أورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ١/١٣٤: حديث رقم (٣١٦).

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٥٤).

(٣) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٢٦٤). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٤٥). والترمذى في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٦). والنـسـائـيـ فيـ: الجنـائـزـ: ٣٩ـ بـابـ كـفـنـ النـبـيـ: حـدـيـثـ رقمـ (١)ـ. وـابـنـ مـاجـهـ

فيـ: الجنـائـزـ: حـدـيـثـ رقمـ (١٤٧٠)ـ.

القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقه فوقها وتجمر الأكفان وترأً قبل أن يدرج فيها وकفن الضرورة ما يوجد.

فصل

الصلاحة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها إسلام الميت

بحاله الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزداد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنهما على جهة (الستة خماراً لوجهها) ورأسها (خرقة) عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا يتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثديها) فستة كفنهما درع وإزار وختار وخرقة ولفافة (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكافية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعن (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها وجهها (فوق) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لثلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الأكفان) للرجل والمرأة جميعاً تجميرأ (وترا قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله ﷺ: إذا أجرتم الميت فأجروا وترأً^(١) ولا يزاد على خمس ولا تبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تجimir القبر (وکفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي ﷺ من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السنديس والإستبرق ومن حفر له قبراً حتى يجنه فكان أسكنه مسكنأ حتى يبعث^(٢). ووديأ على غسل الموق فإنه من غسل ميتاً غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسائلهم قلت ما يقول من يغسل ميتاً قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل.

(فصل الصلاة عليه) كفنه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في الحديث (وشرائطها) ستة أولها (إسلام الميت) لأنها شفاعة

(قوله غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره المراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله أهـ طحطاوي.

(١) رواه أحمد ٣٣١/٣.

(٢) أورده الهيثمي في «جمع الروايات» ٢١/٣، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»، قال: رجاله رجال الصحيح. أهـ.

وطهارته وتقديمه وحضوره أكثر بدنه أو حضوره مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر وستتها قيام الإمام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى والثناء بعد التكبير الأولى والصلاحة على النبي ﷺ بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وإن دعاء المتأثر فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي ﷺ اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار

وليس لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لأنه كالإمام (و) الثالث (تقديمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضوره أكثر بدنه أو حضوره مع رأسه) والصلاحة على النجاشي كانت مشهده كرامة له ومعجزة للنبي ﷺ (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً (على الأرض) لكونه كالإمام من وجه (فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا إن كان (من عذر) كما في التبيين (وستتها) أربع الأولى (قيام الإمام بحذاء) صدر (الميت ذكرًا كان) الميت (أو أنثى) لأنه موضع القلب ونور الإيمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبير الأولى) وهو سبحانه اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنها: أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذى^(١). وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعى رحمة الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجاً من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاحة على النبي ﷺ بعد التكبير (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجاعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (إن دعا بالمؤثر) عن النبي ﷺ (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي ﷺ) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونفعه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تنبت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والنسائي^(٢) وفي الأصل روایات أخرى (ويسلم) وجوياً (بعد)

(١) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (٧٥٥). والترمذى في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢٦). والنسائي في: الجنائز: ٧٧ - باب الدعاء.

(٢) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (٨٥، ٨٦). والترمذى في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢٥). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٠٠).

ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن يتضرر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا شافعاً مشفعاً.

فصل

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا معه من صلى مع غيره ومن

التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزعن قلوبنا الخ وينوي بالتسليمين الميت مع القوم كما يبني الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع فيسائر الصلوات ويختلف بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبير الأولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلغ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنها (ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع) لأنه منسوخ (ولكن يتضرر سلامه في المختار) ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأمور كما كبر إمامه الزائد ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسياً كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) إذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطاً) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجراً متقدماً (واجعله لنا أجراً) أي ثواباً (وذخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبول الشفاعة.

(فصل السلطان أحق بصلاته) لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لأنه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الوالي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغيرة والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى: لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعونه مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. ثلاثة دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي^(١) والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولد فالزوج ثم الجيران ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر (فإن صلى غيره) أي غير من له حق التقدم بلا

(قوله الذخيرة) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قوله في تفسيرها خيراً باقياً هـ طحطاوي.

(١) رواه الطيالسي في: «مسنده» حديث رقم (٢٥١٧). وابن ماجه في: الدعاء: حديث رقم (٣٨٦٢). وأورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ١٤٠ / ٢: حديث رقم (٢٢٩٨). وأحمد ٢٥٨ و٣٠٥ و٣٤٣ و٣٤٨.

له ولية التقدم فيها أحق منمن أوصى له الميت الصلاة عليه على المفتى به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاحة كل منهما أولى ويقدم الأفضل فالأفضل وإن اجتمعت وصلى مرة جعلها صفاً طويلاً مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام وراعي الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثي ثم النساء ولو دفوا بقير واحد وضعوا على عكس الإمام ولا يقتدي بالإمام من وجد بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الإمام ويوافقه في دعائه ثم

إذن ولم يقتد به (أعادها) هو (إن شاء) لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلح أحد عليها بعده وإن صلى وحده (ومن له ولية التقدم فيها أحق) بالصلاحة عليها (من أوصى له الميت بالصلاحة عليه) لأن الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة (وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لأمر اقضى ذلك (صلى على قبره وإن لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نسنه وتعدلو صلى عليه قبل الدفن بل غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسله قبل الدفن وقيل تنقلب صحيحة لتحقق العجز لم يهل التراب بخرج فيغسل ويصلح عليه (ما لم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الزمان والمكان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدمهم واحد إماماً وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث: من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له^(١). وخيرها آخرها لأنه ادعى للإجابة بالتواضع (وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاحة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الأفضل فالأفضل) إن لم يكن سبق (وإن اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صبح وإن شاء جعلهم صفاً عريضاً ويقوم عند أفضلهم وإن شاء (جعلها) أي الجنائز (صفاً طويلاً ما يلي القبلة بحيث يكون صدره واحد منهم (قدام الإمام) محاذياً له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس كل) واصحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة: هو حسن لأن النبي ﷺ وصاحبيه دفنا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعي الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال ما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم) أي بعد الرجال (ثم الخناثي ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنتهم ما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن: إذا كان العبد أصلح قدم (ولو دفنا بقير واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنًا وعلمًا كما فعل شهداء أحد (ولا يقتدي بالإمام من) سبق بعض التكبيرات و(ووجهه بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الإمام) فيدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد قال أبو يوسف يكبر

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٦٦).

يقضى ما فاته قبل رفع الجنازة ولا يتضرر تكبير الإمام من حضر تحريره ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاته الصلاة في الصحيح وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار ومن استهل سمي وغسل وصلى عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقه ودفن ولم

حين يحضر وبحسب له وعندما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات (ويوافقه) أي المسبوق إمامه (في دعائه) لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ إن السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضي) المسبوق (ما فاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعاً ابقاء عن بطانتها بذهابها (ولا يتضرر تكبير الإمام من حضر تحريره) فيكبر ويكون مدركاً ويسلم مع الإمام (ومن حضر بعد التكبير الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندما (وفي الصحيح) لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزاية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو أي الميت فيه) كراهة تزييه في روایة ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريم في أخرى والعلة فيه إن كان خشية التلويس فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيله والمروي قوله عليه السلام: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي روایة: فلا أجر له^(١) أو كان الميت (خارج) أي المسجد مع بعض القوم وكان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافاً لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار (تنبيه) تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس (ومن استهل) أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره إن نزل برأسه مستقيماً وسرته إن خرج برجليه منكوساً (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث ووريث لما روى عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل^(٢) بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقال يقبل قول النساء فيه لا الأم في الميراث إجماعاً لأنه لا يشهد الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهورية ماتت واضطرب الولد في بطنه يشق ويخرج لا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه نفس من وجه

(قوله وإن لم يتم خلقه) فيغسل وإن لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعلى فيه وجه السنة والمتأذد منه أنه ظهر فيه بعض وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلاً فالظاهر إنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره أه طحطاوي.

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٩١). بلفظ: «فلا شيء عليه». وأورده البلقيني في «كنوز الحقائق» ٢/٧٢، وعزاه إلى أبي داود.

(٢) رواه الترمذى في: الجنائز: حديث رقم (١٠٣٢). وقال: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وإن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسلة خرقه نجسة . وكفنه في حرقه والقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته ولا يصلى على باع وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل بالحق غيلة ومكابر في المصر ليلاً بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ولا على قاتل أحد أبويه عمداً .

(وأدرج في خرقه) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المسوط قوله آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي (صبي) أو محنون بالغ (سي) أي أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (إلا أن يسلم أحدهما) للحكم بإسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (وهو) أي الصبي إذا كا يعقله لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق بوصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أي أحد أبويه (معه) للحكم بإسلامه لتبعيته السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيراً فآخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حياً يجب تخلصه من يده أي بالقيمة (وإن لكافر قريب مسلم) حاضر ولأول له كافر (غسله) المسلم (غسله خرقه نجسة) لا تراعي فيه سنة التغسيل لأنه سنة عامة فيبني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرأ له حتى لو وقع في ماء نجسه (وكفنه في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه في حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلقي كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج إلى الرحمة خصوصاً في هذه الساعة (ولا يصلى على باع) اتفاقاً وإن كان مسلياً (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لأن علياً رضي الله عنه لم يغسل البغاء وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالقتل غيلة) بالكسر يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو ختفه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد (و) لا على (مكابر في المصر ليلاً بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) إهانة لهم وزجاجاً لغيرهم (وإن غسلوا) كالبغاء على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا (وقاتل نفسه) عمد إلا لشدة وجع (يغسل ويصلى عليه) عن أبي حنفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام على السعدي يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ ولو جع يصلى عليه اتفاقاً وقاتل نفسه أعظم وزراً وإنما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمداً) ظلماً إهانة له .

فصل

يسن لحملها أربعة رجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بقدمها الأيمن على يمينه ثم بقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه، ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحظر القبر

(فصل) في حملها ودفنتها (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريماً له وتفيفاً وتحاشياً عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكراه حمله على ظهر ودابة بلا عذر والصغر يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة يبدأ) الحامل (بقدمها الأيمن) فيضعة (على يمينه) أي على عاتقه الأيمن وينبغي أي الجنائز ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن (ثم) (بقدمها الأيسر على يساره) أي على عاتقه الأيسر (ثم يختتم) الجانب (الأيسر) يحملها (عليه) أي على عاتقه الأيمن فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله ﷺ: من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة^(١). ولقول أبي هريرة رضي الله عنه: من حمل الجنائز بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الإسراع بها) لقوله ﷺ: أسرعوا الجنائز أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فإن تك صالحًا فخير تقدمونها إليه وإن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم^(٢). وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطوه فسيح فيمشون به دون ما دون العنق (وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت) فيكره لازدراه به واتعاب المبعدين (والشيء خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أرأيك يقول أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ فغضب وقال: لا والله بل سمعته غير مرة ولا ثنتين ولا ثلث حتى عد سبعاً فقال أبو سعيد إني

(قوله لحملها) اللام يعني في وحمل نائب فاعل ليس والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة أهـ طحطاوي.

(١) أورده الهيثمي في: «مجمع الزوائد» ٢٦/٣، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: «فيه علي بن أبي سارة، وهو ضعيف». أـهـ.

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣١٥). ومسلم في: الجنائز: حديث رقم (٥٠٥١). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٨١). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠١٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنمساني في: الجنائز: ٤٤ - باب السرعة بالجنائز: حديث رقم (٣، ٤). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٤٧٧). ومالك في: الجنائز: حديث رقم (٥٨). وأحمد ٢٤٠/٢ و ٢٨٠.

نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة من قبل القبلة فيقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن

رأيت أبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لها لقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعته وأنهموا والله خير هذه الأمة ولكنها كرها أن يجتمع الناس ويتضايقون فأحبوا أن يسهلا على الناس^(١). ولقول أبي أمامة: إن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافياً. ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدماً ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله ﷺ: الراكب يسير خلف الجنائز والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها^(٢) (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنتصر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدموع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجحيب ولا يقوم من مرت به جنازة ولا يرد المishi معها والأمر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام: من تبع الجنائز فلا مجلس حتى تتوضع^(٣) (ويغفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ (وليلحد) في الأرض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحقيقة في وسط القبر يوضع فيها الميت (إلا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا^(٤). ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي ﷺ إن أمكن فتووضع الجنائز على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلاً حالة الآخذ ويوضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي ﷺ وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله)^(٥) قال شمس الأئمة والسرخيسي: أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية إذا وضعوه قالوا باسم الله وبإله وفي الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكتابة والسنة الورث وأن يكونوا أقوىاء أمناء صلحاء ذوو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان

(١) أورده الهيثمي في «مجمع الرواية» ٣٠ - ٣١.

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٨٠). والنسائي في: الجنائز: ٥٥ - باب مكان الراكب من الجنائز: حديث رقم (١).

(٣) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣١٠). ومسلم في: ١١ - كتاب الجنائز: حديث رقم (٧٦، ٧٧). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٧٣). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٤٣). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الجنائز: ٤٤ - باب السرعة بالجنائز: حديث رقم (٧).

(٤) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٠٨). والترمذي في: الجنائز: حديث رقم (١٠٤٥). وقال: حسن غريب. والنسائي في: الجنائز: ٨٥ - باب اللحد والشق: حديث رقم (٣).

(٥) أورده الهيثمي في «مجمع الرواية» ٤٣/٣، وعزاه إلى أحمد وقال: «إسناده ضعيف». و٤٤/٣، الطبراني في «الكبير»، وقال: رجاله موثوقون». أ. هـ.

وتخل العقد ويسمى اللبن عليه القصب وكـره الأجر والخشب وأن يسجي قبرها لا قبره وبـيهـال التراب ويـسمـى القـبر ولا يـربـع ويـحرـم الـبـنـاء عـلـيـه لـلـزـينـة ويـكـرـه لـلـأـحـكـام بـعـد الدـفـن وـلا

الصلحـاء وـلا يـدخلـ أحدـ منـ النـسـاءـ القـبـرـ وـلا يـخـرـجـهـنـ إـلـاـ الرـجـالـ وـلـوـ كـانـواـ أـجـانـبـ لـامـسـ الأـجـنبـيـ هـاـ بـحـائـلـ عـنـدـ الضـرـورـةـ جـائزـ فـكـذـاـ بـعـدـ مـوـتـهـ (وـيـوجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـمـيـنـ)ـ بـذـلـكـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ دـاـوـدـ: الـبـيـتـ الـحـرـامـ قـبـلـتـكـمـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـاـ^(١)ـ (وـتـخلـ الـعـقـدـ)ـ لـأـمـرـ النـبـيـ ﷺـ لـسـمـرـةـ وـقـدـ مـاتـ لـهـ اـبـنـ أـطـلـقـ عـقـدـ رـأـسـهـ وـعـقـدـ رـجـلـيـهـ وـلـأـنـ آـمـنـ مـنـ الـإـنـشـارـ (وـيـسـمـيـ الـلـبـنـ)ـ بـكـسـرـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـاحـدـهـ لـبـنـةـ بـوزـنـ كـلـمـةـ الـطـوبـ الـنـيـءـ (عـلـيـهـ)ـ أـيـ عـلـىـ الـلـهـدـ اـنـقـاءـ لـوـجـهـ عـنـ التـرـابـ لـمـ رـوـيـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـ عـلـىـ قـبـرـ الـلـبـنـ وـرـوـيـ طـنـ مـنـ قـصـبـ بـضـمـ الطـاءـ الـمـهـمـةـ الـخـزـمـةـ وـلـاـ مـنـافـةـ لـاـ مـكـانـ الـجـمـعـ بـوـضـعـ الـلـبـنـ مـنـصـوـبـاـ ثـمـ أـكـمـلـ بـالـقـصـبـ وـقـالـ مـحـمـدـ فـيـ الجـامـعـ الـصـغـيرـ (وـ)ـ يـسـتـحـبـ (الـقـصـبـ)ـ وـلـلـبـنـ وـقـالـ فـيـ الـأـصـلـ الـلـبـنـ وـالـقـصـبـ فـبـدـلـ الـمـذـكـورـ فـيـ الجـامـعـ عـلـىـ أـنـ لـبـأـسـ بـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـقـصـبـ الـمـسـوـجـ وـيـكـرـهـ إـلـقاءـ الـحـصـيرـ فـيـ الـقـبـرـ وـهـذـاـ عـنـ الـوـجـدانـ وـفـيـ مـحـلـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ الصـخـرـ فـلـاـ كـرـاهـةـ فـيـ فـقـهـمـ (وـكـرـهـ)ـ وـضـعـ (الـأـجـرـ)ـ بـالـمـدـ الـمـحـرـقـ مـنـ الـلـبـنـ (وـالـخـشـبـ)ـ مـحـمـولـ عـلـىـ وـجـودـ الـلـبـنـ بـلـاـ كـلـفـةـ وـإـلـاـ فـقـدـ يـكـونـ الـخـشـبـ وـالـأـجـرـ مـوـجـودـينـ وـيـقـدـمـ الـلـبـنـ لـأـنـ الـكـرـاهـةـ لـكـوـنـهـاـ لـلـأـحـكـامـ وـالـزـيـنـةـ وـلـذـاـ قـالـ بـعـضـ مـشـائـخـنـاـ إـنـاـ يـكـرـهـ الـأـجـرـ إـذـ أـرـيدـ بـهـ الـزـيـنـةـ أـمـاـ إـذـ أـرـيدـ بـهـ دـفـعـ أـذـىـ السـبـاعـ أـوـ شـيـءـ آـخـرـ لـاـ يـكـرـهـ وـمـاـ قـيلـ أـنـ لـمـ النـارـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ (وـ)ـ يـسـتـحـبـ (أـنـ يـسـجـيـ)ـ أـيـ يـسـترـ (قـبـرـهـ)ـ أـيـ الـمـرـأـةـ سـتـرـاـ لـهـ إـلـىـ أـنـ يـسـمـيـ عـلـيـهـ الـلـهـدـ (لـاـ)ـ يـسـجـيـ (قـبـرـهـ)ـ لـأـنـ عـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـبـقـوـمـ قـدـ دـفـنـوـاـ مـيـتاـ وـبـسـطـوـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ ثـوـبـاـ فـجـدـبـهـ وـقـالـ إـنـاـ يـصـنـعـ هـذـاـ بـالـنـسـاءـ إـلـاـ إـذـ كـانـ لـضـرـورـةـ دـفـعـ حـرـ أوـ مـطـرـوـثـلـجـ عنـ الـدـاخـلـيـنـ فـيـ الـقـبـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ (وـبـهـ الـتـرـابـ)ـ سـتـرـاـ لـهـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـخـتـيـثـ ثـلـاثـاـ لـمـ رـوـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـازـهـ ثـمـ أـتـيـ الـقـبـرـ فـحـتـيـ عـلـيـهـ الـتـرـابـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـ ثـلـاثـةـ^(٢)ـ (وـيـسـمـ الـقـبـرـ)ـ وـيـكـرـهـ أـنـ يـزـيدـ فـيـهـ عـلـىـ الـتـرـابـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـهـ وـيـجـعـلـ مـرـتـفـعـاـ عـنـ الـأـرـضـ قـدـرـ شـرـ أوـ أـكـثـرـ بـقـتـلـلـ وـلـبـأـسـ بـرـشـ المـاءـ حـفـظـاـ لـهـ^(٣)ـ (وـلـاـ يـرـبـعـ)ـ وـلـاـ يـجـمـعـ لـنـبـيـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ تـرـبـيعـ الـقـبـورـ وـتـجـصـيـصـهـاـ^(٤)ـ (وـيـحـرـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ لـلـزـينـةـ)ـ لـمـ رـوـيـنـاهـ

(قولـهـ فـلـيـسـ بـصـحـيـحـ)ـ لـأـنـ الـكـفـنـ مـسـتـهـ النـارـ وـيـغـسـلـ الـمـيـتـ بـالـمـاءـ الـحـارـ وـأـجـبـ بـأـنـ النـارـ لـمـ تـمـسـ الـمـاءـ بـخـلـافـ الـأـجـرـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ حـوـيـ وـبـأـنـ الـأـجـرـ بـهـ أـثـرـ النـارـ فـيـ الـقـبـرـ لـلـتـشـاؤـمـ بـخـلـافـ الـغـسـلـ بـالـمـاءـ الـحـارـ فـإـنـهـ يـقـعـ فـيـ الـبـيـتـ فـلـاـ يـكـرـهـ كـمـاـ لـاـ يـكـرـهـ الـأـجـارـ فـيـ بـخـلـافـ الـقـبـرـ وـيـمـثـلـ مـاـ ذـكـرـهـ يـجـابـ عـنـ الـكـفـنـ اـهـ طـحـطاـويـ.

(١) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ: حـدـيـثـ رقمـ (٢٨٧٥).

(٢) روـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـجـنـائـزـ: حـدـيـثـ رقمـ (١٥٦٥).

(٣) وـفـيـ ذـلـكـ أـثـرـ: عـامـرـ بـنـ رـبـيـعـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـامـ عـلـىـ قـبـرـ عـثـيـانـ بـنـ مـطـعـونـ، وـأـمـرـ فـرـشـ عـلـيـهـ المـاءـ» روـاهـ الـبـزارـ وـرـجـالـهـ مـوـنـثـونـ إـلـاـ أـنـ شـيـخـ الـبـزارـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ لـمـ أـعـرـفـهـ. وـفـيـ أـيـضـاـ أـثـرـ عـائـشـةـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ رـشـ عـلـىـ قـبـرـ اـبـنـ اـبـراهـيمـ، روـاهـ الـطـبـارـيـ فـيـ «الـأـوـسـطـ» وـرـجـالـهـ رـجـالـ الـصـحـيـحـ خـلـاـ شـيـخـ الـطـبـارـيـ. أـهـ «جـمـعـ الزـوـائـدـ» .٤٥/٣

(٤) روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ الـجـنـائـزـ: حـدـيـثـ رقمـ (٩٤). وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـجـنـائـزـ: حـدـيـثـ رقمـ (١٠٥٢). وـقـالـ: حـدـيـثـ =

بأس بالكتابة عليه لثلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفسقى ولا بأس بدفع أكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينة وكان القبر بعيداً وخيف الضرر غسل وकفن وألقى في البحر ويستحب الدفن في محل ما مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به وكه نقله لأكثر منه لا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون

(ويكره) البناء عليه (للأحكام بعد الدفن) لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بغير وفي النوازل لا بأس بتطييه وفي الغياثة: وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضاً (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لثلا يذهب الأثر) فيحترم للعلم بصاحبه (ولا يمتهن) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيئها لأن رسول الله ﷺ من بقرب ابنه إبراهيم فرأى فيه حجراً فسد و قال من عمل عملاً فليتقنه عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفسقى) وهي كبرى معقود بالبناء يسع جماعة قياماً ونحوه لمخالفتها السنة (ولا بأس بدفع أكثر من واحد) في قبر واحد (للضرورة) قاله قاضي خان (ويحظر بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله ﷺ في بعض الغزوات ولو بل الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذمياً ولا يبنش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس ببنائهم إن احتاج إليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيداً وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقى في البحر) وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ينقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريباً من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (عمل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلى ما نقلتك ولدفتلك حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لابأس به) لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكه نقله لأكثر منه) أي أكثر من الميلين كما في الظاهرية وقال شمس الأئمة السرخسي: وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكره قاله قاضي خان وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لابأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضبيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على عنق الرجال إلى المدينة قلت يمكن الجماع بأن الزيادة مكرورة في تغير الرائحة أو خشيتها وتنتفي

الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعه وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه وينبش لمنع سقط فيه ولকفن مغصوب وما مع الميت ولا ينبع بوضعه لغير القبلة أو على يساره.

باتفافها لم هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لأنهما من أحيا الدارين (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالإجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنبي عن نبشه والنبي حرام حقاً لله تعالى (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج الحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو أخذت) الأرض (بالشفعه) بأن دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعه الحق الشفيع فيتخير كما قلنا (وإن دفن في قبر حفر لغيره) من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والإفادة من بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحداً من الناس لا يدرى بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطاً أو مصل أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان المكان واسعاً لا يصل ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقاً جاز لغيره أن يرفع البساط ويصل في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبراً لنفسه قبل موته فلا يلمس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأن الحق صار له وحرمه مقدمة (وينبش) القبر المتع كثوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبع بل يخفر من جهة المتع ويخرج (و) ينبع (للكفن مغصوب) لم يرض صاحبه إلا بأخذة (ومال مع الميت) لأن النبي ﷺ أباح نبع قبر أبي رغال لذلك (ولا ينبع) الميت (بوضعه لغير القبلة أو وضعه على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعي السنة.

(تممة) قال كثير من متأنقين رحهم الله: يكره الاجتمع عند صاحب الميت حتى يأتي إليه من يعزى بل إذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا يشتغلوا بأمورهم صاحب الميت بأمره ويكره الجلوس على باب الدار للمقصية فإن ذلك عمل أهل الجاهلية وهي التي ﷺ عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة قال عليه السلام: لا عقر في الإسلام^(١). وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لغيران الميت والأبعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشع لهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم^(٢). ويلع عليهم في الأكل لأن الحزن يعنهم فيضعفهم

(قوله وأما قبله) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الريلعي والمنج وقد تقدم عن البزارية والخلاصة ما يخالفه اهـ طحطاوي.

(١) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٢٢). وأحمد ١٩٧/٣.

(٢) رواه أبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٣٢). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٦١٠). والترمذى في: الجنائز: حديث رقم (٩٩٨). وقال: حديث حسن صحيح.

فصل في زيارة القبور

ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس

والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتتن لقوله ﷺ: من عزي أخاه بمحضه كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة. وقوله ﷺ: من عزي مصاباً فله مثل أجره^(١). وقوله ﷺ: من عزي ثكلى كسي بردين في الجنة^(٢). ولا ينبغي لمن عزي مرة أن يعزى أخرى.

(فصل في زيارة القبور وندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتذهب هن أيضاً (على الأصح) والستة زيارتها قائمة والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل رسول الله ﷺ في الخروج إلى البقع يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون أسائل الله لي ولكم العافية^(٣) (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يسن لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال قال رسول الله ﷺ: (من دخل المقابر فيقرأ) سورة (يس) يعني وأهدي ثوابها للأموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب من أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أي للقاريء (بعدد ما فيها) رواية الزيلعي من فيها من الأموات (حسنات)^(٤) وعن أنس أنه سأله رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحاج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك إليهم؟ فقال: نعم انه ليصل ويفرجون به كما يفرح أحدكم للطبق إذا أهدي إليه رواه أبو حفص العكري فلله الناس أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوماً أو حججاً أو صدقة أو قراءة للقرآن والآذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشر مرة ثم وهب أجراها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات رواه الدارقطني^(٥) وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال: من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد

(١) رواه الترمذى في: الجنائز: حديث رقم (١٠٧٣). وقال: حديث غريب. وابن ماجه في: الجنائز: (١٦٠٢).

(٢) رواه الترمذى في: الجنائز: حديث رقم (١٠٧٦). وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوى.

(٣) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (١٠٢)، (١٠٤). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣٢٣٧). والنسائي في: الجنائز: ١٠٣ - باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين. وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٤٧). وأحمد

٣٠٠ / ٣٧٥ و ٣٥٣ / ٤٠٨ و ٣٦٠.

(٤) أورده الديلمي في «فردوس الأخبار» ٤ / ١٠٨: حديث رقم (٥٨٣٤). وفيه أیوب بن مدرك. قال ابن معين: كذاب. (ميزان الاعتلال) ١ / ٢٩٣.

(٥) أورده الديلمي في: «فردوس الأخبار» ٤ / ٣٨: حديث رقم (٥٦٠٨).

للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطئها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها.

باب أحكام الشهيد

المقتول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم

البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحًا منك وسلاماً مني استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم. وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كعب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسانات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسکينة والتذكرة والاتعاظ (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام: لأن مجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلاص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر^(١) (و) كره (وطئها) بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأندون بخفق النعال اهـ وقال الكمال وحيثند فيما يصنفه الناس من دفت أقاربه ثم دفت حوالיהם خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ وقال قاضيXان ولو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدهم لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريراً (قضاء الحاجة) أي البول والتفوط (عليها) بل وقريراً منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لأنه ما دام رطباً يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذلك الله تعالى الرحمة (ولابأس بقلع اليابس منها) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود.

باب أحكام الشهيد

سمى به لأنه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب (ميت بـ) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شيء عندنا معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعاً هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسبباً بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغي أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلاً ولو بمثقل) أو نهاراً (أو قوله يسبح الله تعالى) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقاً أي ولو من غير جبارة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيXان اهـ طحطاوي.

(١) رواه مسلم في: الجنائز: حديث رقم (٩٦). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٧٧). والنسائي في: الجنائز: ١٠٥ - باب الشديد في الجلوس على القبر: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥٦٦).

ظلماً عمداً بمحدد وكان مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجناية ولم يرث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ما ليس صالحًا للكفن كالغزو والحسو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها وبغسل إن قتل جنباً أو

ووجد في المعركة سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف وخرج (أو قتله مسلم ظلماً) لا بحد وقد (عمداً) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبهه عمد بمنقل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلماً بالغاً خالياً من حيض ونفاس وجناية ولم يرث) أي ما صار خلقاً في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) من غير تغسيل لقوله ﷺ: زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم في سبيل الله إلا تأتي يوم القيمة تدمي لون الدم والريح ريح المسك^(١) (و) يكفن مع (ثيابه) للأمر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيداً وإن علم مما سبق لأن النبي ﷺ وضع حزنة حتى صلى عليه سبعين صلاة كما في مسند أحمد. وصلى النبي ﷺ على قتلى بدر. والصلاحة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكريمة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ما ليس صالحًا للكفن كالغزو والحسو) إن وجد غيره صالحًا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفونوا بدمائهم وثيابهم^(٢) (ويزاد) أن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) إن زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها ليقى عليه أثره (ويغسل) الشهيد عند الإمام (إن قتل جنباً لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا

(قوله كالغزو) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بجر والأشيه أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني اه طحطاوي .

(١) رواه البخاري في: الجهاد: حديث رقم (٢٨٠٣). ومسلم في: الإمارة: حديث رقم (١٠٥). والترمذى في: فضائل الجهاد: حديث رقم (١٦٥٦). وقال: حديث حسن صحيح . والنمسانى في: الجهاد: ٢٧ - باب من كلام في سبيل الله: حديث رقم (١، ٢). ومالك في: الجهاد: حديث رقم (٢٩). وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٠٠ و٥٣١.

(٢) رواه البخاري في: الجنائز: حديث رقم (١٣٤٦). وأبو داود في: الجنائز: حديث رقم (٣١٣٤). وابن ماجه في: الجنائز: حديث رقم (١٥١٥).

صبياً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء أو ارثت بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرثناً.

يرأسه يقطر ماء فأرسل النبي ﷺ إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبياً أو مجنوناً) لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لها فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضاً أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيها كالجنب (أو ارثت) بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيناً أي جريحاً وبه متى كذا في الصباح وسمى مرثناً لأنه صار خلقاً في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا وأوصل إليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارثت (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلاً (أو تداوى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها إذ لا يلزمها بدون قدرة قمع العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) حياً ليمرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرثناً (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرثناً بوصيته بأمور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر إنما يكون مرثناً إذا زادت الوصية على كلمتين أما بالكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من تكلم بكلام كسعد بن الربيع وهذا كان إذا كان بعد انقضاء الحرب (وإن وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرثناً) بذلك كذا قاله الكمال وإذا اخترط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم فإن كان المسلمين أكثر يصل عليهم وينبوي المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتحذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبل بسلم.

كتاب الصوم

هو الإمساك نهاراً عن إدخال شيء عمداً أو خطأ بطناً أو ما له حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لأدائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الإسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاحة ذكره عقبها ويحتاج لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه ورकنه وحكمة مثروعيته وصفته فمعناه لغة الإمساك عن الفعل والقول وشرعاً (هو الإمساك نهاراً) النهار ضد الليل من الفجر الصادق إلى الغروب (عن إدخال شيء) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الإدخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمداً أو خطأ) يخرج النساء والمخطىء من سببه ماء المضمضة إلى حلقة فهو كالعمد سواء أدخله (بطناً) من الفم أو الأنف أو من جراحته في الباطن تسمى الحائفة (أو) أدخله في (ما له حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الأمة (و) الإمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجميع والإنسان بعث (بنية) لتمتاز العبادة عن العادة (من أهله) احتراز عن الحائض والنفاس والكافر والمجون واختصارها الحديث الصحيح إمساك عن المفترقات منوى الله تعالى بإذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان خرج الميل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الإسلام ومن وافقه خلافاً لشمس الأئمة أن السبب مطلق الوقت في الشهر (وكيل يوم منه) أي من رمضان (سبب لأدائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزم ما بقي منه لاما مضى ولا منافاة بالجمع بين السبيبين ونقلت السمية من المجموع للجزء الأول رعاية للمعيارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الإسلام) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف إلا به (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط

(قوله ذكره) أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الأعمال بعد الزكاة الصوم أه طحطاوي .

أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام ويشترط لوجوب أدائه الصحة من مرض وحيض ونفاس والإقامة ويشترط لصحة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافيه من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوي البطن والفرج وما ألم بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والثواب في الآخر.

فصل

ينقسم الصوم إلى ستة أقسام: فرض، وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكره أما

(من أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندما لا تشرط العدالة ولا البلوغ والحرية قوله (أو السكون) شرط إن نشا (بدار الإسلام) فإنه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته (الصحة من مرض) لقوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾** الآية: الصحة أي الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمته (والإقامة) لما تلوناه (ويشترط لصحة أدائه) أي فعله ليكون أعم من الأداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها لكل يوم (والخلو عما ينافي) أي ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لمنافاتها (و) الخلو (عما يفسده) بظروه عليه (ولا يشترط) لصحته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الإزالة وضرورة حصوها ليلاً وطرو النهار وليس العقل والإقامة من شروط الصحة فإن الجنون إذا طرأ وبقي إلى الغروب صح صومه وركنه أي الصوم (الكف) أي الإمساك (عن قضاء شهوي البطن والفرج) و (ما ألم بهما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والثواب) تكرماً من الله (في الآخرة) إن لم يكن منها عنه فإن كان منها كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالأعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها إن به سكون النفس الإمارة باعراضها عن الفضول لأنها إذا جاءت شبت جميع الأعضاء فتنقض اليـد والرجل والعين وباقـي الجوارح عن حرـكاتها وإذا شـبت النفس جاءـت الجوارـح بـمعنى قـوـيت عـلـى البـطـش والـنظـر وـفـعل ما لا يـنـبـغـي فـبـاـنـقـبـاـضـها يـصـفـو القـلـب وـتـحـصـلـ المـراـقبـة وـمـنـها العـطـفـ علىـ المـساـكـينـ بـالـاحـسـاسـ بـأـلـمـ الجـوـعـ لـمـ هـوـ وـصـفـهـ أـبـداـ فـيـحـسـنـ إـلـيـهـ وـلـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـفـرـاطـ فـيـ السـحـورـ لـمـنـعـ الـحـكـمـ الـمـقـصـودـ وـالـاتـصـافـ بـصـفـةـ الـمـلـاـكـةـ وـلـاـ يـدـخـلـ الـرـيـاءـ فـيـ صـومـ الـفـرـضـ.

(فصل) في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت بجملة ثم مفصلة تكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكره أما) القسم الأول

(قوله ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) أي إجمالاً وبالتفصيل هي ثمانية لأن الفرض إما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء الواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق أفاده في الدر أه الطھطاوی .

الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الأظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نفل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التاسع وأما المنذوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال ثم قيل الأفضل وصلها وقيل تفريقتها وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما

وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء قضاء وصوم الكفارات) الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سندًا ومتنا والإجماع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الأظهر) لقوله تعالى ﴿ولِيَوْفُوا نَذْرَهُم﴾ (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب فهו قضاء ما أفسده من) صوم نفل لوجوهه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه بِكِفَّةِ العاشر وقال لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع^(١) (وأما) القسم الرابع وهو (المنذوب فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنـة فله عشر أيامها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الملال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر^(٢) أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحاب أن يعرض عملـي وأنا صائم^(٣) (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صام رمضان فأتبعه ستـا من شوال كان كصيام الدهر^(٤) (ثم قيل الأفضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقتها) إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (صوم داود عليه) الصلاة و (السلام وهو أفضـل الصيام وأحبه إلى الله تعالى) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفـه ويقوم ثلثـه وينام سدسـه وكان يفترط يوماً ويصوم يوماً رواه أبو داود

(١) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٣٢). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٣٦). وأحمد ٢٢٥ و ٢٣٦ و ٣٤٥.

(٢) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٤٩).

(٣) رواه الترمذـي في: الصوم: حديث رقم (٧٤٧) وقال: حسن غريب.

(٤) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (٢٠٤). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٣٣). والترمذـي في: الصوم: حديث رقم (٧٥٩). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧١٦).

والدارمي في: الصيام: ٤٣ - باب صيام السنة من شوال: حديث رقم (١). وأحمد ٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤ و ٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤١٥.

المكرور فهو قسمان مكروره تزكيهاً ومكروره تحريمياً الأول كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيددين وأيام التشريق وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان إلا أن يوافق عادته وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس وكره صوم الدهر.

وغيره^(١) (وأما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ما سوى ذلك) الذي بيته (عا) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكرور فهو قسمان مكروره تزكيهاً ومكروره تحريمياً الأول) الذي كره تزكيهاً (صوم عاشوراء منفرداً عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تحريمياً (صوم العيددين) الفطر والنحر للاعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النبي عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال بن اهتم رحمة الله وقد صرخ بحرمة صوم العيددين وأيام التشريق في البرهان (وكره إفراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله ﷺ: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليلي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام لا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم^(٢) (و) كره (إفراد يوم السبت) به لقوله ﷺ: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا حشاء^(٣) عنبة أو عود شجرة فليمضغه رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي^(٤) (و) كره إفراد (يوم النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياء وهو يوم في طرف الربع (أو) إفراد يوم (المهرجان) معرب مهر كان وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نهينا عن تعظيمها (إلا أن يواافق) ذلك اليوم (عادته) لفوات علة الكراهة بصوم متعددة (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنبي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس) وكراه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بخير وبحاجة دعت إليه (وكره صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبني العبادة على مخالفه العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها ولو أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق.

(قوله ولا تصوم المرأة نفلاً) وأما الفرض ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لملحوظ في معصية الحال وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجوب القضاء بإذن أو بعد البيونة والله سبحانه وتعالى أعلم ١- طحطاوي .

(١) رواه أبو داود في: الصيام: حديث رقم (٢٤٤٨).

(٢) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٤٨).

(٣) قوله: «لقاء عنبة» يعني: قشرها.

(٤) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٢١). وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٢٦). وأحمد: ٤/١٨٩.

فصل

فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه
تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والمنذر المعين زمانه والنفل فيصح بنية من الليل
إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة
الكبير ويصح أيضاً بمطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح ويصح
أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحاً مقيماً بخلاف المسافر فإنه يقع عما نوافه من
الواجب واختلف الترجيح في المريض إذا نوى واجباً آخر في رمضان ولا يصح المنذور
المعين زمانه بنية واجب غيره بل يقع عما نوافه من الواجب فيه وأما القسم الثاني وهو ما

(فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط) نية ذلك (أما القسم الذي لا
يشترط فيه تعيين النية) لما يصومه (ولا تبيتها) أي النية فيه (أداء رمضان) أو أداء (المنذر المعين
زمانه) كقوله الله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليته أو نهاره إلى ما قبل
نصف النهار صح وخرج به من عهدة المنذور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية)
معينة مبيته (من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصده عازماً بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم من
هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم بيبيت النية نفي
كمال فصح النية ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً
وبه توجد في كله حكماً للأكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والعصمة لأنها أركان فيشرط رفائها
بالعقد على أدائها ابتداء وإلا خلا بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة الصوم ركن واحد وقد وجدت
فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (على الأصح) اعتزازاً من ظاهر عبارة
القدوري وإنما (قال ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا
عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعنده الزوال نصفه فيفوت
شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والمنذر المعين والنفل
(بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للمعيارية والمنذر معترضة يأييجب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً
(ولو كان) الذي نوافه (مسافراً أو) كان (مرضاً في الأصح) من الروايتين وهو اختيار فخر الإسلام
وشمس الأئمة وجع وتلغى زيادة التفصية لأنهما لما تحملوا المشقة التحققا بن لا عذر له نظراً لها
(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (من كان صحيحاً مقيماً) انه معيار فيصاب بالخطأ في
الوصل كمطلق النية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يقع عما نوافه من) ذلك الواجب
رواية واحدة عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ما عليه وقالا يقع من رمضان (واختلف الترجح في)
صوم (المريض إذا نوى واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره
صاحب المداية وأكثر مشايخ بخارى لعجزه المقدور وقال فخر الإسلام وشمس الأئمة الصحيح أنه
يقع صومه عن رمضان وفي البهان وهو الأصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه)
بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نوافه) النادر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها

يشترط له تعين النية وتبيئتها فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها والنذر المطلق كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء.

فصل

فيما يثبت به الهلال وفي الصوم يوم الشك وغيره يثبت رمضان برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين إن غم الهلال ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد

ويقى المنذور بدمته فيقضيه وقيدنا بواجب آخر لأنه لو نوى نفلًا وقع عن المنذور المعين كإطلاق النية روى عن أبي حنيفة أن يكون عما نواه (فيه) أي الزمن المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النية وتبيئتها) ليتأدى به يسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقرآن (والنذر المطلق) عن تقديره بزمان وهو إما معلق بشرط وجود (كقوله إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لأنها ليس لها وقت معين فلم تتأد إلا بنية خصوصة مبيتة أو مقارنة لظهور الفجر وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلورجع عما نوى ليلاً لم يصر صائمًا ولو أفتر لا شيء عليه إلا القضاء لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان إلا أن يعود إلى تجديد النية وبحصل مضي فيه في وقتها تجديداً لها ولا تبطل النية بقوله أصوم غداً إن شاء الله لأنه يعني الاستعانة وطلب التوفيق إلا أن يريد حقيقة الاستثناء.

(فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التهاسم الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان لأنه قد يكون ناقصاً (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين^(١) فلذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الهلال) بغيم أو غبار وغيره بالإجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بأن غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتل كمال شعبان ونقصانه نظراً إلى قوله ﷺ: الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه في المرة الثالثة

(قوله فلورجع عما نوى ليلاً لم يصر صائمًا) قال في المندى ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في الصيامات كلها اهـ طحطاوي.

(قوله لثلا يتهم بالعصيان) علة لقوله سرًا قال في الشرح فإن أفتاهم بالإفطار بعد العلوم فإذا خالف إلى الصوم اتهموا بالعصبية قسماً منهم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهو مشهور بين العوام اهـ طحطاوي.

(١) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٠٩). والترمذى في: الصوم: حديث رقم (٦٨٨). وقال: حسن صحيح. والنسائي في: الصوم: ٩ - باب إكمال شعبان ثلاثين: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٥٥).

استوى فيه طرف العلم والجهل بأن غم الهلال وكره فيه كل صوم إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر وإن ظهر أنه رمضان أجزأ عنه ما صامه وإن ردد فيه بين صيام وفطر لا يكون صائماً وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان لا يكره ما فوقهما ويأمر المفتى العامة بالتلوم يوم الشك ثم بالإفطار إذا ذهب وقت النية ولم يتبيّن الحال ويصوم

يعني تسعه وعشرين^(١) وقوله وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثة فالشك بوجود علة كغيم في الثلاثين أمن رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشك (كل صوم) من فرض وواجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (إلا صوم نفل جزم به بلا تردید بينه وبين صوم آخر) فإنه لا يكره لحديث السرار إذا كان على وجه لا يعلم العام ذلك ليتعادوا صومه ظناً منهم زياذه على الفرض وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقاً واحتلقو في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قبل الأنفضل الفطر احتراز الظاهر النبي وقبل الصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنها فإنها كانوا يصومانه (وإن ظهر أنه) من (رمضان أجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأي نية كانت إلا أن يكون مسافراً ونواه عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه فعلاً كان غير مضمون للدخول الإسقاط في عزيمته من وجه وكرامة الواجب لصورة النبي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراحته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلأنه وللفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غداً من رمضان فعنده ولا فطوع (وإن ردد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفتر (لا يكون صائماً) لأنه لم يجزم بعزمته فإن ظهرت رمضاناته قضاه ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله ﷺ : لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فيصومه متفقاً عليه^(٢) والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من فوائد شيخي العلامة شمس الدين محمد المحبي رحمه الله (لا يكره) صوم ما فوقها أي اليومين كالثلاثة فيها فوقها من آخر شعبان كما في المدحية (و) المختار أن (يأمر المفتى العامة) بإظهار النساء (بالتلوم) أي بالانتظار بلا نية صوم في ابتداء (يوم الشك) حافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالإفطار إذا ذهب وقت) إنشاء (النية) وهو عند مجيء

(١) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (٤). وابن ماجه في: الصوم: حديث رقم (١٦٥٦).

(٢) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩١٤). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٢١). والتزمي في: الصوم: حديث رقم (٦٨٥). وقال: حسن صحيح. والنمسائي في: الصوم: ٣١ - بباب التقدم قبل شهر رمضان: حديث رقم (١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٥٠). والدارمي في: الصيام: حديث رقم (٨).

فيه المفتني والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن الترديد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزمه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وإن أنظر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطراه قبل ما رده القاضي في الصحيح وإذا كان بالمساء علة من غيم أو غبار ونحوه

الضحوة الكبرى (ولم يتبيّن الحال) حسماً لادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلاً (المفتني والقاضي) سراً لحديث السرار ثلاثة يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم^(١) مخالفًا لما أمر به من الفطر (و) يصومه أيضاً سراً (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن) الاضطجاع وهو (الترديد في النية و) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) إن كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله ﷺ لرجل هل صمت من سرار شعبان قال: لا قال فإذا أفترت فصم يوماً مكانه^(٢)). وسرار الشهر بالفتح والكسر آخره سمي به لاستثار القمر فيه لما كان معارضًا ببني التقدم بصيام يوم أو يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استعجابه نفلاً لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده ورد) قوله أي رده القاضي (لزمه الصيام) لقوله تعالى: «فَمِنْ شَهَدَنَا مِنَ الْشَّهْرِ فَلِيصُمِّهُ»^(٣) وقدرآه، ظاهراً ولقوله ﷺ: صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب أن لا يفتر لا فرق بين كون النساء بعلة فلم يقبل لنفسه أو ردت بصحونها لأنفراوه وفيه إشارة إلى لزوم صيامه وإن لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس أو الإمام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر إذا رأه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرداً لما روينا كذا في فتح القدير والتاريخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال الإمام بأمرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفتر لا سراً ولا جهراً انتهى فأخذ بالاحتياط في محلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب إذا استيقن بالهلال يخرج وبصل العيد ويفطر لأنه ثابت بالشرع وقد تيقن كذا في التاريخانية (وإن أفتر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأي إن شهد عنده بـهلال الفطر وصدقه فأفتر لأنه عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار هكذا شرعاً (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو) كان فطراه قبل ما رده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله ﷺ الصوم يوم تصومون وقيل تحجب الكفارة فيها للظاهر بين

(١) أورده البخاري تعليقاً مجزوماً به في: الصوم: ١١ - باب قول النبي (إذارأيتم الهلال... إلخ). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٣٤). والترمذني في: الصوم: حديث رقم (٦٨٦). وقال: حسن صحيح. والنسلاني في: الصيام: ٣٧ - باب صيام يوم الشك.

(٢) رواه مسلم في: الصيام: حديث رقم (١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١). بلفظ: «فصم يومين مكانه». وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٢٨).

(٣) [آلية ١٨٥ سورة البقرة].

قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أثني أو رقيناً أو محدوداً في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظاً الشهادة ولا الدعوى. وشرط الهلال الفطر إذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم لرمضان والفتر ومقدار الجمع مفوض إلى رأي الإمام

الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان (وإذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته وللعدالة ملامة تحمل على ملامة التقوى والمروة (أو) خبر (مستور) هو مجاهد الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلاً يصبحوا مفطرين وللمخدرة أن تشهد بغير إذن ولها لأنها من فروض العين (و) قبل خبره (ولو كان أثني) أو رقيناً أو محدوداً في قذف وقد (ناب) في ظاهر الرواية إثباتاً (لرمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه روایة الأخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الأخبار وأطلق القبول كما في المداية وقال كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إنما يقبل شهادة الواحد إذا فسر فقال رأيته في وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لأن الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل مجاز أن ينفرد هو به إما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهت كذا في التجنيس.

(تنبيه) لما كان قول الحساب مختلفاً فيه نظمه ابن وهب فقال:

وقول أولى التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثير
وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فإذا انتفق أصحاب أبي حنيفة إلا السادر والشافعي إنه لا اعتداد
على قول المنجمين في هذا (وشرط الهلال الفطر) أي لثبوته وثبتت غيره من الأهلة (إذا كان بالسماء علة) لفظ
(الشهادة) الحاصلة من (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا)
اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الأمة وطلاق الزوجة وإذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك
وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر إن أخبر عدلاً برأية الهلال وبالسماء علة
لابأس بأن يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد) للثبوت (من)
شهادة (جمع عظيم لرمضان والفتر) وغيرها لأن المطلع متعدد في ذلك المحل والموضع متغيرة
والأبصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالنفر في مثل هذه الحالة يوهم الغلط
فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراء الجموع الكبير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن
ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل المحلة وعن أبي يوسف خسون
كالقسامة وعن خلف خمسةمائة بليخ قليل وقال البقالي الألف بخاري قليل وقال الكمال الحق ما روى

(قوله ولا تقدم إلا لدعوى) قال في الظهيرية هذا على قولهما أما على قول الإمام رضي الله عنه فينبغي أن
يشترط الدعوى اهـ طحطاوي .

في الأصح وإذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحبة لا يحل الفطر واختلف الترجيح فيما إذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر إذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة الفرض وهلال الأضحى كالفطر ويشترط لبقية الأهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف وإذا ثبت في مطلع قطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهاراً سواء كان قبل الزوال أو

عن محمد وأبي يوسف إن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اهـ وفي التجنيس عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض إلى رأي الإمام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الأصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات والأماكن وتفاوت الناس صدقأً (وإذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) وذلك و(السماء مصحبة لا يحل الفطر) اتفاقاً على ما ذكره شمس الأئمة ويعزز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس إذا لم ير هلال شوال إلا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزيلعي والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحبة لا يفطرون لظهوره غلطه وإن كانت متغيرة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجح) في حل الفطر (فيما إذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحيح في الدررية والخلاصة والبازارية حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت بمنزلة للعيان وفي المجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتها (ولا خلاف في حل الفطر إذا) تم العدد (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة الفرد) العدل كالعدلين اتفاقاً على التحقيق (وهلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الأصح لما تعلق به من نفع العباد خلافاً لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر صححه بالتحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الأهلة) إذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والإجماع عظيم (وإذا ثبت) الهلال (في) بلدة و (مطلع قطر) هـ (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوماً لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما إذا زالت الشمس عند قوم وغرت عند غيرهم فالظاهر على الأولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حفهم.

(تنبيه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى: بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد

(قوله لزم سائر الناس) في سائر أقطار الدنيا إذا ثبتت عندهم الرؤية بطريق موجب كان يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدان على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما إذا أخبر أن أهل كذا رأوه لأنه حكاية اهـ طحطاوي.

بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار.

باب ما لا يفسد الصوم

وهو أربعة وعشرون شيئاً ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسياً وإن كان للناسى قدرة على الصوم يذكره من رأه يأكل وكره عدم تذكيره. وإن لم يكن له قوة فال أولى عدم تذكيره أو أنزل بنظر أو فكر وإن أدام النظر والتفكير أو اكتحل ولو وجد طعمه في حلقه أو احتجم

الشهد بالرؤبة فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمناً لأن إثبات مجيء الشهر مجرد ألا يدخل تحت الحكم وإن لزم الصوم بمجرد الأخبار ولا يشترط الإسلام في أخبار الجموع العظيم لأن التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلاً عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤبة الهملا نهاراً سواء كان) قد رؤي (قبل الزوال و) رؤي بعده وهو الليلة المستقبلة لقوله ﷺ صوموا لرؤيته الخ^(١) فوجب سبق الرؤبة على الصوم والفتور والمفهوم المتباادر منه الرؤبة عند عشية كل شهر عند الصحابة والتبعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب.

باب في بيان ما لا يفسد الصوم

(هو أربعة وعشرون شيئاً تقريباً تحديداً بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسياً) لصومه لقوله ﷺ إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه فلا قضاء عليه^(٢) والجماع في معناهما فإن تذكر نزع من فوره فإن مكث بعده فسد صومه فإن حرك نفسه ولم يتزع أو نزع ثم أولج لرمته الكفار ولو نزع خشية طلوع الفجر فأمني بعد الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى (وإن كان للناسى قدرة على) تمام (الصوم) إلى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوي (يدكره به من رأه يأكل و) إن تركه (كره عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف من رأى غيره في رمضان يأكل ناسياً لا يخبره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه وإذا ذكر الناسى ويؤكل فقيل له إنك صائم فلم يتذكر يلزم القضاء في المختار (وإن لم يكن له قوة فال أولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيئاً أو شاباً (أو أنزل بنظر) إلى فرج امرأة لم يفسد (أو فكر وإن أدام النظر والتفكير) حتى أنزل لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الإنزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الإفطار وفعل المرأةين بلا إنزال منها لا يفسدا وادهن لم يفسد صومه كما لو اغسل ووجد برد الماء في كبده (أو اكتحل ولو وجد طعمه) أي طعم

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٣٣). بنحوه. ومسلم في: الصيام: حديث رقم (١٧١). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٩٨). والترمذني في: الصوم: حديث رقم (٧٢١). وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٣). والدارمي في: الصوم: ٢٣ - باب فيمن أكل ناسياً: حديث رقم (١). وأحمد ٤٢٥ و٤٨٩ و٤٩١ و٤٩٣ و٥١٣ و٣٦٧/٦.

أو اغتاب أو نوى الفطر ولم يفطر أو دخل حلقه دخان بلا صنعة أو غبار ولو غبار الطاحون أو ذباب أو أثر طعم الأدوية فيه وهو ذاكر لصومه أو أصبح جنباً ولو استمر يوماً بالجنابة أو صب في إحليله ماء أو دهناً أو خاض نهرافدخل الماء أذنه أو حك أذنه بعد فخرج عليه

الكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه أو نخامته في الأصح وهو قول الأكثر وسواء كان مطيناً أو غيره وتفيد مسئلة الاتصال ودهن الشارب الآتية إنه لا يكره الصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرأً متصلة كالدخان فإنهم قالوا لا يكره الاتصال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم ينحصر نوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبناً أو دواءً مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه إذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبة مربوطة بخيط ثم أخرجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم تفسد لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ احتجم وهو حرم^(١) واحتجم وهو صائم^(٢) (أو اغتاب) وحديث أفتر الحاجم والمحروم مؤول بذهب الأجر (أو نوى الفطر ولم يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعة) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبل بقي في فمه بعد المضمة لدخوله من الأنف إذا أطبق الفم وفيما ذكرنا إشارة إلى أن من أدخل بصنعته دخاناً حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخر بيxor فآواه إلى نفسه واشتم دخانه ذاكراً لصومه أفتر لإمكان التحرز عن إدخال المفتر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتبه له ولا يتوهם أنه كشم الورد ومائه والمisk لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفاره بشريه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الأدوية فيه) أي في حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهو ذاكر لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنباً ولو استمر) على حالته (يوماً) أو أياماً (بالجنابة) لقوله تعالى فالآن باشر وهن لاستلزم جواز المباشرة إلى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام وأغسل وأصوم (أو صب في إحليله ماء أو دهناً) لا يفطر عند أي حنفة وعمر خلافاً لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قضبة الذكر لا يفسد بالاتفاق وبمعنى الخلاف على منفذ الجوف من المثانة وعدمه والأظهر أنه لا منفذ له وإنما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا تقوله الأطباء قاله الزيلعي . (أو خاض نهر فدخل الماء في أذنه) لا يفسد للضرورة (أو حك أذنه بعد فخرج عليه

(١) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٣٨)، (١٩٣٩). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٧٢). والترمذى في: الصوم: حديث رقم (٧٧٥)، (٧٧٦)، (٧٧٧). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٨٢).

(٢) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٧٩). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٧٩). ومالك في: الصوم: حديث رقم (٩).

درن ثم أدخله مراراً إلى أذنه أو دخل أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي أو ذر عه القيء وعاد بغير صنعه ولو ملأ فمه في الصحيح أو استقاء أقل من ملء فمه على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحمصة أو مضغ مثل سمسمة من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه.

درن) مما في الصياغ (ثم أدخله) أي العود (مراراً إلى أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البزاية لعدم وصول المفتر إلى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمداً وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى إلى الذقن فاستشربه لم يفتر وإن انقطع فأخذه وأعاده أفتره كذا في الفتح وقال أبو جعفر إذا خرج البزاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفاته ببزاقه عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل إبراهيم عن ابتلع بلغاً؟ قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعاً وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا ينقض (وينبغي إلقاء النخامة حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها (أو ذر عه) أي سبقه وغلبه (القيء) ولو ملأ فاه لقوله عليه السلام: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء عمداً فليقض^(١) (و) كذا لا يفتر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه ولو ملأ) القيء (فمه في الصحيح) وهذا عند محمد لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاء ولا معناه لأنه لا يتغدى به عادة (أو استقاء) أي تعمد إخراجه وكان (أقل من ملء فمه على الصحيح) وهذا عند أبي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاده في الصحيح) لا يفسد عند أبي يوسف كما في الحديث. لعدم الخروج حكماً حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد: يفسد وهو ظاهر الرواية، ورواية عن أبي يوسف لإطلاق ما رويتنا (أو أكل ما بين أسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون الحمصة) لأنه تبع لريقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة أو يتعرّض وقال الكمال من المشابيخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاء إلى الاستعانة بالريق أو لا يحتاج الأول قليل والثاني كثير وهو حسن لأن المانع من الحكم بالإفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في إدخاله لأنه مضطرب فيه انتهي (أو مضغ مثل سمسمة) أي قدرها وقد تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعماً في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه انتهي.

(١) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٨٠) والترمذى في: الصوم: حديث رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب. ابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٦). والدارمى في: الصوم: ٢٥ - باب الرخصة فيه.

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكافارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئاً إذا فعل الصائم شيئاً منها طائعاً متعمداً غير مضطر لزمه القضاء والكافارة وهي الجماع في أحد السبيلين على الفاعل والمفعول به والأكل والشرب سواء فيه ما يتغذى به أو يتداوى به، وابتلاع مطر دخل إلى فمه وأكل اللحم النيء إلا إذا

(باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفاره مع القضاء)

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريراً (إذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتاً النية في أداء رمضان ولم يطرأ ما يبع الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئاً منها) أي المفسدات (طائعاً) احترازاً عن المكره ولو أكرهته زوجته في الأصح كما في الجوهرة وبه يفتق فلا كفاره ولو حصلت الطوعية في أثناء الجماع لأنها بعد الإفطار مكرها في الابتداء (متعمداً) احتراز به عن الناسي والمخطيء (غير مضطر) إذ المضطر لا كفاره عليه (لزمه القضاء) استدراكاً للمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكافارة) لكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الأصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لأنه ليس زناً حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أي المفتر (ما يتغذى) أي يربو ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكلة غذاء قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يميل الطبع إلى أكله وتنتهي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن وفائدة فيما إذا مضى لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعل القول الثاني تجب الكفاره وعلى الأول لا تجب وهذا هو الأصح لأنه ياخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والخشيشة والقطاط إذا أكله فعل القول الثاني لا تجب الكفاره لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الأول تجب لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن أهـ قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفاره نسأل الله العفو والعافية أهـ وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفاره وإذا صار ورق الكرم غليظاً لا تجب (أو يتداوى به) كالأشربة والطباع السليمية تدعوا لتناول الدواء لإصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لإمكان التحرّز عنه يسيراً طبق الفم (وأكل

(قوله مبيت النية) فإن نوى نهاراً ثم أفتر فلا كفاره لشبهة خلاف الشافعي رضي الله عنه فإنه لا يجوز الصوم بنية من النهار ويشرط أيضاً التعين فإن الإمام الشافعي شرطه كذا في تحفة الأخيار وقال إن نوى نهاراً وأفتر فعله الكفاره أفاده السيد اهـ طحطاوي .

دود وأكل الشحم في اختيار الفقيه أبي الليث وقديد اللحم بالاتفاق وأكل الحنطة وقضمها إلا أن يمضغ قمحه فتلاشت وابتلاع سمسمة أو نحوها من خارج فمه في المختار وأكل الطين الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني مطلقاً والطين غير الأرمني كالطفل إن اعتاد أكله وقيل الملح في المختار وابتلاع بزاق زوجته أو صديقه لا غيرهما وأكله عمداً بعد غيبة أو حجامة أو مس أو قبلة بشهوة أو بعد مضاجعة من غير إزاله أو دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك إلا إذا أفتاه أو سمع الحديث ويعرف تأويله على المذهب وإن عرف تأويله وجبت

اللحم **النبيء** ولو من ميتة (إلا إذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قدديه كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (إلا أن يمضغ قمحه) أو قدرها من جنس ما يوجب الكفاره (فتلاشت) واستهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعم فلا كفاره ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفاره (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسمة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فمه) لزوم الكفاره بهذا (في المختار) لأنها مما يتغذى به والشیر المقللي أو الأحضر المستخرج من سبنله إذا ابتلعه عليه الكفاره لا الجاف (و) منه (أكل الطين الأرمني مطلقاً) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتده لأنه يؤكل للدواء فكان إفطاراً كاملاً (و) منه أكل (الطين غير الأرمني كـ) الطين المسمي بـ (الطفل إن اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه أكل (قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وأنه من الامتحانيات بالجواب وإذا أكل كعوب قوائم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزندوبي: عليه القضاء مع الكفاره (و) منه (ابتلاع بزاق زوجته أو) بزاق (صديقه) لأنه يتلذذ به (لا) تلزمك كفاره بزاق (غيرها) لأنه يعافه (و) مما يوجب الكفاره (أكله عمداً بعد غيبة) هي ذكره أخاه بما يكرره في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: الغيبة تفطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفتاه مفت أو لم يفته لأن الفطر بالغيبة يخالف القیاس لأن الحديث مؤول بالإجماع بذهاب التواب بخلاف حديث حجامة فإن بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحمد (أو) بعد (حجامة أو) أكله بعد (قبلة بشهوة أو) أكله (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير إزاله) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمه الكفاره إلا إذا تأول حديثاً أو استفتى فقيها فأفطر فلا كفاره عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفتوى والحديث يصير شبيه قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك) لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفاره وإن استفتى فقيها فأفتاه بالفطر يدهن الشارب أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث الذي اكتحل أو دهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمداً عليه الكفاره إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر فحيثذا لا تلزمك الكفاره

(قوله ومنه أكل اللحم **النبيء**) فيه أنهم اعتبروا في وجوب الكفاره بأكل ورق الأشجار الاعتياد وعدمه بعدمه فمقتضاه أن يعتبر الاعتياد في هذه الأشياء أيضاً لوجوب الكفاره وإنما الفرق أفاده السيد اه طحطاوي .

عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طاوعت مكرهاً.

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

تسقط الكفارة بطرو حيض أو نفاس أو مرض مبيح للفتر في يومه لا تسقط عنمن سوفر به كرهاً بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيما يوم عيد ولا أيام التشريق فإن لم يستطع

أ- فعلى هذا يكون قولنا (إلا إذا أفتاه فقيه) شاملًا لسئللة دهن الشارب والمراد بالفقهي متبع المجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث من يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بقول المفتى فنصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) إلا إذا (سمع) المحتجم أو الحاجم (الحديث) وهو قوله عليه السلام: أفتطر الحاجم والمحجوم^(١) (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتى فهو أولى بآيات العذر من لم يعرف التأويل (و) لهذا (إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طاوعت) رجلاً (مكرهاً) على وطنه لأن سبب الكفارة جنائية افساد الصوم لا نفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتمكن من الفعل كما لو علمت بططلع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم

. به

(فصل في الكفارات وما يسقطها عن الذمة) بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتکاب مقتضيها (بطرو حيض أو نفاس أو) طرو (مرض مبيح للفتر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الإفساد الموجب للكفارة لأنها إنما توجب في صوم مستحق وهو لا يتجزأ ثبوتاً وسقوطاً فتمكنت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالاختيار أنها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجده العطش فأفتر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبهأخذ البقالى (ولا تسقط) الكفارة (عن سوفر به كرهاً) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والثني والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لإطلاق النص (إن عجز عنه) أي التحرير بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيما يوم عيد ولا بعض أيام التشريق) للنبي عن صيامها (إن لم يستطع

(قوله صام شهرين متتابعين) ولو ثمانية وخمسين يوماً لو بالهلال وإلا فستين يوماً ولو قدر على التحرير آخر الأخير لزمه العنق وأمه يومه ندياً ولاقضاء لو أفتر فإن أفتر ولو بعد غير الحيض استأنف ويلزمها الوصل بعد طهرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف ذكره السيد اه طحطاوي .

(١) أورده البخاري تعليقاً غير معزوم به في: الصوم: ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم. وأبو داود في: الصوم:

الصوم أطعم ستين مسكيناً يغدיהם ويعشيمون غداء وعشاء مشبعين. أو غدائين أو عشاءين أو عشاء وسحوراً أو يعطي كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقة أو سويفة أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل متعدد في أيام لم يتخلل تكfir ولو من رمضانين على الصحيح فإن تخلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية.

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

إذا أكل الصائم أرزًا أو عجيناً أو دقيقةً أو ملحًا كثيرةً دفعه أو طيناً غير أرمني لم يعتد أكله أو نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلًا ولم يطبخ أو جوزة رطبة وابتلع حصاة أو حديداً

الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكيناً) أو فقيراً ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغدיהם ويعشيمون غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو الأعدل لدفع حاجة اليوم بجملته (أو) يغدיהם (غدائين) من يومين (أو) يعشيمون (عشاءين) من ليتين (أو عشاء وسحوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمتهم ثانية هم الذين أطعمتهم أولاً حتى لو غدى ستين ثم طعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاءه لأنه يتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يشعيمون ولو بخيز البر من غير إدم والشعير لا بد من إدم معه لخشونته وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجائع (أو يعطي كل فقير نصف صاع من براً أو) من (دقيقه أو) من (سويفه) أي البر (أو) يعطي كل فقير (صاع ثر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (شعير) أو زبيب (أو) يعطي (قيمه) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المخصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع وأكل) عمداً (متعدد في أيام) كثيرة (لم يتخلله) أي الجماع أما الأكل عمداً (تكfir) لأن الكفارة للزجر وبواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتداخل بقدر الإمكان (فإن تخلل) التكfir بين الوطأين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده.

(باب ما يفسد الصوم)

ويوجب القضاء (من غير كفارة) لقصور معناها ولعذر وهو سبعة وخمسون شيئاً تقريباً وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزًا) نيا (أو عجيناً أو دقيقةً) على الصحيح إذا لم يخلط بسمى أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فإن كان به لزمه الكفارة (أو) أكل (ملحاً كثيرةً دفعه أو) أكل (طيناً غير أرمني) (و لم يعتد أكله) لأنه ليس دواء (أو) أكل نواة (أو قطناً) أو ابتلع ريقه

= حدث رقم ٢٣٦٧ . والترمذ في: الصوم: حديث رقم (٧٧٤). وقال: حسن صحيح . وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٩ : ١٦٨١).

أو تراباً أو حجراً أو احتقن أو استطع أو أجر بحسب شيء في حلقة على الصحيح أو أفتر في ذنه دهناً أو ماء في الأصح أو داوي جائفة أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دخل حلقة مطر أو ثلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه أو أفتر خطأ بسبق ماء المضمضة إلى جوفه أو أفتر مكرهاً ولو بالجماع أو أكرهت على الجماع أو أفترت خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوبة أو صب أحد في جوفه ماء هو نائم أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الأصح أو جامع ناسيًا ثم جامع عامداً أو أكل

متغيراً بخضرة أو صفرة من عمل الإبريم ونحوه وهو ذاكر لصومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه ما لا يُؤكل عادة (أو سفرجلأ) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضح (ولم يطبع) ولم يملح (أو) جوزة رطبة ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بل بها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمها الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر ويُمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أو تراباً أو حجراً) ولو زمرداً لم تلزمها الكفارة لقصور الجنابة وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن أو استطع) الرواية بالفتح فيها الحقنة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الأنف (أو أجر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقة) وقوله (على الصحيح) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتزان عن قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح إن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى والمصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها يوجب القضاء فقط (أو أفتر في ذنه دهناً اتفاقاً (أو) أفتر في ذنه ماء في الأصح) لوصول المفتر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح أنه لا يفتر لأن الماء يضر الدماغ فإن عدم المفتر صورة ومعنى (أو داوي جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (ووصل إلى جوفه) في الجائفة (أو دماغه) في الآمة على الصحيح (أو دخل حلقة مطر أو ثلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وإنما سبق إلى حلقة بذاته (أو أفتر خطأ بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفتر محله والمروف في الخطأ الإمام (أو أفتر مكرهاً ولو بالجماع) من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار الآلة لا يدل على الطوعية (أو أكرهت على) ت McKينها من الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعت بعد الإيلاج لأنه بعد الإيلاج لأنه بعد الفساد (أو أفترت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو منكوبة) كما في التخارخانية لأنها أفترت بعدر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول المفتر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسى لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما (أو أكل عمداً بعد أكله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره قياساً بأكله ناسياً ولم تنتف الشبهة

(قوله يأكله ناسياً) متعلق بقوله فطره أي أن الاشتباه استند إلى القياس أي دليل لقياس لأن القياس فطره بأكله ناسياً والنصل وهو قوله ع فليتم صومه مخالف للقياس فوجدت الشبهة الشرعية بالنظر للقياس فالقياس نفي صفة الصوم فلم يبق الصوم حتى يفسد بالإفطار اهـ طحطاوي .

بعدما نوى نهاراً ولم يبيت نيته أو أصبح مسافراً فنوى الإقامة ثم أكل أو سافر بعدها أصبح مقيناً فأكل أو أمسك بلا نية صوم ولا نية فطر أو تسحر أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وهو طالع أو أفتر بطن الغروب والشمس باقية أو أنزل بوطء ميته أو قبلة أو لمس أو أفسد صوم غير أداء رمضان أو وطئت وهي نائمة أو قطرت في فرجها على الأصح أو دخل اصبعه

(ولو علم الخبر) وهو قوله ﷺ من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه^(١) (على الأصح) لأنه خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيikan (أو جامع ناسيأ ثم جامع عاماً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسيأ لما ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعدما نوى) منشأ نيته (نهاراً) أكد بقوله (ولم يبيت نيته) عند الإمام قال النسفي : لا يجب التفكير بالإفطار إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض فيها ليلاً (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم تنقض عزيمته (فنوى الإقامة ثم أكل) لا تلزم الكفارة وإن حرم أكله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدما أصبح مقيناً) ناويأ من الليل (فأكل) في حالة السفر وجامع عمداً لشبهة السفر وإن لم يحل له الفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها وأكل في منزله عمداً أو قبل انفصاله عن العمran لزمته الكفارة لانتقاد السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا نية فطر) لفقد شرط الصحة (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السنين اسم للمأكول في السحر وهو السادس الأخير من الليل (أو جامع شاكاً في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي الحال ان الفجر (طالع) لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لا اثم جنائية الافطار وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروي عن أبي حنيفة أنه قال أساء بالأكل مع الشك إذا كان يبصره علة وكانت الليلة مقمرة أو مغيمة أو كان من مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يربيك إلى ما لا يربيك^(٢) (أو أفتر بطن الغروب) أي غلبة الظن لا مجرد الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في طلوع الفجر عملاً بالأصل في كل الشك لاسقط الكفارة حال فطرة (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا وأما لو شك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة روایتان ومحترف الفقيه أبي جعفر لزومهما وإذا غلب على ظنه أنها لم تغرب فأفتر عليه الكفارة سواء تبين انه أكل قبل الغروب أو لم يتبين له شيء لأن الأصل بقاء النهار وغلبة الظن كالبيتين (أو أنزل بوطء ميته) أو بهيمة لقصور الجنابة (أو) أنزل بتفحذ أو بتبطئ أو عبث بالكف (أو) أنزل (من قبلة أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير أداء رمضان) بجماع أو غيره لعدم هتك حرمة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلاً فسد بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنائيتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لأن

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه الترمذى فى: صفة القيمة: حديث رقم (١٥١٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح .

مبلولة بماء أو دهن في دبره أو أدخلت في فرجها الداخل في المختار أو أدخل قطنة في دبره أو في فرجها الداخل وغيبها أو أدخل دخاناً بصنعه أو استقاء ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمه الله ملء الفم وهو الصحيح أو أعاد ما ذرعه من القيء وكان ملء الفم وهو ذاكر أو أكل ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته من النهار أو أغمى عليه ولو جمِع الشهْر إلَّا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته أو جن غير ممتد جميع الشهْر ولا يلزمه قضاوئه باتفاقه ليلاً أو نهاراً بعد فوات وقت النية في الصحيح.

الجنون الطارئ ليس مفسداً للصوم (أو أقطرت في فرجها على الأصح) لشبهه بالحقنة (أو أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن في دبره) أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره أو فرجها الداخل بالبالغة فيه والخد الفاصل الذي يتعلّق بالوصول إليه الفساد قدر المحقنة وكلما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله أن نشفه قبل أن يقوم ويرجع محله لا يفسد صومه لزوال الماء الذي اتصل به (أو أدخلته) أي أصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو أدخل قطنة) أو خرقه أو خشبة أو حجراً (في دبره أو) أدخلته (في فرجها الداخل) وغيبها لأنَّه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجاً لأنَّ عدم قيام الدخول كعدم دخول شيء بالمرأة (أو أدخل دخاناً بصنعه) متعمداً إلى جوفه أو دماغه لوجرد الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود فيها لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان كما قدمناه (أو استقاء) أي تعمد إخراجه (لو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لإطلاق قوله عليه السلام: ومن استسقاء عمداً فليقضى^(١) (وشرط أبي يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لأنَّ ما دون كالعدم حكماً حتى لا ينقض الوضوء (أو أعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الأقل منه روایتان في القطر وعدمه باعادته (وهو ذاكر) لصومه إذ لو كان ناسياً لم يفترط لما تقدم (أو أكل ما) بقي من سحوره (ما بين أسنانه وكان قدر الحمصة) لامكان الاحتراز عنه بلا كلفة (أو نوى الصوم نهاراً بعدما أكل ناسياً قبل إيجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو أغمى عليه) لأنَّ نوع مرض (لو) استوعب (جميع الشهْر) يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمة الأول أيضاً (أو جن) جنوناً (غير ممتد جميع الشهْر) بأنَّ أفاق في وقت النية نهاراً لأنَّه لا حرج في قضاء ما دون شهر (و) إن استوعبه شهر (لا يلزمه قضاوئه) ولو حكماً (باتفاقه ليلاً) فقط أو نهاراً (بعد فوات وقت النية في الصحيح) وعليه الفتوى لأنَّ الليل لا

(قوله أو أدخل إصبعه مبلولة) الخ فلو لم تكن مبلولة لا يجب القضاء أفاده السيد والظاهري إن الإدخال لا يفسد إلا إذا وصل إلى محل الحقنة اــ طحطاوي .

(١) سبق تخربيجه.

فصل

يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء إلا الآخرين.

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب

كره للصائم سبعة أشياء ذرق شيء ومضغ العلك والقبلة وال المباشرة إن لم يأمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ظن أن يضعفه كالقصد والحجامة، وتسعة أشياء لا تكره للصائم قبلة

يصوم فيه ولا فيها بعد الزوال كما في مجموع النوازل والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الأئمة وفي الفتح يلزمه قضاوه بإفاقته فيه مطلقاً.

(فصل يجب) على الصحيح وقبل يستحب (الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعدن ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أيام ومريض برىء ومحنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء إلا الآخرين) الصبي لو بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في إفادة المجنون.

(فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب) له (كره للصائم سبعة أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلاً على المذهب (و) كره (مضغه بلا عنذر) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كمفطرة لحيض أما إذا لم تجده بأمنه فلا بأس بمضغها الصيانة الولدة واختلف فيما إذا أخشي الغبن لشراء مأكله يذاق وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها وકذا الأجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبن الذي هو الكندر لأنه يتهم بالإفطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الإمام علي رضي الله عنه إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره وإن كان عنده اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال إلا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة وال المباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يؤمن فيها على نفسه الإنزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم للفساد بعاقبة الفعل ويذكر التقبيل الفاحش بغض شفتها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) قصداً (ثم ابتلاعه) تحاشياً عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالقصد والحجامة) والعمل الشاق لما

(قوله لأنه يتهم بالإفطار) علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهمة اهـ طحطاوي.

وال مباشرة مع الأمان ودهن الشارب والكحل والحجامة والقصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبريد على المفتى به ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره

فيه من تعريض الأفساد (وتسمى أشياء لا تكره للصائم) وهي إن علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة وال المباشرة مع الأمان) من الإنزال والواقع لما روی عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويبشر وهو صائم رواه الشيخان^(١). وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لأنها لا تخلو عن فتنه وفي الجواهرة وقيل إن المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي أن يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على إقامة اسم العين مقام المصدر لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والكحل) لأنه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والقصد) كالحجامة وذكر شيخ الإسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام: من خير خلال الصائم السواك^(٢). وفي الكفاية كان النبي ﷺ يستاك أول النهار وآخره وهو صائم. وفي الجامع الصغير للسيوطى: السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم^(٣) ولقوله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك^(٤) وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره و (لو كان رطباً) أخضر (أو مبلولاً بالماء) لإطلاق ما روينا (و) لا يكره له (المضمضة) و لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (الغير وضوء) و لا (الاغتسال) و لا (التلفف بثوب مبتل) قصد ذلك (لتبريد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود^(٥) وكان ابن عمر رضي الله عنها يبل الشوب ويلفه عليه وهو صائم وأن بهذه عوناً على العبادة ودفعاً للتضجر الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله ﷺ: تسحروا فإن في السحور بركة^(٦): حصول التقوى

(١) رواه البخاري في: الصوم: حديث رقم (١٩٢٧). ومسلم في: الصوم: حديث رقم (٦٥). وأبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٨٢). والترمذى في: الصوم: حديث رقم (٧٢٩). وقال: حسن صحيح. وأبي ماجة في: الصيام: حديث رقم (١٦٨٧).

(٢) رواه ابن ماجة في: الصيام: حديث رقم (١٦٧٧). وقال محققاً: في «الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذى. أ.هـ.

(٣) أورده السيوطى في «الجامع الصغير» ٣٣/٢، وعزاه إلى الديلمى في «مسند الفردوس»، وأشار إليه بالحرف «ج»، كناية عن حسنة. أ.هـ.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٣٦٥).

(٦) رواه البخاري في: الصيام: حديث رقم (١٩٢٣). ومسلم في: الصيام: حديث رقم (٤٥). والترمذى في:

وتعجيل الفطر في غير يوم غيم.

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء ولحاميل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلال أو المرض على نفسها أو ولدتها نسباً كان أو رضاعاً والخوف المعتبر ما كان مستنداً

به وزيادة الثواب ولا يكثُر منه لاختلاطه عن المراد كما يفعله المترهون (و) يستحب (تأخيره) لقوله ﷺ: ثلث من أخلاق المسلمين تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمائل في الصلاة^(١) (وتعجيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يحتاط حفظاً للصوم عن الإفساد والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم ذكره قاضي خان والبركة ولو بالباء قال ﷺ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجزع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحررين رواه أحمد رحمة الله^(٢).

(فصل في العوارض) جمع عارض المرض والسفر والإكراه والحمل والرضاع والجوع والعطش والمهرم بها بياح الفطر فيجوز (من خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو صداع أو غيره (أو) خاف (بطء البرء) بالصوم جاز له الفطر لأنه قد يفضي إلى الهالك فيجب الاحتراز عنه والغاري إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بكونه إزاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس مسافراً له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا يأس بفطراه على ظن وجوده فإن لم يوجد اختلف في لزوم الكفاراة والأصل عدم لزومهما عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطلبل يوم الثلاثاء فطنوه عيداً فافطروا ثم تبين أنه لغيره لا كفاراة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومرضع خافت) على نفسها (نقصان العقل أو الهالك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدتها نسباً كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق

(قوله يصلون على المتسحررين) أي الله يرحم الملائكة تستغفر لهم أو يراد بها العطف وهو في كل بما يناسبه أهـ طحطاوي.

= الصوم: حديث رقم (٧٠٨). وقال: حسن صحيح. والنمساني في: الصوم: ١٨ - باب الحث على السحور: حديث رقم (١، ٣). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٦٩٢). والدارمي في: الصوم: ٩ - باب في فضل السحور: حديث رقم (١). وأحمد ٢٣٧٧ و٤٧٧ و٣٢ و٤٤ و٩٩ و٢١٥.

(١) أورده الهيثمي في «جمع الزوائد» ٢/١٠٥ بلفظ: «ثلاث من أخلاق النبوة... إلخ» وعزاه إلى الطبراني في «الكتاب» مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، وقال: «والموقف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجده من ترجمه». أهـ. وأورده في المصدر عاليه من حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطrnنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيانتنا على شمائلنا في الصلاة»، وعزاه إلى الطبراني في «الكتاب»، وقال: رجاله رجال الصحيح أهـ.

(٢) رواه أحمد في «المستند» ٣/١٢ و٤٤.

لغبة الظن بتجربة أو أخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك وللمسافر الفطر وصومه أحب أن لم يضره ولم تكن عامة رفقة مفطرين ولا مشتركين في النفقه فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطنه موافقة للجماعة ولا يجب الإيصاء على من مات قبل زوال عذرها وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الإقامة والصحة ولا يشترط التتابع في القضاء فإن جاء رمضان آخر قدم على القضاء ولا فدية بالتأخير إليه

بطن الرضيع وتفطر لهذا العذر قال ﷺ: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمريض الصوم^(١) ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود (والخوف المعتبر) لإباحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندًا) فيه (لغبة الظن) فإنها بمنزلة اليقين (بتجربة) سابقة والثاني قوله (أو إخبار طبيب) مسلم حاذق عدل بداء كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عداته شرط (و) جاز الفطر (لن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطر (يخاف منه الهملاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك بإتعاب نفسه إذ لو كان به تلزمته الكفاره وقيل لا (وللمسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائمًا بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»^(٢)، ولما رويتاه (وصومه) أي المسافر (أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: «وأن تصوموا خير لكم»^(٣) (و) هذا إذا لم تكن عامة رفقة مفطرين ولا مشتركين في النفقه فإن كانوا مشتركين أو مفطرين فالأفضل فطنه) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجواهرة (ولا يجب الإيصاء) بكفاره ما أفطره (على من مات قبل زوال عذرها) بمرض وسفر نحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للنفط لفوات إدراك عدة من أيام آخر (و) إن أدركوا العدة (قضوا ما قدروا على قضائه) وإن لم يقضوا لزمهم الإيصاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهراً إذا برأ يوماً يلزم الإيصاء بالإطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لإطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

(تبنيه) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفاره الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى برأس المحرم والمعنة والقرآن وجذاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالأخبار صوم كفار الإفطار عمداً في رمضان وهو متتابع والتقطيع متاخر فيه والنذور هو على أقسام إما إن ينذر أيامًا متتابعة معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وإن لم

(١) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٠٨). والترمذى في: الصوم: حديث رقم (٧١٥). وقال: حديث حسن. والنسائي في: الصيام: ٥٠ - باب ذكر وضع الصيام عند المسافر.

(٢) [آية ١٨٤ سورة البقرة].

(٣) [آية ١٨٥ سورة البقرة].

ويجوز الفطر لشيخ فان وعجزه فانية وتلزمهما الفدية لـكـل يوم نصف صاع كـمـن نذر صوم الأبد فضعف عنه فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو جبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عنت وهو شيخ فان أو لم يضم لا تجوز له الفدية ويجوز للمتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الأظهر للضعيف

ينص عليه إلا أن يصرح بـعدم التتابع في النذر (فإن جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الأداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير إليه) لإطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان وعجزه فانية) سمي فانياً لأنه قرب إلى الفنان أو فنيت قوته وعجز عن الأداء (وتلزمها الفدية) وكذا من عجز عن نذر إلا بـدلاً لغيرهم من ذوي الأعذار (لـكـل يوم نصف صاع من بر) أي قيمته بـشرط دوام عجز الفنان والفنانة إلى الموت ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بـفطـره في السفر (كمـن نذر صوم الأبد فضعف عنه) لـاشـتـغالـهـ بالـعـيشـةـ يـفـطـرـ وـيفـدـيـ لـلـتـيقـنـ بـعـدـ فـطـرـهـ عـلـىـ القـضـاءـ (فـإـنـ لمـ يـقـدـرـ) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقديره في حقه (و) تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بـدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار أو افطار (فـلـمـ يـجـدـ ماـ يـكـفـرـ بـهـ مـنـ عـنـ) وإطعام وكسوة (وهو شيخ فـإـنـ أوـ لمـ يـصـمـ) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً (لا تجـوزـ لـهـ الفـدـيـةـ) لأن الصوم هنا بـدل عن غيره وهو التكـفـيرـ بـالـمـالـ ولـذـاـ لـاـ يـجـوزـ الصـيـرـ إـلـىـ الصـوـمـ إـلـاـ عـنـ العـجـزـ عـمـاـ يـكـفـرـ بـهـ مـنـ الـمـالـ فـإـنـ أـوـصـيـ بالـتـكـفـيرـ نـفـذـ مـنـ الـثـلـثـ وـيـجـوزـ فـيـ الـفـدـيـةـ إـلـاـ بـلـغـ الـإـبـاحـةـ فـيـ الطـعـامـ أـكـلـتـانـ مـشـبـعـتـانـ لـلـيـومـ كـمـاـ يـجـوزـ التـمـلـيـكـ بـخـلـافـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ فـإـنـهـ لـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ التـمـلـيـكـ كـالـزـكـاـةـ * اـعـلـمـ أـنـ مـاـ شـرـعـ بـلـفـظـ إـلـاطـعـاـمـ أـوـ الطـعـامـ يـجـوزـ فـيـ التـمـلـيـكـ وـالـإـبـاحـةـ وـمـاـ شـرـعـ لـفـظـ الـإـيـتـاءـ أـوـ الـادـاءـ يـشـرـطـ فـيـ التـمـلـيـكـ (ويـجـوزـ للمـطـوعـ) بالـصـومـ (الفـطـرـ بـلـاـ عـذـرـ) فيـ روـاـيـةـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ قـالـ الـكـمالـ وـاعـتـقـادـيـ أـمـهـ أـوـجـهـ لـاـ روـىـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ دـخـلـ النـبـيـ ﷺ ذاتـ يومـ فـقـالـ هـلـ عـنـدـكـمـ شـيـءـ فـقـلـنـاـ لـاـ فـقـالـ إـنـ صـائـمـ ثـمـ أـقـيـ فيـ يـوـمـ آخـرـ فـقـلـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـهـدـيـ إـلـيـنـاـ حـيـسـ فـقـالـ أـرـنـيـهـ فـلـقـدـ أـصـبـحـ صـائـمـ فـأـكـلـ وـزـادـ النـسـائـيـ وـلـكـنـ أـصـومـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ^(١). وـصـحـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـقـ وـذـكـرـ الـكـرـخيـ وـأـبـوـ بـكـرـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ إـلـاـ مـنـ عـذـرـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ لـمـ رـوـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ إـذـاـ دـعـيـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ فـلـيـجـبـ فـإـنـ كـانـ مـفـطـرـاـ فـلـيـأـكـلـ وـإـنـ كـانـ صـائـمـاـ فـلـيـصـلـ أـيـ فـلـيدـ^(٢). قـالـ

(قوله فضعف) وكـذـاـ لـوـ أـفـطـرـ أـيـاماـ مـعـ الـقـدـرـةـ فـإـنـ القـضـاءـ غـيرـ مـتـأـتـ لـهـ فـالـتـقـيـيـدـ بـالـضـعـفـ اـتـقـافـيـ فـيـ يـظـهـرـ اـهـ طـحـطاـويـ .

(١) رواه مسلم في: الصوم: حديث رقم (١٦٩، ١٧٠). والنسائي في: الصيام: ٦٦ - باب النية في الصيام . وأحمد ٤٩/٦ و ٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود في: الصوم: حديث رقم (٢٤٦٠، ٢٤٦١). وابن ماجه في: الصيام: حديث رقم (١٧٥١).

والمضيف وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة، وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء إلا إذا شرع متطوعاً في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاها ب fasadaها في ظاهر الرواية.

باب ما يلزم الوفاء به

إذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب

القرطيبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزًا كان الأفضل الفطر لإجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط أعلم أن فساد الصوم والصلاحة بلا عذر بعد الشروع فيها نفلاً مكروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لمم القضاء وإذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عذر على الأظهر للضييف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الآباءين لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق ليقطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحيثه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائمًا متطوعاً فدخل على أخيه من إخوانه فسألته أن يفطر لباسه بأن يفطر لقول النبي ﷺ: من أفتر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومنى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألف يوم. ونقله أيضاً في التمارين والمحيط والمبوسط (إذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (إلا إذا شرع متطوعاً) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاها ب fasadaها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لأن صومهما مأمور بفضله ولم يجز إغامه لأنه بنفس الشرع ارتكب المنهى للإعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليهما القضاء يعني وإن وجب الفطر وفيها ذكرنا إشارة إلى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشرطه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الأعظم للدين والأقوم.

(باب ما يلزم الوفاء به)

من مندور الصوم والصلاحة وغيرهما (إذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى **﴿وليوفوانذورهم﴾** قوله **﴿من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري^(١)** والإجماع على وجوب الإيفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي

(قوله وفيها ذكرنا) أي من قوله لأنه بنفس الشرع ارتكب المنهى عنه الخ اهـ طحطاوي.

= والدارمي في: الصوم: ٣٠ - باب من دعي إلى الطعام وهو صائم: حديث رقم (١). وأحد ٢٤٢ . ٥٠٧ / ٢

(١) رواه البخاري في: الأيمان: حديث رقم (٦٦٩٦). وأبوداود في: الأيمان: حديث رقم (٣٢٨٩). والترمذى =

وأن يكون مقصوداً وليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض . ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتکاف والصلاحة غير المفروضة والصوم فإن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء وصح نذر صوم العيدين وأيام

لغة قتل والمنور يلزم (إذا اجتمع فيه) أي المنور (ثلاثة شروط) أحدها (أن يكون من جنسه واجب) بأصله وإن حرم ارتكابه لو صنفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجباً) قبل نذرها بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنور حالاً كقوله الله علي صوم أمس اليوم إذ لا يلزم ولهذا لو قال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذرها) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة بإيجاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى إذ له الإبتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال إن نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذرها وإن نذر أن يعود فلاناً لا يلزم شيء لأن عيادة المريض قربة قال عليه السلام : عائد المريض على خارف الجنة حتى يرجع^(١) . وهي عيادة فلان يعنيه لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للنذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنائز وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالقصد حق المريض والميت والنذر إنما يتلزم بنذر ما يكون مشروعأً حقيقة الله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن إيجاب الواجب حال بنذرها لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الإعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصاً (والاعتکاف) لأن من جنسه واجباً وهو القاعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتکاف انتظار اللصلاة فهو كالجالس في الصلاة لذا صح نذره والحج ماشياً لأن من قرب من مكة يلزم ماشياً فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتکاف وللسيد والزوج المنع في قضيائه بعد العتق والإباهة وليس للمولى منع المكاتب (و) كما يصح نذر (الصلاحة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الأضحية (فإن نذر) مكلف (نذر) بشيء مما يصح نذرها وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله الله علي أو نذر الله علي صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني الله غلاماً فعلي إطعام عشرة مساكين، (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء) به لما تلوعنا وروينا وأما إذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله إن كلمت زيداً فلله علي عتق رقبة ثم كلمه فإنه يتخير بين الوفاء بما

= في: النذور: حديث رقم (١٥٢٦). وقال: هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في: الأيمان والنذور: ٢٧ - باب النذر في المعصية: حديث رقم (١، ٢). وابن ماجه في: الكفارات: حديث رقم (٢١٢٦). ومالك

في: النذور والأيمان: حديث رقم (٨). وأحمد رقم ٣٦/٦ و٤١ و٢٤٠ .

(١) رواه مسلم في: البر: حديث رقم (٣٩). وأحمد رقم ٢٧٦/٥ و٢٧٩ .

التشريق في المختار ويجب فطراها وقضاؤها وإن صامها أجزاءً مع الحرمة وألغينا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداءهما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو وإن علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه.

نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله ﷺ: كفارة النذر كفارة اليمين^(١) وحل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم) يومي العيدين وأيام التشريق لأن النبي عن صومها يتحقق تصور الصوم منها ضرورة والنبي لغيره لا ينافي المشرعية فصح نذره (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر بمعصية قلنا المعصية المعنى الإعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصحة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطراها) امتناعاً للأمر لثلا يصير بصومها معرضاً عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لصحة النذر باعتبار الأصل (وإن صامها أجزاءً) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (وألغينا تعين الزمان و) تعين (المكان و) تعين (الدرهم و) تعين (الفقير) لأن النذر إيجاب الفعل بالذمة من حيث هو قربة باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقيه وتعينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لفهر النفس لا بوقوعه في شهر بيته وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بيته أو طرو مانع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شق فأعطيته مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فأكثر إذا صل المذكور (بمصر) مثلًا وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية إلا المكان لأن الصلاة تعظيم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الأمكنة كلها سواء وإن تناولت الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم عن درهم عينه له) أي للتصدق المذكور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره الصرف (لعمرو) لأن معنى عبارة الصدقة سد خلة المحجاج أو إخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفر فإنه يقول بالتعين.

(تبنيه) قال النبي ﷺ: صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة فيها سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي هذا^(٢)* قلت ولا يختص الفضل بالبقعة التي كانت

(قوله يتحقق تصور الصوم) منيّاً ضرورة وذلك لأنه إذا كان النبي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنبي عنه وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمجبوب لا تزن ولا للأعمى لا تبصر لعدم تأثير الفعل المنبي عنه أهـ طحطاوي.

(١) رواه مسلم في: النذر: حديث رقم (١٣). وأبوداود في: الأيمان والندور: حديث رقم (٣٢٩٠). والترمذى في: الندور والأيمان: حديث رقم (١٥٢٤، ١٥٢٥). وقال: حديث غريب. والنمسائي في: الأيمان والندور:

(٢) سبق تخرجه.

باب الاعتكاف

هو الإقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجمعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح

مسجدًا في زمانه لأن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا ولو مد إلى صنعته بألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة. كما في ترتيب للمقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله^(١). وروى البزار بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ألف صلاة^(٢). وفي حديث وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيها سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي^(٣). وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن بعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذا الأزمنة ولما سئل ﷺ عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة. فعلى هذا ينبغي أنها إذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله (وإن علق) النادر (النذر بشرط) كقوله إن قدم زيد فله على أن تصدق بكتنا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرط) لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإنما يجوز الأداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله الممان بفضله.

(باب الاعتكاف)

هو لغة والدوان على الشيء وهو متعد فمصدره العكوف ولازم فمصدره العكوف فالمتعد بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمَدِي مَعْكُوفٌ﴾ ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس

= ٤٠ - باب كفارة اليمين: حديث رقم (١، ٣، ٤، ٥، ٦). وابن ماجه في: الكفارات: حديث رقم (٢١٢٧، ٢١٢٨).

(١) أورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص (٣٤): حديث رقم (٦٢٦). ومتراه إلى ابن شبة في «أخبار المدينة»، والديلمي في «مسنته» من طريق سعد بن سعيد وأخيه عبد الله، وسعد لين الحديث، وأخوه وإيه جدأ. أ. هـ. وانظر تفصيل طرقه في المصدر المذكور.

(٢) رواه البخاري في: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: حديث رقم (١١٩٠). ومسلم في: الحج: حديث رقم (٥٠٥، ٥٠٦). والترمذني في: الصلاة: حديث رقم (٣٢٥). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في: المساجد: ٤ - باب فضل الصلاة في المسجد الحرام: حديث رقم (١). وابن ماجه في: إقامة الصلاة: حديث رقم (١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦). والدارمي في: الصلاة: ١٣٠ - باب فضل الصلاة في مسجد النبي: حديث رقم (١، ٢، ٣). ومالك في: القبلة: حديث رقم (٩). وأحمد /١، ١٨٤/ ١٦/ ٢، ٢٩ و٥٣ و٦٨ و١٠١.

(٣) رواه البيهقي في: «السنن الكبرى» ٥/ ٢٤٦، ١٠/ ٨٣.

في مسجد لا تقام فيه الجمعة للصلوة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيته وهو محل عيشه للصلوة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الأخير من رمضان. ومستحب فيما سواه والصوم شرط الصحة المنذور فقط

ومنعها واللازم الإقبال على الشيء بطريق المراقبة ومنه قوله تعالى ﴿يُعَكِّفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ﴾ وشرعًا (هو الإقامة بيتها) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجمعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهم لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة وأنه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجمعة للصلوة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعنه أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجمعة والنفل يجوز هذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عيشه) المرأة (للصلاة فيه) فإن لم يتغير لها حلالًا يصح لها الاعتكاف فيه وهي منوعة عن حضور المساجد والركن واللبث والشرط المحدد المخصوص والنية والصوم في المنذور والإسلام والعقل لا البالوغ والطهارة من حيض وفاس في المنذور لاشترط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولوفي المنذور وسيه النذر في المنذور والنشاط الداعي إلى طلب الشواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الشواب إن كان واجباً وإلا فالثانى وسنذكر حasanه * وأما صفتة فقد بيناها بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعاً (على ثلاثة) أقسام واجب في المنذور) تنجيزاً أو تعليقاً (وستة) كفاية (مؤكدة في العشر الأخير من رمضان) لاعتكافه في العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله ثم اعتكف أزواجاً بعده^(١) لأنه لأنه لما اعتكف العشر الأوسط أناه جبريل عليه السلام فقال: إن الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأخير^(٢). وعلى هذا ذهب الأكثر إلى أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة أحدى وعشرين و منهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها في العشر الأخيرة والتمسوها في كل وتر^(٣) وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي وقد تقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كما قدمناه في إحياء الليالي وذكرت هنا طلباً لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة

(قوله وشرعًا) هو الإقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر أنه إن اعتبر فيه حبس النفس يأتي من المتعدي وإن اعتبر فيه الليث والإقامة يكون من اللازم اهـ طحطاوي.

(١) رواه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٢٠٢٦). ومسلم في: ١٤ - كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٥). وأبو داود في: ١٤ - كتاب الصوم: حديث رقم (٤٢٦٢). والترمذى في: ٦ - كتاب الصوم: حديث رقم (٧٩٠). وقال: حسن صحيح.

(٢) روى البخاري صدره في: ٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر: حديث رقم (٢٠١٦).

(٣) رواه البخاري في: ٣٣ - كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٢٠٢٧). ومسلم في: ١٣ - كتاب الصيام: حديث رقم (٢١٣). ومالك في: ١٩ - كتاب الاعتكاف: حديث رقم (٩).

وأقله نفلاً مدة يسيرة ولو كان ماشياً على المفتى به ولا يخرج منه إلا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهادم المسجد وإخراج ظالم كرهًا وتفرق أهله وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرین فيدخل مسجداً غيره من ساعته فإن خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في

تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت : ليلة أربع وعشرين : قال عكرمة : ليلة حس وعشرين وأجباب أبو حنيفة عن الأدلة المقيدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك لرمضان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها أنها بلجة ساكنة لا حرارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وإنما أخفيت ليجتهد في طلبها فبنال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه وتعالى الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بعثة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيها سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن متذوراً (والصوم شرط الصحة) الاعتكاف (المتذور) ولا نذر إلا بالنطق لأنه من متعلقات اللسان بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطاً في النفل لقوله ﷺ: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه^(١). ومبني النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزم الصوم لتقديره عليها باليوم كالمتذور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله نفلاً مدة يسيرة) غير محددة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشياً) أي مارأ غير جالس في المسجد ولو ليلاً وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر من المسجد حتى لا يجعله طريقاً فإنه لا يجوز (على المفتى به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا اضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشرع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج عنه) أي من معتكه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (إلا لحاجة شرعية) كالجامعة والعبيد فيخرج في وقت يمكنه إدراكتها مع صلاة سنتها قبلها ثم يعود وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة طبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة (ضرورية كانهادم المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (وإخراج ظالم كرهًا وتفرق أهله) لفوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو متاعه من المكابرین فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ولا يشتغل إلا بالذهب إلى المسجد الآخر (فإن خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا إثم عليه به وببطل بالإغماء والجنون إذا دام أيامًا إلا اليوم إذا بقي وأتته في المسجد ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والإغماء وإن طال الجنون استحساناً وقلا إن خرج أكثر اليوم فسد وإن فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل إذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون إلا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الأشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرية

(١) رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» ٣١٩/٤.

المسجد وكره إحضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت إن اعتقاده قربة وحرم الوطء ودعاعيه وبطل بوطنه وبالإنزال بدعاعيه ولزمه الليلي أيضاً بنذر اعتكاف أيام ولزمه الأيام بنذر الليلي متابعة وإن لم يشترط التابع في ظاهر الرواية ولزمه الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليلي وإن نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليلي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة

وقيل يخرج بعد الغروب للأكل والشرب (وكره إحضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لأنه منقطع إلى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا وهذا كره الخيانة ونحوها فيه وكره غير المعتكف البيع مطلقاً (وكره الصمت إن اعتقاده قربة) لأن منه عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتمده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي ﷺ وقصص الأنبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنان كما تأكل النار الحطب إذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودعاعيه) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالتحق به اللمس والقبلة لأن الجماع محظوظ فيه فيتعذر إلى دعاعيه كما في الإحرام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو الركن فيه والمحظر يثبت ضمناً كيلا يفوت الركن فلم يتعد إلى دعاعيه لأن ما يثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطنه وبالإنزال بدعاعيه) سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً ليلاً أو نهار لأن له حالة مذكورة كالصلاه والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمه الليلي أيضاً) أي كما لزمه الأيام (بنذر اعتكاف أيام) لأن ذكر الأيام بلفظ الجمع يدخل فيها ما يزاها من الليلي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمه الأيام بنذر الليلي متابعة وإن لم يشترط التابع في ظاهر الرواية) لأن مبني الاعتكاف على التابع وتأثيره إن ما كان متفرقاً في نفسه لا يجب الوصول فيه إلا بالتنصيص وما كان متصل الأجزاء لا يجوز تفريقه إلا بالتنصيص (ولزمه ليلتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لأن المثلث في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطاً (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف إذا نوى تخصيصه بالأيام (دون الليلي) إذا نذر اعتكاف دون شهر لأنه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذر اعتكاف عشرين يوماً ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وإن نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة والليلي خاصة لا تعمل نيته إلا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقاً لأن الشهر اسم لقدر يشتمل على الأيام والليلي وليس باسم عام كالعشرة على

(قوله وكره الصمت) الخ سئل الإمام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحداً ولم يبق صوم الصمت قربة في شربتنا فإنه منه عنه أه طحطاوي .

وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس إلى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أربح حتى يغفر

مجموع الآحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك للعدد أصلًا كما لا تنطلق العشرة على الخمسة مثلاً حقيقة ولا مجازاً أما لو قال شهراً بالنهار دون الليلي لزمه كما قال وهو ظاهر أو استثنى فقال إلا الليلي لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشيا فكان قال ثالثين نهاراً ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء لأن الباقي الليلي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطاً وهو الصوم هذا من فتح القدير بعنابة المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما تلونا من قوله تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة (والستة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنها ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر^(١) من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن تفاه الله تعالى وقال الزهرى رضي الله عنه عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار إلى ثبوته بضرب من المقول فقال (وهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص) لله تعالى لأنه منتظرة للصلوة وهو كالصليل وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تخفي (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالإقبال على العبادة متجرداً لها (وتسليم النفس إلى المولى) بتقويض أمرها إلى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة مبادئه) والتقارب إليه ليقرب من رحمته كما وأشار إليه في حديث من تقرب إلى وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل أكرم زيارته تفضلاً ورحمة وإحساناً منه ومنه للالتجاء إليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل إليه عدوه بكىده وقهقهه لقوته سلطان الله وقهره وعزيز تأييده ونصره ترى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أذلة بين يديه لقضاء مأربهم فيعطف عليهم بإحسانه ويخيمهم من عدوهم بعزته قدرته وقوته سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بفيض العطاء بما أشار إليه بقوله (وقال) الأستاذ العارف بالله تعالى الإمام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنها أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمة الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من حاد ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابرًا وعائشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في أعلام

(قوله وما ترك الاعتكاف) أي في العشر الأواخر حتى قبض أي إلا لعذر لما روى أنه ﷺ اعتكف العشر الأخير من رمضان فرأى خياماً وقباباً في المسجد مضرورة فقال من هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب رسول الله ﷺ وقال أترون البر بهذا فأمر أن تتنزع قبته فنزعتم ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اهـ طحطاوي.

(١) سبق تخربيجه.

لي وهذا ما تيسر للعجز الحقير بعنابة مولاه القوي القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذراته ومن والاه ونسأله سبحانه متسلين أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به النفع العظيم ويجزل به الثواب الجسيم.

الأخبار قال رحمة الله تعالى وفينا برకته ومدده (مثل المتكف مثل رجل مختلف) أي يتعدد ويفتر (على باب) ملك أو وزير عظيم أو إمام (عظيم حاجة) يقدر على قضائها عادة (المتكف يقول) لسان حاله إن لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أخرج) قائم بياب مولاي سائلـ من جمـع مـاري وكـشف ما نـزل بـي من الـكرـب وصارـ مـصـاحـي وـتـجـبـني لـذـكـر أـعزـ أـخـوـانـي بلـ عـيـنـ قـرـائـي (حتـى يـغـفـرـ ليـ) ذـنوـبـيـ الـتيـ هيـ سـبـبـ بـعـدـيـ وـنـزـولـ مـصـائـبـيـ ثـمـ يـفـيـضـ بـعـتـهـ عـلـيـ بـاـماـ يـلـيقـ بـأـهـلـيـتـهـ وـكـرـمـهـ إـكـرامـ منـ التـجـاـءـ إـلـىـ مـنـيـعـ حـرـزـ وـحـمـيـةـ حـرـمـهـ وـهـذـهـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـعـبـدـ الـجـامـعـ لـهـذـهـ الـسـائـلـ وـاقـفـ مـوقـفـ الـعـبـدـ الذـلـلـ بـيـابـ مـولـاـ عـارـيـاـ عنـ الـأـعـمـالـ وـنـسـبـةـ الـفـضـائـلـ مـتـوجـهاـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ بـأـعـظـمـ الـوـسـائـلـ مـادـأـ أـكـفـ الـافـتـارـ مـلـحاـ بـالـدـعـاءـ وـالـسـائـلـ مـطـرـحـاـ عـلـىـ أـعـتـابـ بـابـ الـلـهـ تـعـالـيـ مـرـجـيـاـ شـفـاعـتـهـ غـداـ عـنـهـ بـاـ

وعـدـ بـهـ وـهـوـ لـكـلـ خـيـرـ كـافـلـ (وهـذـاـ مـاـ تـيـسـ)ـ مـنـ اـنـتـخـابـ الـشـرـحـ وـاـخـتـصـارـ الـيـسـيرـ كـيـسـيرـ المـتنـ وـشـرـحـ (لـلـعـاجـزـ الـحـقـيرـ)ـ وـلـمـ يـكـنـ إـلـاـ (بـعـنـابـ مـوـلـاـ الـقـوـيـ الـقـدـيرـ الـحـمـدـ الـلـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ هـذـاـ وـمـاـ كـنـاـ لـهـنـهـدـيـ لـوـلـاـ أـنـ هـدـانـاـ اللـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـاـنـاـ مـوـحـدـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـذـرـيـتـهـ وـمـنـ وـالـهـ وـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ مـتـسـلـيـنـ)ـ الـيـهـ بـالـنـبـيـ الـمـصـطـفـيـ الرـحـيمـ (أـنـ يـجـعـلـهـ)ـ وـشـرـحـهـ وـمـخـصـرـهـ هـذـاـ عـمـلـاـ (خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ وـأـنـ يـنـفـعـ بـهـ)ـ وـبـالـشـرـحـ وـهـذـاـ مـتـنـجـبـ مـنـ لـلـتـيـسـيرـ (الـنـفـعـ الـعـظـيمـ وـيـجـزـلـ بـهـ)ـ وـبـهـاـ (الـثـوـابـ الـجـسيـمـ)ـ وـأـنـ يـمـتـعـنـاـ بـيـصـرـنـاـ وـسـمـعـنـاـ وـقـوـتـنـاـ وـجـيـعـ حـوـاسـنـاـ وـأـنـ يـخـتـمـ بـالـصـالـحـاتـ أـعـمـالـنـاـ وـأـنـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـلـوـالـدـيـنـاـ وـمـشـائـخـنـاـ وـأـصـحـابـنـاـ وـإـخـوـانـنـاـ وـذـرـيـتـنـاـ وـأـنـ يـسـتـعـيـوـنـاـ وـيـرـزـقـنـاـ مـاـ تـقـرـ بـهـ عـيـونـنـاـ حـالـاـ وـمـاـلـاـ آـمـيـنـ أـهـ وـكـانـ اـبـتـدـاءـ هـذـاـ مـخـتـصـرـ مـنـ الشـرـحـ فـيـ أـوـاـخـرـ جـمـادـيـ الـآـخـرـيـ وـاـخـتـامـهـ بـأـوـاـئـلـ رـجـبـ الـحـرـامـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـينـ بـعـدـ الـأـلـفـ وـكـانـ اـبـتـدـاءـ جـمـعـ الشـرـحـ الـأـصـلـيـ فـيـ مـنـتـصـفـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ خـسـ وـأـرـبـعـينـ وـخـتـمـ جـمـعـهـ فـيـ الـمـسـودـةـ بـختـامـ شـهـرـ رـجـبـ الـحـرـامـ بـذـلـكـ الـعـامـ وـكـانـ اـنـتـهـاءـ تـأـلـيـفـ مـتـنـهـ فـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الـمـبـارـكـ رـابـعـ شـرـحـ جـمـادـيـ الـأـوـلـ سـنـةـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـلـفـ وـكـانـ الـفـرـاغـ مـنـ تـبـيـضـ الشـرـحـ الـمـسـمـيـ بـاـمـدـادـ الـفـتـاحـ شـرـحـ نـورـ الـإـيـضـاحـ وـنـجـاحـ الـأـرـوـاحـ فـيـ مـنـتـصـفـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ سـتـ وـأـرـبـعـينـ وـأـلـفـ وـعـدـ أـورـاقـهـ ثـلـاثـيـةـ وـسـتـونـ وـرـقـةـ وـمـبـلـغـ عـدـ مـخـصـرـهـ هـذـاـ مـائـةـ وـخـمـسـ وـأـرـبـعـونـ وـرـقـةـ هـيـ هـذـهـ الـمـسـودـةـ الـمـبـيـضـةـ بـتـوـقـيـتـ اللـهـ عـبـدـهـ الـذـلـلـ الـرـاجـيـ فـيـضـهـ الـجـزـيلـ إـذـاـ حـشـرـهـ وـعـلـيـهـ عـرـضـهـ وـأـسـأـلـهـ قـبـولـهـ خـدـمـةـ لـجـنـابـ حـبـيـهـ الـمـصـطـفـيـ ـعـلـيـهـ زـادـهـ فـضـلـاـ وـشـرـفـاـ لـدـيـهـ قـالـ كـاتـبـهـ مـؤـلـفـهـ حـسـنـ الـشـرـبـلـاـيـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ ثـمـ أـنـ أـرـدـتـ إـتـامـ الـعـبـادـ الـخـمـسـ بـالـحـلـاقـ الـرـكـاـةـ وـالـلـحـجـ بـمـاـ جـعـتـهـ مـخـصـرـاـ فـقـلتـ :

(قوله في منتصف شهر ربيع الأول) أي في مثل أيام بدأته كما ذكره في الشرح فمدة التبييض ستة أشهر ونصف ابتدأها شعبان وأخرها نصف ربيع الأول وعلم أن بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاماً وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف أه طحطاوي.

كتاب الزكاة

هي تمليل مال مخصوص لشخص مخصوص فرضاً على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبراً أو حلياً أو آنيةً أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية نام ولو تقدير أو شرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في أثناء الحول فيضم إلى مجانسة ويزكي بتها حوالن الحول الأصلي سواء استفید بتجارة أو ميراث أو غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صحي وشرط صحة أدائها نية مقارنة لأدائها للفقير أو وكيله ولعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يتشرط علم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطيه شيئاً وسماه هبة أو قرضاً ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم يبن الزكاة سقط عنه فرضها وزكاة الدين على أقسام فإنه قوي ووسط وضعيف فالقولي وهو بدل الفرض وما التبارة إذا قبضه وكان على مقر ولو مفلساً أو على جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويترافق وجوب الأداء إلى أن يقبض أربعين درهماً فيها درهم لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وبعد الخدمة ودار السكني لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصاباً ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه لذمة المشتري في صحيح الرواية * والضعف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ويبدل الخلع والصلح عن دم العمد والديمة وبدل الكتاب والسعابة لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحمل عليه الحول بعد القبض وهذا عند الإمام وواجباً عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقاً * وإذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كأبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة وما ساقط في البحر ومدفون في مقازة أو دار عظيمه وقد نسى مكانه ومحظوظ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزيء عن الزكاة دين أبقى عنه فقير بنتهها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقادين بالقيمة وإن أدى من عين النقادين فالمعتبر وزنها أداء كما اعتبر وجوباً وتضم قيمة العروض إلى الشمنين والذهب إلى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر إن كمل في طرفه فإن تملك عرضاً بنية التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصاباً في آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول * ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهماً من الدراما التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب ويبلغ خمساً زكاة بحسابه وما غالب على الغش فكالحالص من النقادين ولا زكاة في الجوهر واللآلئ إلا أن يتملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغللاً سعره أو رخص

(قوله ومغصوب) ليس عليه بينة فلو له بينة تجب لما مضى در قال في تحفة لا خيار وينبغي أن يجري هنا ما يأتي مصححاً عن محمد من أنه لا زكاة فيه لأن البينة قد لا تقبل فيه اه طحطاوي .

فأدى من عينه ربع عشره أجزاء وإن أدى من قيمته تعتبر قيمة يوم الرجوب وهو تمام الحول عند الإمام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزكاة مفترط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف المالك إلى العفو فإن لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركته إلا أن يوصي بها فتكون من ثلثه وبحسب أبو يوسف الخيلة لدفع وجوب الزكاة وذكرها محمد رحمها الله تعالى.

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من يملك ما يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحيحاً مكتسباً والمسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلاً عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزارة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطي قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكي الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغني يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الأصلية و طفل غني وبني هاشم ومواليهم واختيار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته وملوكيه ومكاتبها ومحاسبها ومتقى بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحرر لمن ظنه مصرفأً فظاهر بخلافه أجزأه إلا أن يكون عبده ومكاتبها وكفه الإغناه وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد إعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه وإلا فلا يكره وندب إغناهه عن السؤال وكفه نقلها بعد تمام الحول للبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والأفضل صرفها للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محروم منه ثم بغير أنه ثم لأهل محلته ثم لأهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابته مخاویج حتى يبدأ بها فيسـد حاجتهم .

(باب صدقة الفطر)

تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين ووجهته الأصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلامه وعيده للخدمة فيخرجها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واحتير أن الجد كالاب عند فقده أو فقره وعن ماليكه للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفار إلا عن مكاتبها ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وآبق إلا بعد عوده وكذا المغضوب والمسور وهي نصف صاع من بر أو دققة أو صاع عمر أو زبيب أو شعير وهو ثانية أرطال بالعربي ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجдан ما يحتاجه لأنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وإن كان زمن شدة فالخطنة والشعير

(قوله وقال الشيخ) الخ والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الأصح لأن رؤوسهم تبع لرأسه درا هـ طحطاوي .

وما يؤكل أفضل من الدرارهم وقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات أو افتقر قبله أو أسلم أو أغتنى أو ولده بعده لا تلزمه ويستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لوقدم أو آخر والتأنحر مكروه ويدفع كل شخص فطنته للفقير واحد وانختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب .

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الأصح وشروط فرضيته ثانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصة به أو على شق حمل بالملك أو الإجارة لا الإباحة والإعارة لغير أهل مكة ومن حولهم إذا أمكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة وإنما فلا بد من الراحلة مطلقاً وتلك القدرة فاضلة عن نفقته وعن نفقة عياله إلى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل وأثنائه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشرط العلم بفرضية الحج من أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الإسلام وشروط وجوب الأداء خمسة على الأصح صحة البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام العدة وخروج حرم ولو من رضاع أو مصاورة مسلم مأمون عاقل بالغ أو زوج لأمرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامنة برأ وبحراً على المفتى به ويصبح أداء فرض الحج بأربعة أشياء للحرم والإحرام والإسلام وما شرطان ثم الإتيان بركتيه وهذا الوقوف حرمياً بعرفات لحظة من زوال يوم الناسع إلى فجر يوم التحر بشرط عدم الجماع قبله حرمياً والركن الثاني هو أكثر طواف الافتراض في وقته وهو ما بعد طلوع فجر التحر * وواجبات الحج إنشاء الإحرام من الميلقات ومد الوقوف بعرفات إلى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيها بعد فجر التحر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع بينها وإيقاع طواف الزيارة في أيام التحر وأيام التحر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتمتع بينها وإيقاع طواف الزيارة في أيام التحر والسعى بين الصفا والمروءة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف بيته من الحجر الأسود والتيمان فيه والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بيته من الحجر الأسود والتيمان فيه والمشي فيه لمن لا عذر له والظهور من الحديثين وستر العورة وأقل الأشواط بعد فعل الأكثر من طواف الزيارة وترك المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر رأسه ووجهه وستر المرأة وجهها والرفث والفسق والجدال وقتل الصيد والإشارة إليه والدلالة عليه * وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء والوضوء إذا أراد الإحرام وليس إزاراً ورداء جديدين أبيضين والتطيب وصلة ركعتين والإكثار من التلبية بعد الإحرام رافعاً بها صوته متى أصلى أو علا شرفاً أو هبطة وادياً أو لقي ركبَا وبالإسحاق وتكريرها كلما أخذ فيها والصلة على النبي ﷺ وسؤال الجنة وصحبة الأولياء والاستعادة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلقة نهاراً والتكبير والتهليل تلقاء البيت الشريف

(قوله ودخلوها من باب المعلقة) وفي نسخ المعلق وهي الأول وترك الحاج ذلك في هذه الأيام اهـ طحططاوي.

والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستجاب وطوف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباط فيه والرمل إن سعى بعده في أشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الأخضرین للرجال والمشي على هیئة في باقي السعي والإكثار من الطوف وهو أفضل من صلاة النفل للأفافي والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع الحجة بكرة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم المناسب فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمن والمیت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة إلى عرفات في خطب الإمام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتيں مجلس بينها والاجتهد في التضرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والأخوان المؤمنين بما شاء من أمر الدارين في الجمعين والدفع بالسکينة والوقار بعد الغروب من عرفات والتزول بمذللة مرتفعاً عن بطن الوادي بقرب جبل قزح والمیت بها ليلة النحر والمیت بمن أيام من الجميع أمتنته وكراهه تقديم نقله إلى مكة إذ ذاك ويجعل مني عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكباً حالة رمي جرة العقبة في كل الأيام ماشياً في الجمرة الأولى التي تلي المسجد الوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون الرمي في اليوم الأولى فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقي الأيام وكراهه الرمي في اليوم الأول والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكراهه في الليلي الثلاث وصح لأن الليلي كلها تابعة لما بعدها من الأيام إلا الليلة التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليلي رمي الثلاث فإنها تابعة لما قبلها والماجر من أوقات الرمي ما بعد الزوال إلى غروب الشمس من اليوم الأول وبهذا علمت أوقات الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباباً ومن السنة هدى المفرد بالحج والأكل منه ومن هدى التطوع والمتعمدة والقرآن فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الأولى يعلم فيها بقية المناسب طلوع ثالثة خطب الحج وتعجيز النفر إذا أراده من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وهي أقام بها حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه قد أساء وإن أقام بمنى إلى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة التزول بالمحصب ساعة بعد ارتحاله من مني وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر إليه قائماً والصلب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام المتلزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتثبت بالاستار ساعة داعياً بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالأدب والعظيم ثم لم يبق عليه إلا القربات وهي زيارة النبي ﷺ وأصحابه فينورها عند خروجه من مكة من باب شبكة من الشنية السفل وستذكر للزيارة فصلاً على حدته إن شاء الله تعالى.

(فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) إذا أراد الدخول في الحج أحمر من الميقات كرابغ فيغسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة بقص الظفر والشارب وتنف الأبط وحلق وجاع الأهل والدهن ولو مطبياً ويلبس الرجال إزاراً ورداء جديدين أو غسلين والجديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا

(قوله كرابغ) هو بكسر الموندة واد بين الحرتين قريب من البحر وهو قبل الحجفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة اهـ طحطاوي.

يخلله فإن فعل كره ولا شيء عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوبي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الألفاظ شيئاً وزد فيها لبيك وسعديك و الخير كله يديك لبيك والرغبي إليك والزيادة سنة فإذا لبيت ناوياً فقد أحشرت فاتق الرفت وهو الجماع وقيل ذكره بحضور النساء والكلام الفاحش والفسق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وليس المحيط والعمامة والخففين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويحوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً وبالأسحار رافعاً صوتك بلا جهد مصر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغسل وتدخلها من باب المعل لتكون مستقبلاً في دخولك باب البيت الشريف تعظيمًا ويستحب أن تكون مليأً في دخولك حتى تأتي بباب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعاً خاسعاً مليئاً ملاحظاً جلالة المكان مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ متلطفاً بالزاحم داعياً بما أحببت فإنه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبراً مهلاً رافعاً يديك كما في الصلاة وضعها على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك إلا بإيذاء تركه ومس الحجر بشيء وقبله أو أشار إليه من بعيد مكبراً مهلاً حامداً مصلياً على النبي ﷺ ثم طف آخذناً عن يمينك مما يلي الباب مضطجعاً وهو أن يجعل الرداء تحت الأبط الأمين وتلق طرفه على الأيسر سبعة أشواط داعياً فيها بما شئت وطف وراء الخطيم وإن أردت أن تسعى بين الصفا والمروءة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبعثر بين الصفين فإن زحمه الناس وقف فإذا وجد فرجة رمل لأن له بدلاً وهو استقباله منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المستنون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً وهو استقباله ويستلم الحجر كلما مر به وينظم الطواف به ويركعتين في مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القديم وهو سنة للأفافي ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبراً مهلاً مليئاً مصلياً داعياً وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروءة على هيئة فإذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرین سعيأً حثثاً فإذا تجاوز بطن الوادي مشي على هيئة حتى يأتي المروءة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبراً مهلاً مليئاً مصلياً داعياً باسطاً يديه نحو السماء وهو شوط ثم يعود قاصداً الصفا فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين سعى ثم مشي على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولاً وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروءة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محراً ويطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلاً للأفافي فإذا صل الفجر بمكة ثامن ذي الحجة تأهب للخروج إلى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصل الظهر بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويكت بمنى إلى أن يصل الفجر بها بفلس وينزل بقرب مسجد الحيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فإذا زالت الشمس يأتي مسجد غرة فيصلي مع الإمام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعدما يخطب خطبتيين يجلس بينهما ويصل الفرضين بأذان وإقامتين ولا يجمع بينهما إلا

بشرطين الإحرام والإمام الأعظم ولا يفصل بين الصالاتين بنافة وإن لم يدرك الإمام الأعظم قبل واحدة في وقتها المعتمد فإذا صل مع الإمام يتوجه إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة ويغسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلاً مكيراً مهلاً ملياً داعياً ماداً يديه كالمستطعم ومجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه وإخوانه ومجتهد على أن يخرج من عينه قطرات من الدمع فإنه دليل القبول ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الإجابة ولا يقصر في هذا اليوم إذ لا يمكنه تداركه سلباً إذا كان من الأفاق والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الأرض أفضل من القاعد فإذا غرب الشمس أفضى الإمام والناس معه على هيئتهم وإذا وجد فرحة يسرع من غير أن يؤذني أحداً ويتحرج عنها يفعله الجهلة من الاستناد في السير والازدحام والإيذاء فإنه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قرض ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للهاربين ويصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة ولو نظرت بينها أو شاغلت أعاد الإقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بفلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف إلا بطن حسر ويقف مجتهداً في دعائه ويذعن الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أتمنه لسيدنا محمد ﷺ فإذا أسفر جداً أفضى الإمام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي إلى مني وينزل بها ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبعين حصيات مثل حصى الحزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لإيذائهم الناس ويلقطها القاططاً ولا يكسر حبراً جمراً ويغسلها ليتین طهارتها فإنها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة أجزاء وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي أن يأخذ الحصاة بطرف إبهامه وسبابته في الأصح لأنه أيسر وأكثر إهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل ثبتت أعادها وإن سقطت على سنتها ذلك أجزاء وكر ب بكل حصاة ثم يذبح المفرد باللحج أن أحبه ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكتفي فيه رب الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أوها وإن أخرى عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود إلى مني فيقيم بها إذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف فيرميها بسبعين حصيات ماشياً يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعياً بما أحب حامد الله تعالى مصلياً على النبي ﷺ ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه وإخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعياً ثم يرمي جرة العقبة راكباً ولا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا

(قوله إلا بطن عرفة) فلا يجزيء الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى ^ﷺ الشيطان فيه وأمر أن لا يقف فيه أحداً هـ طحطاوي .

(قوله ثم أتى مكة من يومه) الخ أي وجوباً موسعاً هـ طحطاوي .

أراد أن يتوجّل نفر إلى مكة قبل غروب الشمس وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمن في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكراه قبل طلوع الشمس وكل رمي ترمي ما شياً لتدعوا بعده والا راكباً لتنذهب عقبه بلا دعاء وكراه المبيت بغير من ليالي الرمي ثم إذا رحل إلى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي إن قدمها وهذا طواف الوداع ويسمى أيضاً طواف الصدر وهذا واجب إلا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلّي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه إن قدر ويسقبل البيت ويتصلّع منه ويتنفس فيه مراراً ويرفع بصره كلّ مرة ينظر إلى البيت ويصب على جسده إن تيسر ولا يمسح به وجهه ورأسه وينوي بشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله عنها إذا شرب يقول اللهم إني أسألك عملاً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وقال ﷺ ماء زمزم لما شرب له^(١). ويستحب بعد شربه أن يأتي بباب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي إلى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبّث بأسنار الكعبة ساعة يتضرّع إلى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم إن هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعلميين اللهم كما هديتني له فقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود إليه حتى ترضى عنّي برحمتك يا أرحم الراحمين والملتزم من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة وهي خمسة عشرة موضعاً نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمة الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروء وفي السعي وفي عرفات وفي مني وعند الجمرات انتهى والجملات ترمي في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استجاباته أيضاً عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك إن لم يؤذ أحداً وينبغى أن يقصد مصلّي النبي ﷺ فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهوره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلّي فإذا صلّى إلى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الأركان فيحمد ويملى ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الأدب ما استطاع بظاهره وباطنه وليس البلطة الخضراء التي بين العمودين مصلّي النبي ﷺ وما تقوله العامة من أنه العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسيار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كما قاله الكمال وإذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي إلى ورائه ووجهه إلى البيت باكيأ أو متباكيأ متھساً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وينخرج من مكة من باب بي شيبة من الثنية السفل والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسلّد على وجهها شيئاً تخته عيadan كالقبة تقنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهrol في السعي بين المليين الأخضرین بل

(قوله يسمى أيضاً طواف الصدر) بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اـ طحطاوي .

(١) رواه ابن ماجه في: ٢٥ - كتاب الناسك: حديث رقم (٣٠٦٢). وأحمد رقم ٣٥٧ و٣٧٢.

تشي على هبتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تخلق وتقصر وتلبس المحيط ولا تراحم الرجال في استلام الحجر وهذا قام حج المفرد وهو دون الممتع في الفضل والقرآن أفضل من الممتع.

(فصل) القرآن هو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة والحج فيسراها لي وتقبلها مني ثم يلي فإذا دخل مكة بدا بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول فقط ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكبراً مهلاً مصلياً على النبي ﷺ ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رمى يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وبسبعين أيام بعد الفراغ من الحج ولو عبكرة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز.

(فصل) الممتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الإحرام اللهم إني أريد العمرة فيسراها لي وتقبلها مني ثم يلي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يسعي بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يخلق رأسه أو يقصر إذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالاً وإن ساق الهدي لا يتخلل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى مني فإذا رمى جرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فإن لم يجد صائم ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وبسبعين إذا رجع كالقارن فإن لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة.

(فصل) العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لها من مكة من الحلل بخلاف إحرامه للحج فإنه من الحرم * وأما الأفافي الذي لم يدخل مكة فيحرم إذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يخلق وقد حل منها كما بيانه بحمد الله.

(تبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب مراجع الدرية بقوله وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال أ أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تحرير الصحاح بعلامة الموطاً وكذا قاله الزيلعي شارح الكتز والمجاورة بمكة مكرروهه عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحبه رحمة الله تعالى.

(قوله ثم يطوف) الخ فان أتى طوافين متاليين ثم سعى سعى لهم جاز وأساء ولا دم عليه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وتقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القرآن اه طحطاوي .

(باب الجنایات)

هي على قسمين جنائية على الإحرام وجنائية على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنائية على أقسام منها ما يوجب دمأً ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب دون القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتنوع القاتلين المحرمين * فالتي توجب دمأً هي ما لو طيب حرم بالغ عضواً أو خضب رأسه بحناء أو دهن بزيت ونحوه أو لبس خططاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو محجمه أو أحد أبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظافر يديه ورجليه بمجلس أو يداً أو رجلاً أو ترك واجباً مما تقدم بيانه وفيأخذ شاربه حكومة * والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضواً أو لبس خططاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفراً وكذا لكل ظفر نصف صاع إلا أن يبلغ المجموع دمأً فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً وتحب شاة ولو طاف جنباً أو ترك شوطاً من طوف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصة من أحدي الجبار وكذا لكل حصة فيما لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دمأً فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وإن تطيب أو لبس أو حلق بعد تغير بين الذبح أو التصدق بثلاثة أصوات على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة أو جرادة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيداً فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فإن بلغت هدياً فله الخيار إن شاء اشتراه وذبحه أو اشتري طعاماً وتصدق به للكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكون يوماً وإن فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوماً وتحب قيمة ما نقص بنتف ريشة الذي لا يطير به وشعره وقطع عضواً لا يمنعه الامتناع به وتحب القيمة بقطع بعض قوائمه ونف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتله السبع وإن صالح لا شيء بقتله ولا يجوزه الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره الثابت بنفسه وليس مما ينته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الأذخر والكماء .

(فصل) ولا شيء بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقول وبعوض وعمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد .

(فصل) المدعي أدناه شاة وهو من الإبل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طوف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منها بدنة وخص هدي المتعة والقرآن بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم إلا أن يكون تطوعاً وتعيب في الطريق فينحر في محله ولا يأكله بمني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدننة التطوع والمتعة والقرآن فقط وتصدق بجلاله وخطمامه ولا يعطي أجراً لجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحمله عليه إلا أن بعد المحل فيتصدق به وينصح ضرره إن قرب المحل بالنقاح ولو نذر حجاً مأشياً لزمه

(قوله وما ليس بصيد) فليس بقتل جميع هوم الأرض شيء لأنها ليست بصيد ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزع والزنبور والقند والصرصار ^{هـ} طحطاوي .

ولا يركب حتى يطوف للركن فإن ركب أراق دماً وفضل المتش على الركوب لل قادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود من أحسن حال إليه بجاه سيدنا محمد ﷺ.

(فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فإنه ﷺ حرض عليها وبالغ في الندب إليها فقال: من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفاني^(١)، وقال ﷺ: من زار قبرى وجبت له شفاعتي^(٢)، وقال ﷺ: من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي^(٣)، إلى غير ذلك من الأحاديث وما هو مقرر عند المحققين أنه ﷺ حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار الفاقررين عن شريف المقامات ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن أداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحيبنا أن نذكر بعد المناسب وأدائها ما فيه نبذة من الآداب تتميّاً لفائدة الكتاب فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي ﷺ أن يكثر من الصلاة عليه فإنه يسمعها وتبلغ إليه وفضلها أشهر من أن يذكر فإذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلى على النبي ﷺ ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامن على بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأماناً من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتنس قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة إن أمكنه وينطيق ويلبس أحسن ثيابه تعظيمياً للقدوم على النبي ﷺ ثم يدخل المدينة المنورة مashiأً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبته واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعاً بالسکينة والوقار ملاحظاً جلاله المكان قائلاً باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلى تحية عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الأيمن فهو موقف النبي ﷺ وما بين قبه ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به النبي ﷺ وقال: منبرى على حوضى^(٤). فتسجد شكراً لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية المسجد شكرأً لما وفلك

(قوله يوم المآب) أي المرجع إليه أهـ طحطاوي.

(قوله بعد وضع ركبـه) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود أهـ طحطاوي.

(قوله أبي بكر) هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلـاً أهـ طحطاوي.

(١) أورده المناوي في «كتوز الحقائق» ٢/١٦٨، وقال: رواه ابن عدي في «الكامل».

(٢) أورده السيوطي في «الجامع الصغير» ٢/٥١٦ - ١٥٥، وقال: رواه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وأشار إليه بالحرف (ض)، وهو كناية عن ضعفه. أهـ. وأورده السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص (٤١٣): حديث رقم (١١٢٥).

(٣) أورده السخاوي في المصدر عاليه، وعزاه إلى ابن عساكر والطیالسي. أهـ.

(٤) رواه البخاري في: ٢٩ - كتاب فضائل المدينة: حديث رقم (١٨٨٨). والتزمي في: ٥٠ - كتاب المناقب: حديث رقم (٣٩١٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنمسائي في: ٨ - كتاب المساجد: ٧ - باب فضل =

الله تعالى ومن عليك بالوصول إليه ثم تدعوا بما شئت ثم تهض متوجهًا إلى القبر الشريف فتفتف بعقار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغایة الأدب مستدير القبلة محاذياً لرأس النبي ﷺ ووجه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول : السلام عليك يا سيدني يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا سيد المسلمين . السلام عليك يا خاتم النبئين . السلام عليك يا مزمول السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الظاهرين الذي أذهب الله عنهم الرجس وطهيرهم تطهيرًا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبئاً عن قومه ورسولاً عن أمتهأشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأدبت الأمانة ونصحت الأمة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أثاك اليقين ﷺ وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاماً دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لأمدتها يا رسول الله نحن وفديك وزوار حرمك تشرفا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر إلى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حملك والاستشاف بك إلى ربنا فإن الخطايا قد قصمت ظهورنا والأوزار قد أثقلت كواهلتا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود الوسيلة وقد قال الله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغرين لذنبينا فاشفع لنا إلى ربك واسأله أن يميتنا على سنتك وأن يحضرنا في زمرتك وأن يوردننا حوضك وأن يسكننا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقوها ثلاثاً ﴿وَرَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قَلْوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبِّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) وتبلغه سلام من أوصاك به فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفع بك إلى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعوا بما شئت عند وجهه الكريم مستدير القبلة ثم تحول قدر دراع حتى تحاذى رأس الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله ﷺ السلام عليك يا صاحب رسول الله وأئيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه غير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير إمام ووصلت الأرحام ولم تزل قائماً بالحق ناصراً للدين ولأهلها حتى أثاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحضر مع حربك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تحول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الإسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الإسلام والمسلمين وفتحت معظم

= مسجد النبي والصلوة فيه: حديث رقم (٢). ومالك في: ١٤ - كتاب القبلة: حديث رقم (١٠، ١١). وأحمد .٤/٣

(١) [آلية ١٠ سورة الحشر].

البلاد بعد سيد المسلمين وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الإسلام و كنت للMuslimين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه وزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بصالح المسلمين جزاكم الله أحسن الجزاء جتنا كما تتوسل بكم إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا ويسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويجعلنا على ملة وعيتنا عليها ويحيتنا في زمرته ثم يدعونفسه ولوالديه ولن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي ﷺ كالأول ويقول: اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنتم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا وقد جتناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولا بائنا وأمهاتنا وإنوانا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانه رب العزة عما يصفون وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلّي ما شاء نفلاً ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فيصلّي ما شاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبیح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركاً بأثر رسول الله ﷺ ومكان يده الشريفة إذا خطب لينال بركته ﷺ ويصلّي عليه ويسأله ما شاء ثم يأتي أسطوانة المخانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقي من الآثار النبوية والأماكن الشريفة ومجتهد في إحياء الليلي مدة إقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارة في عموم الأوقاف ويستحب أن يخرج إلى البقىع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم إلى البقىع الآخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ويزور شهداء أحد وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشرة مرة وسورة يس إن تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت أو غيره ويصلّي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروريين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآلـهـ واكشف كربـيـ وحزـنـيـ كما كشفـتـ عنـ رسـولـكـ حـزـنـهـ وـكـرـبـهـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ يـاـ حـنـانـ يـاـ مـنـانـ يـاـ كـثـيرـ الـمـعـرـوفـ وـالـإـحـسـانـ يـاـ دـائـمـ النـعـمـ يـاـ أـرـحـمـ الرـاحـلـينـ وـصـلـيـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـاـ دـائـيـاـ أـبـداـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ آـمـنـ .

(قوله وإبراهيم ابن النبي ﷺ) وفي مشهد رقية بنته ﷺ وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص كلها من العشرة المبشرات بالجنة وبعد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقهم بعد الأربعين اهـ طحطاوي .

الفهرس

٣	مقدمة المحقق
٥	مقدمة المؤلف
كتاب الطهارة	
٧	كتاب الطهارة
١١	فصل الماء القليل إذا شرب منه حيوان .. إلخ ..
١٣	فصل لو اختلط أوان أكثرها ظاهر .. إلخ ..
١٤	فصل تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة .. إلخ ..
١٧	فصل في الاستجاجاء ..
٢٠	فصل لا يجوز كشف العورة للاستجاجاء .. إلخ ..
٢٤	فصل في الوضوء ..
٢٥	فصل يجب غسل ظاهر اللحية الكثة .. إلخ ..
٢٦	فصل يسن في الوضوء ثمانية عشر .. الخ ..
٣١	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً .. الخ ..
٣٣	فصل يكره للمتوضئ ستة أشياء .. الخ ..
٣٤	فصل الوضوء على ثلاثة أقسام .. الخ ..
٣٦	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً .. إلخ ..
٣٨	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء .. إلخ ..
٣٩	فصل ما يوجب الاغتسال .. إلخ ..
٤١	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها .. إلخ ..
٤٢	فصل يفترض في الاغتسال أحد عشر شيئاً .. إلخ ..
٤٣	فصل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً .. إلخ ..
٤٤	فصل في آداب الاغتسال اثنا عشر شيئاً .. الخ ..
٤٥	فصل في آداب الاغتسال أربعة أشياء .. إلخ ..
٤٧	باب التيمم ..
٥٣	باب المسح على الخفين ..
٥٥	فصل إذا افتصد أو جرح أو كسر عضوه ..

٥٧	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٦١	باب الأنجاس والطهارة عنها
٦٦	فصل يظهر جلد الميتة بالدباغة . . . إلخ
كتاب الصلاة	
٧٣	فصل ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض . . . إلخ
٧٥	باب الأذان
٨٠	باب شروط الصلاة وأركانها
٨٧	فصل تجوز الصلاة على لبد وجهه الأعلى
٩١	فصل في واجب الصلاة . . . الخ
٩٤	فصل في سنتها
١٠٢	فصل في آدابها وإخراج الرجل كفيه من كميته . . . إلخ
١٠٣	فصل في كيفية تركيب الصلاة
١٠٧	باب الإمامة
١١١	فصل يسقط حضور الجماعة . . . إلخ
١١١	فصل في الأحق بالإمامية وترتيب الصنوف
١١٥	فصل فيما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من واجب غيره
١١٦	فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض
١١٨	باب ما يفسد الصلاة
١٢٣	فصل لو نظر المصلي إلى مكتوب وفهمه . . إلخ
١٢٤	فصل يكره للمصلي سبعة وسبعين شيئاً . . إلخ
١٣٥	فصل في اتخاذ السترة ودفع الماء بين يدي المصلي
١٣٧	فصل فيما لا يكره للمصلي
١٣٨	فصل فيما يوجب قطع الصلاة أو ما يجيزه وغير ذلك
١٤٠	باب الوتر
١٤٥	فصل في التوافل
١٥١	فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليل
١٥٥	فصل في صلاة النفل جالساً والصلاحة على الدابة
١٥٧	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
١٥٧	فصل في الصلاة في السفينة
١٥٩	فصل في التراويح
١٦١	باب الصلاة في الكعبة
١٦٢	باب صلاة المسافر

باب صلاة المريض	١٦٦
فصل في إسقاط الصلاة والصوم	١٦٩
باب قضاء الفوائت	١٧١
باب إدراك الفريضة	١٧٣
باب سجود السهو	١٧٧
فصل في الشك	١٨١
باب سجود التلاوة	١٨٣
فصل سجدة الشكر	١٨٩
باب الجمعة	١٨٩
باب العيددين	١٩٦
باب أحكام العيددين	١٩٦
باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	٢٠١
باب الاستسقاء	٢٠٣
باب صلاة الخوف	٢٠٥
باب أحكام الجنائز	٢٠٦
فصل الصلاة على الميت فرض كفایة	٢١٣
فصل السلطان أحق بصلاته ثم نائبه	٢١٥
فصل يسن لحملها أربعة رجال	٢١٩
فصل في زيارة القبور	٢٢٤
باب أحكام الشهيد	٢٢٥

كتاب الصوم

فصل ينقسم الصوم إلى ستة أقسام	٢٢٩
فصل فيما لا يشترط تبييت النية	٢٣٢
فصل فيما يثبت به الهلال	٢٣٣
باب ما لا يفسد الصوم	٢٣٨
باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفاراة مع القضاء	٢٤١
فصل في الكفاراة وما يسقطها عن الذمة	٢٤٣
باب ما يفسد الصوم من غير كفاراة	٢٤٤
فصل يجب الإمساك بقية اليوم على من فسد صومه	٢٤٨
فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب	٢٤٨
فصل في العوارض	٢٥٠
باب ما يلزم الوفاء به	٢٥٣

٢٥٦	باب الاعتكاف
	كتاب الزكاة
٢٦٣	باب المصرف
٢٦٣	باب صدقة الفطر
٢٦٥	كتاب الحج
٢٦٦	فصل في كيفية تركيب أفعال الحج
٢٧٠	فصل القرآن هو أن يجمع بين إحرام .. الخ
٢٧٠	فصل التمتع هو أن يحرم بالعمرة .. الخ
٢٧٠	فصل العمرة سنة .. الخ
٢٧١	باب الجنایات ..
٢٧١	فصل ولا شيء بقتل غراب .. الخ
١٧٢	فصل الهدي أدناه شاة .. الخ
٢٧٢	فصل في زيارة النبي ﷺ على سبيل الاختصار تبعاً لما قال في الاختيار ..